



المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



قسم علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

فرع: علوم التسيير
التخصص: مالية المؤسسة

المرجع 2021

مذكرة بعنوان:

دور مصلحة المتابعات في تفعيل عملية التحصيل الضريبي - دراسة حالة قباضة الضرائب ولاية ميلة -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص " مالية المؤسسة "

تحت إشراف :
عاشورى نعيم

إعداد الطلبة:
- قرعىشي نريمان
- دخيل إلهم

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	بوركوة عبد المالك
مشرفا ومحررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	عاشورى نعيم
مناقش	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	قرفي عمار

السنة الجامعية 2020/2021



المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



قسم علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

فرع: علوم التسيير
التخصص: مالية المؤسسة

المرجع 2021

مذكرة بعنوان:

دور مصلحة المتابعتات في تفعيل عملية التحصيل الضريبي - دراسة حالة قباضة الضرائب ولاية ميلة -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص " مالية المؤسسة "

تحت إشراف :
عاشورى نعيم

إعداد الطلبة:
- قرعىشي نريمان
- دخيل إلهم

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	بوركوة عبد المالك
مشرفا ومحررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	عاشورى نعيم
مناقش	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	قرفي عمار

السنة الجامعية 2020/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة: 11)

﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا أَتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقْرًا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوْنِي أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ﴾

﴿كَرِيمٌ﴾ (النمل: 40)

صدق الله العظيم.

كلمة شكر وتقدير:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

ومن أهدى إليكم معرفة فكافئوه فإن لم تستطعوا فادعوا له"

وعملًا بهذا الحديث واعترافا بالجميل نحمد الله عز وجل ونشكره على

توفيقنا لإنتمام هذا العمل المتواضع.

نسهّل إهدائنا بالسيد بن سلطان عمار قابض الضرائب.

ونقدم بالشكر الجزيء إلى المؤطرين : السيد رئيس مصلحة المتابعة زماموش صالح

والسيدة رئيسة مصلحة المحاسبة عبورة سليمية

وكل عمال قباضة الضرائب -ولاية ميلة-

على المساعدات والتسهيلات المقدمة لنا فجزاهم الله خيرا.

ونختم بشكر خاص للأستاذ المشرف عاشوري نعيم الذي لم يبخ علينا

بتوجيهاته ونصائحه القيمة وتقديم يد العون لنا.

* إلى من أناروا لنا الطريق في سبيل التحصيل ولو بقدر بسيط من المعرفة

"الأستاذة الكرام".

ولنا ننسى كل من ساعدنا في إتمام هذا البحث من قريب أو من بعيد.



الإهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

نحمد الله حمداً يليق بجمال وجهه وعظم سلطانه

إنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:
من قال فيهما الرحمن " وبالوالدين إحساناً..."

* إلى ملائكة في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ..

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائهما سر نجاحي وحنانها بسلام جراحي

إلى أغلى الحبابيب "أمي الحبيبة".

* إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار ..

إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان
قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدى بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد... "والذي العزيز".

* إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت سقف واحد "إخوتي".

* إلى من تحلو بالياء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت،
وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير
إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم "أصدقاءي وصديقاتي كل باسمه(ها)"
وأخص بالذكر من شاركتني وقاسمتني هذا العمل صديقي لهام .

نريمان

الإهداء:

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتكم، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا ببرؤيتك، الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام.

إلى من أوصى الله بطاعتكم والإحسان إليهم وقرن طاعته بطاعتكم إلى والدي الكريمين أبي رمضان وأمي وسيلة على ما بذلاه لي من جهد ورعاية ونصح ودعاة أمد الله في عمرهما وحفظهما من كل مكره.

إلى إخوتي جميعاً ذكري، رحمة، شهرة، عبد المالك، عبد الرؤوف" حفظهم الله، إلى عمي خليل وأبناءه "عبد الرحمن، أمين" إلى إبنة خالي وأولادها "صهيب وقمر" إلى أصدقائي وإخوتي وصديقاتي في الدراسة ومن شاركوني المشوار، إلى عائلتي الثانية من كانوا لي سند عمتي أختي أميرة وجدتي. إلى من شاركتني هذا العمل المتواضع صديقتي نريمان وإلى كل من يعرفني.

إلهام

المُلْخَص

الملخص:

تعالج هذه الدراسة دور مصلحة المتابعة في تفعيل عملية التحصيل الضريبي الذي يعتبر من العناصر المهمة في تمويل الخزينة العمومية وزيادة إيراداتها والدفع بعجلة النمو. والذي يعتبر تحدي لدولة لها من أهمية على الاقتصاد الوطني الجزائري بشكل عام، فعدم فعاليته يشكل تدهور على الخزينة بشكل خاص، حيث تعتبر مصلحة المتابعة وسيلة مهمة في استرداد الأموال وحقوق الخزينة العمومية التي انتهكت من طرف المكلفين وبذلك استخلاص هذه الديون أمر له صلة مباشرة بالمصالح الأساسية للبلاد.

الكلمات المفتاحية:

الضرائب، التهرب الضريبي، الرقابة الجبائية، النظام الضريبي، التحصيل الضريبي، مصلحة المتابعة والتحصيل.

Summary:

This study examines the follow up Department's role in enabling tax collection, which is one of the most important elements in funding the public treasury by increasing its revenues and driving the growth wheel. It is considered to be a challenge for the State because of its importance to Algeria's nation economy in general, since its inefficiencies are particularly deteriorating for the treasury, since following-up interests are an essential way to recover funds and the taxpayer's rights to public treasury.

key words:

Taxes, tax evasion, fiscal control, the tax system, tax collection, follow-up and collection.

الفهرس

فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتويات
I	آية قرآنية
II	كلمة شكر وعرفان
III	إهداء
V	الملخص
VII- VI	فهرس المحتويات
VIII	قائمة الجداول
IX	قائمة الأشكال
X	قائمة الملاحق
أ...ت	مقدمة عامة
1	الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة
2	تمهيد
3	المبحث الأول : الإطار النظري للضريبة
3	المطلب الأول : مفهوم الضريبة وخصائصها
5	المطلب الثاني : أنواع الضريبة ومبادئها
8	المطلب الثالث : أهداف الضريبة
10	المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للتهرب الضريبي
10	المطلب الأول : مفهوم التهرب الضريبي
13	المطلب الثاني : أسباب التهرب الضريبي
15	المطلب الثالث: أشكال التهرب الضريبي وأثاره وكيفية مكافحته
21	المبحث الثالث : الإطار العام للرقابة الجبائية
21	المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية
22	المطلب الثاني : أسباب و أهداف قيام الرقابة الجبائية
25	المطلب الثالث : أشكال الرقابة الجبائية
28	خلاصة الفضل
29	الفصل الثاني : التحصيل الضريبي في ظل انظام الضريبي الجزائري
30	تمهيد
31	المبحث الأول : النظام الضريبي الجزائري قبل الاصلاح 1992
31	المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي الجزائري

32	المطلب الثاني: التطور التنظيمي للإدارة الضريبية الجزائرية 1991/1976
37	المطلب الثالث: عيوب النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح
42	المبحث الثاني : النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاح
42	المطلب الأول : دوافع الإصلاح الضريبي
44	المطلب الثاني : أهداف الإصلاح الضريبي
46	المطلب الثالث : مجالات الإصلاح الضريبي في الجزائر
51	المبحث الثالث : التحصيل الضريبي
51	المطلب الأول: تعريف التحصيل الضريبي
51	المطلب الثاني : طرق وضمانات التحصيل الضريبي
55	المطلب الثالث : مصادر التحصيل الضريبي
63	خلاصة الفصل
64	الفصل الثالث : دراسة ميدانية دور مصلحة المتابعة على مستوى قباضة الضرائب - ولاية ميلة -
65	تمهيد
66	المبحث الأول : نظرة عامة حول قباضة الضرائب لولاية ميلة
66	المطلب الأول : التعريف بالمديرية الولائية للضرائب وهيكلها التنظيمي
69	المطلب الثاني : التعريف بقباضة الضرائب وهيكلها التنظيمي
70	المطلب الثالث : أقسام قباضة الضرائب ومهامها
74	المبحث الثاني : طرق التحصيل الضريبي على مستوى القباضة
74	المطلب الأول : إجراءات إخضاع المكلف وإلزامه بالدفع
77	المطلب الثاني : إحصائيات خاصة بمصلحة التحصيل (التحصيل التلقائي)
82	المطلب الثالث : دور مصلحة المتابعة في تفعيل عملية التحصيل الضريبي
84	خلاصة الفصل
86	خاتمة
90	قائمة المراجع
94	الملاحق

قائمة الجداول:


الصفحة	العنوان	رقم الجدول
34	حساب الضريبة على الدخل التكميلي	01
39	نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة في لجباية العادلة في الجزائر الفترة 1991-1975	02
43	العبء الضريبي المطبق على المؤسسات الجزائرية مقارنة ببعض الدول	03
78	عدد المكلفين المجدولة ضرائبهم	04
79	الدفع التلقائي وفق التصريحات الجبائية	05
81	عدد التنبيهات والإشعارات المرسلة للأطراف الآخرين ما بين 2011-2020	06
83	نسبة التحصيل الضريبي عن طريق المتابعة إلى التحصيل الإجمالي	07

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	أشكال الرقابة الجبائية	25
02	الميكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية ميلة	68
03	الميكل التنظيمي لقبضة الضرائب لولاية ميلة	69
04	التغيرات السنوية للإشعارات والتبيهات	82

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان
01	الضرائب والرسوم المحصلة فوراً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد
02	الضريبة على الممتلكات المؤجرة
03	إشعار بالدفع لأصحاب النظام الحقيقى
04	نظام الضريبة الجزافية الوحيدة
05	التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة
06	التصريح برقم الأعمال التقديرى للضريبة الجزافية الوحيدة للمكلفين الجدد
07	إشعار بالدفع
08	ورد فردى
09	ورد عام
10	ورد جماعي
11	تتبیه
12	إعذار



مقدمة

مقدمة:

إن أهم ما يميز عصرنا الحالي هو تلك الأهمية الكبيرة التي أصبحت تحظى بها الضرائب وذلك لما لها من آثار تمس كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وقد ازدادت هذه الآثار وتطورت بتطور دور الدولة وازدياد تدخلها في النشاط الاقتصادي، إذ انتقل دورها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، وازدادت أهميتها أيضاً بسبب التزايد المستمر في النفقات العامة وذلك لأنّها تعتبر من بين المصادر الرئيسية للإيرادات العامة.

حيث تعتبر الضريبة من أهم أدوات السياسة المالية، حيث تشكّل مصدر أساسى لتمويل خزينة الدولة، كما تساهم في الإنعاش الاقتصادي ودفع عجلة التنمية في الدول النامية والتي تسعى من خلال تنفيذها لبرامج الإصلاح الاقتصادي إلى تطوير أنظمتها الضريبية في ظل الانفتاح والعلمة المالية وجود التكتلات الاقتصادية، وضرورة التعامل مع المؤسسات الدولية، غير المتجاهلة بذلك ظاهرة التهرب الضريبي.

ومن أجل ضمان تنظيم إيرادات التحصيل الضريبي تجأّم الدولة إلى وضع نظام ضريبي مدعم بتشريعات وقوانين يسير وفقها المكلف بالضريبة ولا يخرج عن نطاقها، بالإضافة إلى أن أهمية الضريبة وفعاليتها مرهونتان بمدى استجابة والتزام المكلفين بواجباتهم، وهذه الاستجابة في معظمها تكون نسبية نتيجة للجدلية القائمة منذ القديم بين دفع الضريبة والتهرب من أداءها.

ونظراً لمحاولة الإدارة الضريبية الجزائرية للحد من هذه الظاهرة عن طريق وضع مصلحة تسمى مصلحة المتابعة والتي هي محل بحثنا، اعتبرت هذه المصلحة الموجودة على مستوى القبضات ذات دور فعال في مكافحة هذه الظاهرة وبالتالي يؤدي ذلك لتفعيل عملية التحصيل الضريبي. وللإحاطة بالبحث قمنا بطرح الإشكال التالي :

التساؤل الرئيسي:

ما هو دور مصلحة المتابعة على مستوى قباضة الضرائب لولاية ميلة، في تفعيل عملية التحصيل الضريبي؟


الأسئلة الفرعية:

1- ماذا نقصد بالضريبة؟ وما هي خصائصها؟

2- ما هي أسباب الإصلاح الضريبي الجزائري؟

3- ماذا نعني بالتحصيل الضريبي وما هي طرقه؟

4- ما هي الصعوبات التي تواجهها القباضة في إرغام المكلفين بالدفع؟



الفرضيات:

لمحاولة الإجابة على هذه التساؤلات قمنا بطرح الفرضيات التالية:

- 1- تقوم قباضة الضرائب بعملية التحصيل التقائي والجيري.
- 2- تواجه قباضات الضرائب صعوبة في إرغام المكلفين بتسديد ضرائبيهم.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة دوافع ذاتية وعامة، دفعتنا للبحث في هذا الموضوع يمكن إجمال أهمها في ما يلي:

- باعتبار الموضوع يدخل في مجال التخصص.
- أهمية الموضوع في ظل التغيرات الاقتصادية.
- الميل الشخصي لدراسة المواضيع الجبائية.
- إبراز دور وأهمية الضرائب كإيراد من الإيرادات العامة.
- المساهمة في نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين.

أهداف الموضوع:

- الاطلاع على الدور الفعال الذي أصبحت الضريبة تؤديه في ضبط النشاط الاقتصادي وتوجيهه.
- معرفة الإصلاحات التي طرأت النظام الضريبي الجزائري.
- التعرف على التحصيل الضريبي وآلياته.
- معرفة أهمية مصلحة المتابعة لدى مديرية الضرائب ميلة في الفصل النظري.

أهمية الموضوع:

- تعتبر أهمية الموضوع من أهمية الجبائية .
- تراجع الحصيلة الضريبية وأهمية الضرائب في حد ذاتها.
- تراجع إيرادات الجبائية البترولية مما أدى إلى اهتمام السلطات العليا بالجبائية العادلة.
- تراجع عملية التحصيل في ظل جائحة كورونا.

المنهج المتبّع:

اعتمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على مزيج من المنهج الوصفي والتحليلي، فقد تم استعمال المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري.

واعتمدنا على منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي دراسة أهمية مصلحة المتابعة على مستوى قباضة الضرائب لولاية ميلة أما بالنسبة للأدوات المستخدمة فقد اعتمدنا على :

- البحوث والدراسات في هذا المجال؛
- القوانين المتعلقة بالضرائب؛
- المنشورات والسجلات الخاصة بالضرائب والتحصيل الضريبي.

تقسيم البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقاً لزمن الدراسة تناول الدراسة موضوع من خلال ثلاثة فصول تستهل بمقدمة عامة ثم تاليها خاتمة، ويقسم كل فصل إلى ثلاثة مباحث.

الفصل الأول جاء تحت عنوان أهمية الضرائب تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث
المبحث الأول: ماهية الضرائب، المبحث الثاني: التهرب الضريبي والمبحث الثالث: الرقابة الجبائية
كوسيلة لمكافحة التهرب الضريبي.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان التحصيل الضريبي في ظل انظام الضريبي الجزائري وقسم أيضاً إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول: النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح 1992، المبحث الثاني: النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاح والمبحث الثالث: التحصيل الضريبي

أما الفصل الثالث عبارة عن دراسة ميدانية لدور مصلحة المتابعة على مستوى قباضة الضرائب - ولاية ميلة- قسم إلى مباحثين المبحث الأول: نظرة عامة حول قباضة الضرائب لولاية ميلة والمبحث الثاني
تناولنا فيه طرق التحصيل الضريبي على مستوى القباضة.

الفصل الأول: مفاهيم عامة

حول الضريبة

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبية

تمهيد:

نظرا للطابع الحيوى الذى تتميز به المداخل الضريبية تقوم الدولة بحث المكلفين بالضريبة على ضرورة أداء واجباتهم تجاه الخزينة العمومية، وتسعى الإدارة المالية لتحصيل هاته الضرائب لأنها تعد مصدرا هاما وأساسيا لإيرادات الدولة التي تحتاجها لسد النفقات العامة الازمة لتلبية حاجات الأفراد في ظل تعدد التشريعات والقواعد الضريبية.

وبما أن التهرب والغش الضريبيين المشكل الحساس الذي يصعب عملية جباية الضرائب، واعتبار الرقابة الجبائية فعالة بأدواتها المتعددة لمواجهة هذه الظاهرة سوف نتطرق في هذا الفصل ببحث مفصل لمعرفة الضرائب وهذه الظاهرتين وكيف تقوم الرقابة بمكافحتهما.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

المبحث الأول: الإطار النظري للضريبة

تعد الضريبة مورد مالي هام للدولة لتعطية النفقات العمومية وأداة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية تجسداً لأهدافها السياسية والمالية، سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مفهوم الضريبة وخصائصها.

المطلب الثاني: أنواع الضريبة ومبادئها.

المطلب الثالث: أهداف الضريبة.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة وخصائصها

أولاً: مفهوم الضريبة

ليس للضريبة تعريفاً تشريعياً (juridique) خاصاً بها، وغالباً ما يتم تعريفها من خلال تحليل عناصرها، وهناك عدة تعاريف متعلقة بالضريبة ذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين به حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية".¹

التعريف الثاني: "اقطاع جبriي تقوم السلطة العامة على أموال الأفراد قصد توزيع ثقل الأعباء العامة فيما بينهم بإنصاف".²

التعريف الثالث: "اقطاع جبriي تقوم به السلطات العمومية بدون مقابل مباشر ولكن يستفيد من الخدمات المجانية المقدمة من قبل الدولة أو الجماعات التابعة لها".³

أما أحدث تعريف للضريبة مضمونه هو التالي:

1- محمد عباس محزمي، "الاقتصاديات الجبائية والضرائب"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.13.

2- أunner يحياوي، "مساهمة في دراسة المالية العامة، النظرية العامة وفقاً للتطورات الراهنة"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.90.

3- رحال نصر وعوادي مصطفى، "جبائية المؤسسة بين النظرية والتطبيق"، النشر والتوزيع مكتبة بن موسى السعيد شارع القدس الوادي، 2010-2011، ص. 5.

4- د. سوزي عدلي ناشد، "الوجيز في المالية العامة"، الدار الجامعية للنشر، 2000، ص.11.

5- أunner يحياوي، مرجع سابق ذكره، ص.90.92.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

"فرضية مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة"⁴.

ثانياً: خصائص الضريبة

من خلال التعريف السابقة نستخلص الخصائص التالية:⁵

1- الضريبة أداء نقداً: عادة ما تكون الضريبة أداء نقدياً. وهذا تميز الضريبة عن الأداءات والخدمات الأخرى المفروضة على أعضاء الجماعة (أعمال السخرة قديماً، الخدمة العسكرية، الاستيلاء....). لكن في الحالات الاستثنائية يمكن أن تدفع الضريبة عيناً (دفع حقوق التركة عن طريق لوحات فنية أو تحف).

2- الضريبة أداء مطلوب من أعضاء الجماعة: يقصد ب أصحاب الجماعة الأشخاص الطبيعية والمعنوية التابعة للقانون الخاص والعام. ويعرف المبدأ الضريبي لأعضاء الجماعة بمعايير الخضوع لمختلف الضرائب.

3- الضريبة أداء محصل جبرا: وبهذا تميز الضريبة عن الضريبة الإدارية والقرض. يعتبر الطابع الجبri مرتبطة بمفهوم الضريبة كطريقة أصلية لتوزيع الأعباء العامة وملازماً للمساواة أمام الضريبة (يكون المكلفون بالضريبة في حالة تنظيمية أمام السلطة العامة).

4- الضريبة أداء محصل بصفة نهائية: فلا تترتب عنها أي رد، إذ تمثل تضخيّة نهائية للمكلف لصالح الجماعة، وبهذا تميز أيضاً عن القرض.

5- الضريبة محصلة بدون مقابل: لا ينطوي دفع الضريبة على أي مقابل مباشر، إذ لا توجد أية علاقة مباشرة بين المبالغ المدفوعة من قبل المكلف ومقدار أو طبيعة الخدمة التي تؤديها له الدولة. وبهذه الميزة تشكل الضريبة طريقة أصلية لتوزيع الأعباء العامة وتفصل كلية، على مستوى الفرد، بين المبالغ المدفوعة للجماعة والخدمات التي تقدمها له.

6- تحقيق النفع العام: إذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة مقابل نفع خاص لداعتها، فإن الدولة تلتزم باستخدام حصيلتها لتحقيق منفعة عامة.¹

¹- محمد الصغير بعلی ویسری أبو العلاء، "المالية العامة"، ملحق فوایین المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار عنابة، ص 60، سنة 2003.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

المطلب الثاني: أنواع الضريبة ومبادئها.

أولاً: أنواع الضرائب

تنقسم الضرائب إلى عدة أنواع باختلاف وجهات النظر فيمكن تقسيمها إلى ضرائب على الأموال وضرائب على الأشخاص وفقاً للمادة الخاضعة للضريبة، هو تقسيم غير معمول به في عصرنا كون الضريبة على الأشخاص أصبحت غير واردة، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تقسم إلى ضرائب متعددة وضرائب وحيدة تبعاً لتحديد الوعاء الضريبي، وهناك أيضاً تقسيم آخر يتبع الواقع المنشئ للضرائب كتملك رأس المال، تحقيق الدخل الاستهلاك والإنتاج.

أما التقسيم المتعارف عليه في وقتنا الحالي هو تقسيم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة:¹

1- الضرائب المباشرة: يمكن أن نقدم بعض التعريف للضرائب المباشرة متمثلة في الآتي:

- الضريبة المباشرة هي تلك التي تحتسب على أساس معطيات مستقرة كالدخل ورأس المال، مما يسمح بتحصيلها على فترات منتظمة عموماً مرة في السنة .

- الضريبة المباشرة هي التي يكون موضوعها صنف من أصناف الدخل .

- الضريبة المباشرة هي تلك التي تحددها الإدارة المالية، بعد أن تقدر وعاء الضريبة سواء كان ثروة أو دخلاً تقديراً مباشراً، فتحده وتعرف مقداره بالضبط .

- الضرائب المباشرة هي تلك الضرائب التي تسري على قيمة ما يحققه المكلف من دخل أو ما يمتلكه من عناصر رأس المال .

1-2- مزايا الضرائب المباشرة:

- الثبات النسبي لحصيلة الضرائب المباشرة وانتظامها، كونها تفرض على عناصر معظمها ثابتة نسبياً.

- تحقق هذه الضرائب نوعاً من العدالة في توزيع العائدات العامة، وذلك لما تتمتع به من مسايرة لظروف الممولين، وفيها تقرر الإعفاءات الاجتماعية وإعفاءات غير القادرين عليها.

- هناك علاقة مباشرة بين الدولة والممولين، فهي على بينة بظروفهم وتحديد مواعيد الدفع الملائمة لهم أو تبسيطها.

- بسبب وضوحها وثبات حصيلتها نسبياً، فإن الدولة تستطيع أن تزيد من سعرها فتزداد حصيلتها خاصة في أوقات الحروب أو حدوث عجز في ميزانيتها.

تتميز بمرنة كبيرة، كونها تميز بديمومة طرحها الضريبي، وكذا بإمكانية الحساب المسبق لمقدار المدخل الجديد في حين رفع معدلها.

¹- رحال نصر وعوادي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 7-6.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

1- عيوب الضرائب المباشرة:

- تحصيل هذه الضريبة يتطلب جهازا إداريا واسعا، مما يزيد في أعباء تحصيلها.
- قد يؤدي إحساس المكلف بتحميله عبئا ماليا يدفعه مرة واحدة في وقت معين من السنة إلى التملص من دفع الضريبة.

2- الضرائب غير المباشرة:

يمكننا أن نتعرف على مفهوم الضرائب غير المباشرة من خلال التعريف التالية:¹

- "الضريبة غير المباشرة هي ضريبة ترد على حوادث منفصلة على النفقات وتحصيلها يستمر على مدار السنة".
- "هي ضرائب تسرى على وقائع وإن كانت تستهدف عن طريق هذه الوقائع أشخاصاً طبيعيين كانوا أو معنويين".
- "الضرائب غير المباشرة هي تلك الضرائب التي تفرض في الأصل على الدخل بمناسبة استعماله أو على المال، بمناسبة انتقاله".

2-1- مزايا الضرائب الغير مباشرة:

- سهولة دفعها من طرف المكلف بها، خاصة أن ثمن السلعة يتضمنها وهذا ما لا يجعل المواطن مجالا للتهرب منها.
- نطاقها واسع، حيث يشمل الإنتاج والاستهلاك والمعاملات، وهذا ما يفسر ازدياد حصيلتها.
- تمتاز بمرنة كبيرة تؤثر مباشرة من خلال ارتفاع الأسعار، وبالتالي فإنها تؤدي في بعض الأحيان إلى حد استهلاك المواطنين للسلع التي تكون لها مرنة معينة، كما أنها تدفع من قبل المستهلكين بما في ذلك المعفيين من الضرائب المباشرة.
- نظراً لأهمية مداخيلها المالية، فإنها مرتبطة بالاستهلاك والإنتاج والخدمات المتاحة، وهذا ما يجعل تمويلها للميزانية دائماً وبدون تأخير.

2-2- عيوب الضرائب الغير مباشرة:

- عدم العدالة وعدم مراعاة الظروف المالية لدفعها، فالجميع يدفعها دون الأخذ بعين الاعتبار درجة عسرهم أو يسراهم.

¹- رحال نصر وعوادي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص8...ص10.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

- هذا النوع من الضرائب صعب المراقبة، وهو يحتاج لعدد كبير الماليين، وبالتالي فإنها تعتبر ضريبة مكلفة لكي تتم جبايتها.

- السلع الضرورية هي أكثر السلع ملائمة لزيادة حصيلتها، وقد تضطر الدولة في حالات خاصة لتمويل الخزينة العامة بزيادة نسبة فرض الضرائب على هذه السلعة، وهذا ليس في صالح الطبقات الفقيرة.

ثانياً: مبادئ الضريبة

للضريبة عدة قواعد وقوانين تحكم بها لتحقيق أهداف معينة يمكن إيجازها باختصار فيما يلي:
يقصد بقواعد الضريبة تلك الأسس التي تلزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة، وتهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحتي الدولة (الخزينة العمومية) ومصلحة الممولين، ولقد صاغت هذه القواعد في :

1- قاعدة العدالة أو المساواة في المقدرة (la règle de justice) :

تقضي هذه القاعدة بوجوب تحقيق توزيع عادل للأعباء العامة بين المواطنين عند الضرائب، ولقد اثير الكثير من الجدل والخلاف حول مفهوم العدالة، وقد ذهب خراء المالية في بداية الأمر إلى تصور العدالة على أنها وجوب الأخذ بنسبة الضريبة، أي فرض ضريبة نسبية واحدة إلى حجج عديدة أهمها تحقيق المساواة في معاملة الجميع¹.

2- قاعدة اليقين (الوضوح) (la règle de certitude) :

ومعناها أن الضرائب لكي تتمتع بالمصداقية واليقين لا بد لها أن تكون واضحة المفهوم وسهلة التطبيق، وأن يكون مقدروها موعد ايداعها وكيفية الدفع².

3- قاعدة الملائمة في التحصيل (la règle de commodité) : تقتضي هذه القاعدة ضرورة تبسيط الأحكام الضريبية المتعلقة بالتحصيل الضريبي بصورة تتلاءم مع ظروف المكلفين بها وهذا باختيار الأوقات والأساليب التي تتماشى مع طبيعة المكلف، حتى لا تؤثر عليه الضريبة حين دفعها³.

4- قاعدة الاقتصاد في النفقة :

ويقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل وطرق التي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة، خاصة إذا سادت إجراءات وتدابير إدارية في غاية التعقيد، مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها. ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمده الدولة دون ضياع جزء منه من أجل الحصول عليه⁴.

¹- رحال نصر وعوادي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 11.

²- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، ص 71، سنة 2013/2014.

³- عبد الكرييم بريشي، فعالية النظام الجبائي في ظل توجه الاقتصاديات المحلية نحو العولمة الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان، ص 62 ، سنة 2007.

⁴- محمد عباس محزمي، مرجع سبق ذكره، ص 30.

المطلب الثالث: أهداف الضريبة

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أهداف معينة، يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي باعتباره مصدرا هاما للإيرادات العامة، بالإضافة إلى الأهداف المالية والسياسية والاقتصادية، وقد تطورت هذه الأهداف بتطور الدولة.

كما أن للضريبة دورا هاما في البلاد النامية، بصفة أساسية لتعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها إلى مشروعات والتي تحقق أغراض التنمية، وتستخدم لتشجيع المدخرات وتأثيرها على الاستثمار وتوجيهه إلى الأنشطة الاقتصادية.

1- الهدف المالي: أول هدف للضريبة يتمثل في الهدف المالي، من خلال الحصول على الإيرادات المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة، إن الزيادة في الأعباء المالية المطلوبة من الدولة نتيجة زيادة المهام الملقاة على عاتقها، هذا ما يتطلب زيادة في النفقات من أجل تحقيق أكبر حصيلة ممكنة، ويعتبر هدفا لا يعيب عن أي سياسة ضريبية في الوقت الحاضر.¹

- توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل خزينة الدولة، وهذا للتمكن من الوفاء بالتزاماتها، ويتوقف تحقيق الهدف المالي للضريبة توفير عدة شروط يمكن تلخيصها في:

- الإنتاجية: وهي أن تعود الضريبة بأكبر حصيلة، أي بعد خصم جميع نفقاتها.
- الثبات: وهي الضريبة التي تتأثر بالتغييرات التي تحدث على مستوى النشاط الاقتصادي.
- المرونة: وهي الضريبة التي يؤدي زيادة سعرها إلى انكمash وعائيا فتزيد حصيلتها نتيجة لزيادة سعرها.
- الحياد: وهي الضريبة التي يكون هدفها مقتضاها على الهدف المالي فقط دون أن تأثر على الأفراد أو الممولين، ودون التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

2- الأهداف الاقتصادية: إن الأهداف الاقتصادية من أهم أهداف الضريبة في عصرنا الحاضر، فالضريبة لا تستقطع دون أن تثير انعكاسات على الاستهلاك والإنتاج والادخار والاستثمار وتتمثل الأهداف الاقتصادية فيما يلي :

- استخدام لضريبة لتشجيع بعض النشاطات الإنتاجية: لقد لجأ إلى هذا الأسلوب الكثير من الحكومات، فالبلدان النامية تقوم بتشجيع الاستثمار الصناعي أو السياحي في بلادنا والبلدان المتقدمة ترغب في جذب أرباح أجنبية لديها فتعفي الاستثمار المالي الأجنبي من الضرائب.

1- رحمة نباتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر الإسلامي ، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتتجارية ، وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة 02 ، ص 3 ، سنة 2012-2015.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

يمكن اللجوء إلى الضريبة أو على الأقل بعض أنواع الضرائب لمعالجة فترات الركود والانكماس، حتى في فترة الازدهار ، حيث يمكن استخدامها كوسيمة اقتصادية وذلك بتقليل الإنفاق الحكومي ، وفرض الضرائب على الدخول وعلى السلع لتحقيق القدرة الشرائية عند الأفراد.¹

3- الأهداف الاجتماعية: الأهداف الاجتماعية كثيرة ومتعددة، وخصوصاً بعد ظهور مفهوم العدالة الاجتماعية، وبروز الاتجاهات الحديثة لتوزيع عادل للدخل و الحد من استغلال الطبقات العامة، بالإضافة إلى ظهور مفاهيم توزيع العبء الضريبي للمجتمع حسب مستوى الدخل، واستخدمت الضريبة كوسيمة هامة في تحقيق مجموعة من الغايات الاجتماعية أهمها:

- استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل.

4- الأهداف السياسية: أي أن فرض الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، ففرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول ، وتخفيفها على منتجات أخرى يعتبر استعمالاً للضريبة لأهداف سياسية، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان الولايات المتحدة الأمريكية).

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتهرب الضريبي

لقد أصبح من الصعب جداً على الدولة الجزائرية تحقيق الأهداف المرجوة من الضريبة سواء من الناحية المالية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، والسبب في ذلك يعود إلى تفاقم وانتشار ظاهرة التهرب الضريبي.

لذا تعد ظاهرة التهرب الضريبي من أخطر المشاكل الضريبية حيث أصبحت تورق مختلف الدول لما لها من انعكاسات سلبية على الاقتصاديات الوطنية، وعلى هذا الأساس يتطلب الأمر تحديد ماهية التهرب الضريبي (المطلب الأول)، ومعرفة أسباب التهرب(المطلب الثاني) طرق التهرب وأثاره وكيفية مكافحته(المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم التهرب الضريبي

تعددت المفاهيم وتعريفات حول ظاهرة التهرب الضريبي ومفرد ذلك بالدرجة الأولى إلى اختلاف أراء فقهاء القانون من جهة وأراء الباحثين الاقتصاديين من جهة ثانية ونظرة كل فريق إلى هذه الظاهرة وتحديد مصطلحها وجوانب تعريفها.

لذلك سنحاول إعطاء تعريف دقيق لتهرب الضريبي (الفرع الأول) وتحديد أهم أنواعه (الفرع الثاني).

¹- رحمة نباتي، مرجع سبق ذكره، ص 17.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

الفرع الأول : تعریف التهرب الضريبي

تعددت التعريف لظاهرة التهرب الضريبي من طرف الباحثين الاقتصاديين حيث لم يكن ذكرها جميعاً سنتافي بذكر البعض منها وقبل ذلك يجب أولاً إعطاء تعريف لمصطلح "التهرب" الذي يقصد به لغة كما ورد في معجم لسان العرب تحت كلمة هرب معناه فر الإنسان وهرب من الشيء أي انتقض منه، وتستعمل الدول العربية عدة مصطلحات للدلالة عنه، ففي لبنان يستعمل مصطلح التملص، وفي كل من مصر والعراق التخلص، أما في الأردن والجزائر فيستعمل مصطلح التملص أو التهرب¹.

ويعرف أيضاً تلك المخالفات المتمثلة في عدم الامتثال لقانون الضريبي أو محاولات الاستفادة من الثغرات الموجودة في هذا القانون من أجل التخلص من أداء الواجب الضريبي بجميع الأشكال والوسائل.²

و يعرفه الأستاذان حسن عواضة و عبد الرؤوف قطيش بأنه "تخلص المكلف القانوني من عبء الضريبة دون أن ينقل عبئها إلى الغير".

عرفته الأستاذة سوزي عدلي ناشد "تهرب اقتصادي بمعنى أنه ذو تأثير اقتصادي على المجتمع، يتمثل في ضياع مورد من موارد الأساسية والحيوية لدولة في الظروف العادية، يستوي في ذلك أن تكون وسيلة التهرب مشروعة أو غير مشروعة بل الأثر المترتب عليها".³

عرف أيضاً التهرب الضريبي: بتلك الطرق أو الوسائل الاحتيالية التي يستعملها المكلف بالضريبة للتخلص منها بصفة كافية أو جزئية فيقصد به: "الاعتداء على حقوق الخزينة العمومية باستعمال طرق احتيالية لإخفاء الأرباح الحقيقة للمكلف".

والعيوب في هذا التعريف انه حصر التهرب الضريبي في صنف واحد وهو التهرب غير مشروع أو ما يسمى بالغش الضريبي والذي وضح ذلك هو عبارة (الطرق الاحتيالية) فهذه إلا حالة واحدة فقط من حالات التهرب الضريبي.

مما سبق يمكننا استنتاج عناصر كثيرة لتهرب الضريبي رغم الاختلافات البسيطة الموجودة في التعريف ونذكر منها:

- يتحقق التهرب الضريبي بإتباع وسائل أو طرق سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة؛

- المتهرب من دفع الضريبة هو أما شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً؛

¹ - لابد لزرق، ظاهرة التهرب الضريبي و انعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية والتسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 47، سنة 2011/2012.

² - عائشة بو شيخي و فاطمة بو شيخي، أسباب التهرب الضريبي و أثره على الخزينة العامة في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، ص 151.

³ - ملال محمد طارق، آليات و أسباب التهرب الضريبي الدولي و إمكانية تجنبها، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 4 العدد 01، ص 124، سنة 2013.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

- عدم نقل العبء الضريبي إلى شخص آخر؛

- حرمان الخزينة العمومية من المحصلات الضريبية التي تؤول إليها؛

- يخلص المكلف المتهرب من التزاماته بدفع الضريبة بصفة كلية أو جزئية.

ومن هنا يمكننا إعطاء تعريف عام وموحد للتهرب الضريبي من خلال التعريف السابق ونقول:

"هو ظاهرة يحاول من خلالها المكلف القانوني بالضريبة بعدم دفعها بصفة كلية أو جزئية دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر ومن أجل ذلك يتتخذ عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة مما يؤدي إلى حرمان الخزينة العمومية من موارد مالية هامة"¹

الفرع الثاني: أنواع التهرب الضريبي

ويوجد نوعان الأول يلجأ إليه عن طريق استعمال طرق غير مشروعة وهو ما يسمى بالغش الضريبي fraude والثاني تهرب يلجأ إليه المكلف عن طريق استعمال أساليب مشروعة دون انتهاك أو مساس بالقانون وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي.

أولاً: التهرب الضريبي المشروع (التجنب الضريبي)

وهو عندما يعمد المكلف إلى تقليل العبء الضريبي في حدود الإطار القانوني للنظام الضريبي أو "يخلص المكلف القانوني من دفع الضريبة دون مخالفة أحكام القانون الضريبي القائم".

- يتخذ هادا النوع من التهرب عدة أشكال حدها ناصر مراد فيما يلي:

- التهرب الناتج عن المكلف ذاته من خلال امتناعه عن شراء أو إنتاج سلعة أو القيام بأنشطة تفرض عليها ضرائب مرتفعة أو متعددة أو تحتوي على إعفاءات أو من خلال تقسيم الشركة إلى عدة وحدات؟

- التهرب الناتج عن التشريع الضريبي وهو تهرب مقصود الغرض منه تحقيق غاية معينة؛

- تهرب ناتج عن إهمال المشرع الجبائي أي وجود ثغرات نتيجة النقص في التشريع وعدم أحكام صياغة المواد القانونية فيستغلها المكلف لصالحه.²

¹- علام ليلة، آليات مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود عمري تiziزي وزو، ص 38/37.

²- عائشة بو شيخي "فاطمة بو شيخي، مرجع سبق ذكره ص 152.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

- كما عرف أيضا أنه تخلص المكلف من أداء الضريبة نتيجة استفادته من بعض التغرات الموجودة في التشريع الضريبي التي ينتج عنها التخلص من دفع ضريبة دون مخالفة القانون.¹

ثانيا: تعريف التهرب غير المشروع (الغش الضريبي)

وهو امتناع المكلف عن دفع الضريبة أو خفض الضرائب المستحقة عليه بطريقة غير شرعية

لقد صنف المشرع الجزائري الغش الضريبي كالتالي:

- إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ والمنتجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف أشخاص مدینین به وخاصة المبيعات بدون فاتورة؛

- القيام عمدا بنسيان أو إجراء تقييد غير صحيح في الحسابات الخاصة بالسجلات والدفاتر المنصوص عليها في القانون التجاري؛

- تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للإسٌٰتاد عليها عند طلب الحصول إما على تخفيض أو خصم أو استرجاع للرسم على القيمة المضافة؛

- قيام المكلف بالضريبة بتذليل عدم إمكانية الدفع، أو بوضع عوائق بطرق أخرى أمام تحصيل أي ضريبة أو رسم مدینین به؛

- كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنب أو تأخير دفع كل جزء من مبلغ الضرائب والرسوم كما هي مبينة في التصريحات المودعة.

ومما سبق نرى أن التهرب الضريبي جريمة يعاقب عليها القانون في معظم دول العالم، مما يؤدي إلى تعرضهم للمسائلة القانونية وعقوبات قضائية وجناية. وقد تؤدي أيضا إلى حبس المتهرّبين عن دفع هذه الضرائب.

ويجب التمييز بين التجنب الضريبي وتهرب الضريبي، فتهرب الضريبي تصرف يحاسب عليه القانون ويعاقب كل من يتهرّب ضريبيا. أما في طريقة التجنب الضريبي يعتبر الشخص الغير الدافع للضريبة غير مخالف للقانون، لأنّه يجد ثغرة في هذا القانون تجنبه من الدفع، أي أنه يتّجنب الدفع ولا يحاكم قانونيا، وذلك بسب ضعف قانون الضرائب بشكل عام.²

¹-أمل المرشدي، معلومات كافية عن التهرب الضريبي وأنواعه في القانون، استشارات قانونية مجانية موقع محاماة نت، 3يوليو 2016، 28 ماي 2021 الساعة 13:00.

²-عائشة بو شيخي و فاطمة بو شيخي، أسباب التهرب الضريبي وأثره على الخزينة العامة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 152.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

المطلب الثاني: أسباب التهرب الضريبي

يوجد العديد من الأسباب لظاهرة التهرب الضريبي سوف نتطرق للبعض منها:

أولاً: أسباب متعلقة بالمكلف

إن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمكلف تتحكم في سلوكه اتجاه الضريبة وقدرته على دفعها، حيث أن ارتفاع القدرة الشرائية للأفراد وزيادة مداخيلهم تقلل من التهرب الضريبي، وكذلك تسمح للمنتجين بنقل عبئها إلى المستهلك بسهولة، أما ضعف القدرة الشرائية وعدم القدرة على تغطية التكاليف الشخصية، مع وجود البطالة من جهة والظروف الأمنية المتدحورة التي تؤثر سلبا على السير العادي لنشاط المكلف من جهة أخرى.

وهذا ما أكدته P. Gavdennet بقوله يحاول المكلف وبذلة أن يدفع الضرائب المفروضة عليه لكي لا يتعرض لعواقب محاولة التهرب بل يذهب إلى أبعد من ذلك بمحاولة إظهار بأنه ذو سيرة جبائية حسنة، وعكس ذلك أثناء تعرض المكلف لصعوبات مالية أين يشتدد به الحال إلى التقليص من الأعباء الجبائية وذلك بلجوئه إلى التهرب الجبائي الذي يراه ضروريا للإعاش وضعيته المالية، وبالتالي تؤثر الحالة المالية للمكلف على التهرب ونطاقه، بحيث نجد إن ميل المكلف نحو التهرب يزيد كلما زاد عبء الضريبة عليه وسوء مركزه المالي.

فالعنصر الاقتصادي عامل محدد لدرجة التهرب، كلما كان الوضع الاقتصادي حرجا كلما كان الحافز على التهرب كبيرا.

كما يتهرب المكلف إذا رأى أن غيره من المكلفين قد أعادهم القانون دون أسباب مقبولة لديه " انظر المادة 13 والمادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "، كذلك إحساسه بتبذير أمواله في أوجه لا تعود عليه بالمنفعة وهذا الشعور ناتج عن سوء تخصيص النفقات العامة، فالمكلف يعتقد أن الضريبة هي اقطاع مالي دون مقابل، وهي تعسف على أملاكه.¹

ثانياً: الأسباب المتعلقة بالنظام والإدارة الضريبية

1- الأسباب المتعلقة بالنظام الضريبي:

إن الجزائر مع بداية الاستقلال تبنت النظام الجبائي الفرنسي بكل ما يحتويه من سلبيات وإيجابيات، ولكن مع مرور الزمن أصبح هذا النظام الضريبي لا يتماشى والواقع الجزائري، ومن هنا دخلت الدولة الجزائرية في سلسلة من التعديلات والإصلاحات عن طريق إصدار مختلف القوانين الضريبية، ورغم هذا فإن النظام الضريبي الجزائري لم يستطع الابتعاد عن النظام الضريبي الفرنسي.

¹- طروش بتاتة، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون الخاص كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 ص 59.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

فالأنظمة الحكومية المتعاقبة في الجزائر منذ فترة الاستقلال إلى يومنا هذا، لم تبدي الاهتمام الكافي بهذا القطاع الحيوى الذي يعتبر من المصادر الرئيسية لتمويل الخزينة، ووسيلة لإعادة توزيع الدخل القومى على أفراد المجتمع.

فالنظام الضريبي الجزائري يتسم بالتعقد وعدم الاستقرار، وكذلك تعدد وتنوع الضرائب، مما يخلق صعوبة للمكلف في مواكبة كل هذه التطورات، فيجد نفسه أمام عدد من الضرائب وأيضاً أمام أعون تقصدهم الكفاءة والوسائل الكفيلة من أجل ذلك، كما يقال التهرب نتيجة سريعة لضريبة سيئة.

2- الأسباب المتعلقة بالإدارة الضريبية:

تعتبر الإدارة الضريبية أداة لتنفيذ النظام الضريبي، فضعف التنظيم على مستواها كما هو الحال في الجزائر يفتح المجال أمام المكلفين بالضريبة للتهرب منها، وذلك نتيجة العجز الكبير الذي تعاني منه الإدارة الضريبية على المستوى المادي والبشري وكذلك على مستوى التكوين وذكر منها بعض النقاط.

نقص الوسائل المادية من اللوازم المكتبية والوسائل الحديثة لمعالجة المعلومات والإحصائيات الجبائية من آلات حاسبة، آلات تصوير والاستساخ، وكذلك أجهزة الإعلام الآلي الذي أصبح لغة اليوم، فالمصالح الضريبية مازالت تعمل بالأسلوب اليدوي خاصة القبضات والمفتشيات.

ذلك عدم كفاية المقررات التي يزاول فيها الموظفون مهامهم، ونجد بعضها بنايات قديمة بأثاث وتجهيزات بالية من مخلفات الاستعمار بحاجة إلى ترميم وتجديد، فهي لا تشجع الموظف على العمل براحة وطمأنينة.

زيادة عن قلة وسائل النقل المصلحة التي يستخدمها أعون الإدارة للقيام بمهامهم من تحقيق ومتابعة، مما يضطر بهم الأمر إلى استخدام وسائل نقلهم الخاصة، وكذلك نقص الأمن الذي يضمن للموظفين العاملين بمصلحة المتابعة بقبضات الضرائب (Les agents de poursuites) الوقوع بالمخاطر كالاعتداء أو الضرب أو الإغراء أثناء قيامهم بمهمة التحصيل.

أغلب الموظفين في إدارة الضرائب الجزائرية خاصة على مستوى القبضات والمفتشيات لا يتجاوز مستوى الدراسى البكالوريا كحد أقصى مع العلم أنهم المتصلون مباشرة بالمكلف، ورغم أنه في الآونة الأخيرة تم توظيف 1000 موظف في رتبة مفتشين حاملين لشهادة ليسانس (اقتصاد، حقوق، تجارة) سنة 1996 ودفعة ثانية سنة 2000 ل 1000 مفتش كذلك حاملين لشهادات ليسانس في نفس التخصصات السابقة موجهين لمصالح القبضات والمفتشيات، ولكن هذا دون تحديد دقيق للمناصب والمسؤوليات أو الصالحيات القانونية، فالجميع مسؤول وغير مسؤول في آن واحد. أما فيما يخص التكوين والتربيصات يوجد مركزين فقط من أجل ذلك، وهما، (IEDF) ومعهد الاقتصاد الجمركي والجبائي، (ENI) المدرسة الوطنية للضرائب.¹

¹- طروش بتاتة، مرجع سبق ذكره، ص 70/72

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

ومن بين الأسباب الأخرى نجد:

- الفساد المستشري داخل أجهزة الدولة وداخل الإدارات الضريبية خاصة؛
- فرض عقوبات غير متشددة على المدينين بتهمة التهرب الضريبي، الأمر الذي لا يحقق الردع المطلوب؛
- الشعور بارتفاع معدلات الضريبة وثقل العبء الضريبي، وعدم الاستفادة في المقابل.¹

ثالثاً: الأسباب الاقتصادية

إن طبيعة الظروف في فترة اقتصادية معينة كثيرة ما يكون لها التأثير البالغ على انتشار واستفحال ظاهرة التهرب الضريبي فنجد فترة الرخاء والازدهار الاقتصادي تزداد مما خيل الأفراد وقدراتهم الشرائية الشيء الذي يمكن المنتجين من نقل عبء الضريبة إلى المستهلكين وذلك عن طريق رفع أسعار منتجاتهم.²

المطلب الثالث: أشكال التهرب الضريبي وأثاره وكيفية مكافحته

في هذا المطلب سوف نتعرّف على أشكال التهرب الضريبي (الفرع الأول)، وأثار التهرب الضريبي (الفرع الثاني)، وطرق مكافحته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أشكال التهرب الضريبي

تتخذ ظاهرة التهرب الضريبي أشكال متعددة و كثيرة يصعب حصرها خصوصاً بعد التطور الحاصل في ميدان المعاملات و المبادرات التجارية، في حين بقيت المصالح الجبائية حبيسة نظام تشريعي غير مساير لهذا التطور.

1- الامتناع عن تحقيق الواقعة المنشئة للضريبة:

لقد سبق وأن أشرنا إلى هذا النوع من التهرب الضريبي والذي يعرف بالتجنب الضريبي، واعتبر M.Gaudement هذا الشكل من أبسط أشكال التهرب (الضريبي)، وقد يكون هذا الامتناع كلياً أو جزئياً:

- يكون الامتناع بصفة كافية إذا امتنع المكلف عن استهلاك أو إنتاج السلع التي تفرض عليها ضرائب مرتفعة بقصد تفادى دفعها، كأن يتمتع عن شراء السيارة لتفادي دفع الرسم النوعي وكذا قسيمة السيارة.
- الامتناع الجزئي يكون مثلاً عندما يتمتع المكلف عن زيادة وحدة واحدة من العمل لكي لا يتعدى سقفًا معيناً من الدخل وبالتالي الخضوع إلى ضريبة أقل مع المحافظة على مستوى دخل مناسب.

¹- التهرب الضريبي ...أسبابه وأساليبه، من الواقع الإلكتروني .cdn.ampproject .www.aljazeera-net، يوم 28/05/2021 الساعة 13:30.

²- ملال محمد طارق، مرجع سبق ذكره، ص131/132.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

2- استغلال ثغرات و نفائص النظام الضريبي:

إن هذا الشكل من أشكال التهرب الضريبي ليس في متداول كل المكلفين إذ أنه يجب أن يتميز بالذكاء و استغلال الفرص و الثغرات و النفائص التي تعني النظام الضريبي، فهي تعتمد في الأساس على المهارة و الذكاء الجبائي و مع هذا فان بعض المكلفين قد يستعين بأهل الخبرة و الاختصاص لاكتشاف هذه الثغرات.¹

3- تهرب ضريبي ينظمه المشرع الجبائي: يستند هذا التهرب كون أن الضريبة أداة هامة تستخدمها الدولة لتحقيق عدة أهداف مالية، اقتصادية و اجتماعية

- لذلك ينظم المشرع هذا التهرب المشروع لتحقيق أهداف معينة، مثل إخضاع الأرباح المعاد استثمارها بالنسبة للشركات إلى معدل خاص 15% عوض 30% قصد تشجيع الاستثمار .

4- التهرب الضريبي على المستوى الدولي:

لم يظهر التهرب الضريبي على المستوى الدولي لدى العديد من الاقتصاديين، إلا بعد قيام الشركات دولية النشاط أو الشركات متعددة الجنسيات، و يرجع ذلك إلى طبيعة نشاط تلك الشركات و التي تقوم على أساس ذوبان الفوارق و الحدود بين اقتصاديات الدول المختلفة. وبما أن الهدف الأساسي لهذه الشركات هو تحقيق أقصى ربح وبأقل التكاليف و عبئ ضريبي ممكن، فهي تلجأ إلى التهرب الضريبي للتقليل من هذا العبء بصفة جزئية أو التخلص منه بصفة كلية.

الفرع الثاني: أثار التهرب الضريبي

ولكن إذا كان المكلفون يجتهدون بشتى الطرق والأساليب للتهرب من دفع الضريبة المستحقة عليهم، لا يدركون الآثار الوخيمة التي ستحدثها هذه الظاهرة على جميع النواحي؟

سوف نتطرق إليها في بعض النقاط :

فعلى الصعيد المالي يقود التهرب الضريبي إلى إنفاقاً حصيلة الإيرادات العامة، وبالتالي إلى إتباع سياسة مالية من شأنها تقليص حجم النفقات العامة، والتي تعد الوسيلة الوحيدة لشباع حاجة المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية .

وبما أن الضريبة تعتبر متغيراً اقتصادياً هاماً، فإن التهرب منها يؤدي إلى انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني و ذلك من عدة جوانب من بينها:

تأثيره على معدلات الدخان العام، إذ أن الانخفاض هذه الأخيرة تحد من قدرة الدولة على إنشاء المشاريع الاستثمارية التي تقتضيها أساسيات التنمية، ول فعلها مضطراً للتقليل من نفقاتها، خاصة المتعلقة بالإعانات

¹- بوزيد سفيان، التهرب الضريبي مفهوم وقياس، مجلة العدد رقم 15، جامعة مستغانم، ص 146، جوان 2016.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

والإعفاءات المنوحة في إطار ترقية استثمار الأعوان الاقتصاديين، ونتيجة ذلك هو الركود الاقتصادي، وبالتالي ارتفاع معدل التضخم والبطالة.

كما يعمل التهرب الضريبي على كبح أهم محفز اقتصادي وهو روح المنافسة، حيث تكون المؤسسة المتهربة في درجة امتياز عن تلك التي تؤدي واجباتها بأمانة، وهذا لإمكانياتها التمويلية الهائلة.¹

كما يؤدي إلى الإضرار بالخزينة العامة لدولة، بحيث تخسر جزءاً منها من الموارد المالية.²

كما أن التهرب يهدى القيمة الأخلاقية، ويضعف روح الانتماء والتضامن الاجتماعي القومي لدى المكلفين الشرفاء وينمي فيهم روح الأنانية، وذلك لإحساسهم بعدم المساواة من جهة، واستغلالهم لخضوعهم وحدهم للعبء الضريبي وإفلات الآخرين منه، مما يولد لديهم شعور الزدراء نحو القانون.³

يشكل مصدراً من مصادر الظلم الاجتماعي، لأن عند إدراك الدولة لحجم الإيرادات الضائعة بسبب التهرب الضريبي، تعمد في الكثير من الأحيان إلى الرفع من قيمة الضرائب، وبالتالي زيادة الأعباء الضريبية على المكلف الصافي الذي لا يتهرّب.

الفرع الثالث: طرق مكافحة التهرب الضريبي

عملت الإدارة الجبائية في الجزائر على تبني لمجموعة من الإجراءات القانونية قصد معالجة و مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي من خلال تبني لمجموعة من النصوص في القوانين المالية، وأهم هذه الإجراءات تبعاً لنوع التهرب الضريبي .

أ- التهرب الضريبي المحلي:

اعتمد في قانون المالية لسنة 2009 ولأجل تدعيم التعامل بالشيكات بين المتعاملين قانون إقصاء المكلفين من الاستفادة من تخفيض الرسم على النشاط المهني قدره 30% أو 50% على كل العمليات التي تتم نقداً، جاء في قانون المالية لسنة 2009 وفي مادة 24 رفض الحق في حسم الرسم على القيمة المضافة إذا كان المبلغ يفوق 100000 دج، هذا الإجراء يهدف كذلك لدعم التعامل بالشيكات و القضاء على سوق الفواتير؛ قانون المالية 2007، تم إخضاع بعض المنتجات و السلع المصدرة إلى دفتر الشروط بهدف القضاء على التهريب وإخراج وإعادة تصدير بعض السلع؛

قانون المالية لسنة 2006، أنشأ بموجب غرامة مالية نسبتها 50% على الفواتير المزورة من الجانب البائع و المشتري، هذا الإجراء يهدف إلى مكافحة الجريمة المتعلقة بالفوترة؛

¹- أ. بوزيد سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 147/146.

²- التهرب الضريبي، الموقع الإلكتروني الموسوعة السياسية Political Encyclopedia يوم 29/05/2021، الساعة 14:00

³- جميل الصابوني، التهرب الضريبي، الموسوعة العربية arab-ency.com.sy يوم 29/05/2021، الساعة 14:20

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

قانون المالية لسنة 2005، تم إنشاء الضريبة على التوطين البنكي لفتح ملفات الاستيراد، هذا الإجراء سمح بتعديل ملف المكلفين غير المواطنين و تطهير الوضعيات الحالية للمكلفين؛

قانون المالية لسنة 2005، سمح بإمكانية الإخضاع التلقائي و تطبيق الجزاءات على المستخدمين الذين لا يلتزمون بدفع الضريبة على الأجور و هذا الأخير يعتبر المكلف القانوني وليس الحقيقى، فمهما تهتمه اقتطاع الضريبة على الأجور و توريدتها إلى الخزينة؛

قانون المالية لسنة 2003، لقد نصت المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على إدراج الهبات المقدمة إلى الأقارب من الدرجة الثانية أو إلى غير الأقارب ضمن التنازلات بمقابل و هذا ما ينتج عنه تحصيل حقوق التسجيل بعدما كانت هذه العملية معفاة، هذا من جهة أما من جهة أخرى يعتبر سدا أمام استغلال هذه الميزة (تدبر عملية بيع على شكل هبة للاستفادة من الإعفاء) للتهرب المشروع من دفع حقوق التسجيل.

قانون المالية لسنة 2003، نص على تطبيق غرامة جبائية عن عدم الفوترة أو عدم تطبيقها، وفي حال العود تطبق ضعف الغرامة؛

قانون المالية لسنة 2002، نص على معاقبة المكلفين بالضريبة الذين استفادوا من الامتيازات الجبائية في حالة وجود أو اكتشاف نقصان في التصريح برقم الأعمال اثر عملية الرقابة، بحيث يعاد تأسيس الأسس الخاضعة للضريبة وفقاً للقانون العام؛

قانون المالية لسنة 2002، يلزم المكلفين الذين يقومون بالتصريح على العلماء بدفع الضريبة على القيمة المضافة و هذا حتى يتم الاستفادة من قيمة التخفيض من الرسم على النشاط المهني؛

قانون المالية لسنة 2002، يسمح للإدارة الجبائية بإرسال إشعار بعدم كفاية بيانات التصريحات، و ذلك في إطار الأنشطة المدعومة و التي تستفيد من الحوافز الجبائية؛ قانون المالية لسنة 1997، يعطي إمكانية استبعاد الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة الغش و التهرب الضريبي، من دخول المناقصات حول المشاريع العمومية؛

قانون المالية لسنة 1997، لغير كل المكلفين على تقديم جدول الضرائب في حالة طلب تشطيب السجل التجاري لدى الغرفة التجارية.¹

بـ التهرب الضريبي الدولي:

تعمل الإدارة الجبائية في الجزائر على الحد من الممارسات غير القانونية التي تدارسها المؤسسات الأجنبية، والتي تمارس التهرب الضريبي بأشكاله المتعددة والتي لها أثر سلبي على الخزينة العمومية، وقد صنف هذا التهرب في خانة التهرب الاقتصادي لأنه يحرم الخزينة العمومية من إيرادات جبائية كبيرة و التي بدورها

¹- یوز بید سفیان، مر جم سبق ذکر ه ص 159/160.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

تؤثر على ميزان المدفووعات، باعتبار أن هذه الإيرادات تحول نحو الخارج بطرق غير مشروعة و أخرى مشروعة.

وللحذر من هذه الظاهرة عمل المشرع الضريبي الجزائري على سن مجموعة من التشريعات للحد منها وأهمها:

- وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الأجنبية التي تنشط في المجال العقاري والتي لا تدلّك إقامة دائمة في الجزائر، و هذا عن طريق إخضاعها للنظام العام بدلاً من الاقطاع من المصدر و هذا حسب قانون الدالية لسنة 1997 كبقية المؤسسات الجزائرية، و كذلك المؤسسات المناولة الأجنبية فهي خاضعة لنفس الالتزامات المحاسبية، أما في حالة تدخل هذه المؤسسات في إطار الخدمات فتبقي خاضعة للاتفاقيات الجبائية واقتطاع من المصدر قدره 24%.

- تحديد سقف أعباء المركز عند 1% من رقم الأعمال، لقد نصت المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، على إمكانية خصم المصارييف العامة من أية طبيعة كانت مع مراعاة أحكام المادة 169 من نفس القانون، أما فيما يخص الفوائد و أرباح الصرف و غيرها من المصارييف المالية الخاصة بالقرارات المبرمة خارج الجزائر أو كذلك الأتاوى المستحقة عن البراءة و رخص الاستعمال و علامات الصنع و مصارييف المساعدة التقنية و الأتعاب المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية، فإن خصمها لفائدة المؤسسات التي تدفعها، مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة¹.

و فيما يخص هذه المؤسسات نفسها، تخصم مصارييف الدفتر في حدود 1% من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة للتزامها.

- ضياع الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة، إجراء جديد أدخل بموجب المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2008 و الذي عدل المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و التي تتنصّع عندما تشارك مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر حسب الحالة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في رأس المال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، أو شارك نفس الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في رأس المال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر و أن هاتين المؤسستين تكونان في كلتا الحالتين، مقيدين في علاقتهما التجارية أو الدالية بشروط تختلف عن تلك التي يمكن الاتفاق عليها بين مؤسسات مستقلة فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من طرف المؤسسة المستغلة بالجزائر و لكن لم يتم تحقيقها بسبب هذه الشروط المختلفة، يتم إدراجها ضمن أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة و تطبق هذه القواعد أيضاً على المؤسسات المرتبطة بها و المستغلة في الجزائر.

¹- بوزيد سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 160.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

وتعد النواتج التي يتم إدراجها في الوعاء الضريبي هي تلك المحولة بصفة غير مباشرة إلى المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر، عن طريق :¹

- زيادة أو تخفيض أسعار الشراء أو البيع؛

- دفع الأتاوى المفرطة أو بدون مقابل؛

- منح قروض دون فوائد أو بمعدل مخفض؛

- لتخلي عن الفوائد المنصوص عليها في عقود القروض؛

- تقدم مزايا خارج النسبة مع الخدمة المحصلة؛

- أو عن طريق الوسائل الأخرى.

ج- المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الضريبي: نظرا للنفائض التي اعتبرت أغلب الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي والحد من التهرب الضريبي عملت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على إبرام اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجبائي التي دخلت حيز التنفيذ في 01 جوان 2011 واستوحت أغلب نصوصها من قانون الضرائب الأمريكية فكان من أهم بنودها تحديد نطاق المساعدة الإدارية المتبادلة، وبالنظر لأهمية حماية المعلومات الخاصة للمكلف وأسراره التجارية والصناعية نصت الاتفاقية الإطارية على وجوب حماية خصوصيات المكلف وعدم استغلالها إلا لأغراض جبائية بحثة.²

ومن خلال كل مذكرنا سابقا نجد بأن المكلف بضربيه يحاول التهرب من الضريبة بأي شكل سواء تهرب مشروع أو غير مشروع، وهذا عائد للعديد من لأسباب والتي ذكرناها سابقا، كما أن الدولة قدمت الكثير من التسهيلات للقضاء على هذه الظاهرة.

¹- بوزيد سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 160\161 .

²- التهرب الضريبي، الموقع الإلكتروني الموسوعة السياسية، مرجع سبق ذكره، الساعة 11:35، يوم 29/05/2021.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

المبحث الثالث: الإطار العام للرقابة الجبائية

تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الطرق التي تساعد في مكافحة التهرب الضريبي نضراً لصعوبة هذه العملية بسب التحايلات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة وفي هذا المبحث سنتطرق لمفهوم الرقابة الجبائية (المطلب الأول)، أسباب وأهداف الرقابة الجبائية (المطلب الثاني)، أشكال الرقابة الجبائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية

إن الرقابة الجبائية من أهم الوسائل لمكافحة التصرفات السلبية التي تصدر من جانب المكلفين ويتوافر نجاح العملية عموماً على الوسائل المادية والكفاءات البشرية في الميدان المحاسبي والقانوني والتي يتتوفر لديها المهارات العالية التي تمكّنها من اكتشاف أي تلاعب من جانب المكلفين .

أولاً: تعريف الرقابة

يمكن تعريف الرقابة بأنها عملية منتظمة systematic process يتأكد من خلالها المدراء من مدى تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف وباستخدام طرق فعالة وذات كفاءة عالية، ويصف Mockler Robert الأجزاء الضرورية في العملية الرقابية فيقول أن الرقابة الإدارية هي عبارة عن جهد منظم لتحديد مقاييس للأداء لتحقيق الأهداف المخططة.¹

عرف الاقتصادي "فايول" الرقابة أنها: " تقوم على تحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصارمة والقواعد المقررة، أما موضوعها هو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها".

كما يمكن تعريفها أيضاً على أنها "الوسيلة المجدية لقياس الأداء من أجل التأكد من أن الأهداف قد تحققت وأن الخطط قد وضعت موضع التنفيذ بالطرق الصحيحة كما أنها تستطيع أن تسبق الأحداث فتعمل على التنبية من الانحراف قبل وقوعها ليتم التنفيذ وفقاً لمقاييس مقررة".

ثانياً: تعريف الرقابة الجبائية

لا يختلف تعريف الرقابة في النظام الجبائي عن مفهوم الرقابة في نطاقها الواسع لأنها تعتبر الوسيلة الأكثر فعالية للكشف عن مواطن التهرب الضريبي ولها عدة مفاهيم ذكر أهمها:²

- عرفتها المديرية العامة للضرائب "الوسيلة الضرورية لضمان المساواة بين الأفراد في دفع الضريبة، وتشكل شرطاً من الشروط الأساسية والفعالة لتحقيق منافسة شريفة وعادلة بين المؤسسات".

¹- محمد بن علي شيبان العماري، فنة التنمية الإدارية، قسم قياس وتقدير الأداء، موقع sit5.com، 21/06/34، الساعة 12:00، يوم 2021/05/29

²- لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ص19، سنة 2010/2011.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

- وتعريف آخر يرى أنها " فحص التصريحات وكل السجلات والوثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها، سواء كانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية، وذلك يقصد التأكيد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية".

- أما الثالث يرى أن الرقابة الجبائية نجدها الأداة القانونية التي تعين السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقويمها وبما أن الإدارة الجبائية إحدى هذه السلطات المختصة فإن رقتبتها حسب الاقتصادي،

.Claude Laurent

تمثل الوسيلة التي تمكنها من التحقق بأن المكلفين ملتزمين في أداء واجباتهم الجبائية وتصحيح الأخطاء الملاحظة.

أما الفرق بين الرقابة الجبائية و الرقابة المحاسبية نجد فيما تشابه كثيرا على مستوى منهجة المدقق حيث يقتضيان وجود الرقابة الموجهة لتقرير التصريحات الجبائية من نظيرتها المحاسبية، بالموازاة بين المدقق المحاسبي والمدقق الجبائي تسمح لهذا الأخير باستعمال الأعمال المنجزة من طرف الأول.

وخلاله فالرقابة الجبائية هي مجموع العمليات التي تقوم بها الإداره الجبائية قصد التتحقق من صحة ومصداقية التصريحات المكتبة من طرف المكلفين لغرض اكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي إلى التهرب من دفع الضريبة.¹

المطلب الثاني: أسباب و أهداف قيام الرقابة الجبائية

أولا: أسباب قيام الرقابة الجبائية

هناك سببين رئيسيين لقيام الرقابة الجبائية في الجزائر يمكن تلخيصهما فيما يلي:²

1- الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية:

تعد الرقابة الجبائية وسيلة هامة لمتابعة النظام التصريحي، لأن المكلف هو من يحدد بنفسه أسس فرض الضريبة ويصرح بها للإدارة الجبائية، وعن طريق الرقابة الجبائية يتم التأكيد من صحة هذه التصريحات المكتبة وضمان مصادقيتها وصحتها، كما تسمح أيضا بتجسيد مبدأ العدالة الضريبية.

2- الرقابة الجبائية كوسيلة لمكافحة التهرب الضريبي:

نضراً لأسباب متعددة يلجأ بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب أو تخفيض العبء الضريبي بشتى الطرق والأساليب الشرعية وغير شرعية، لذلك فإن عمليات مكافحة هذه الممارسات التدليسية يعتبر من أولويات

¹- بحث حول الرقابة الجبائية، الموقع الإلكتروني centpourcentdziri.ahlamontada.net، الساعة 10:22، يوم 12/06/2021.

²- لياس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص 20.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

الإدارة الجبائية والتي تمتلك سلطات وصلاحيات واسعة تمارسها وذلك عن طريق تقنيات مختلفة ومتعددة على مختلف أصناف المكلفين، والتي من بينها الرقابة الجبائية التي تعد الأداة الضرورية لمكافحة التهرب الضريبي لأنها تشكل ضمان لتحقيق مصالح الخزينة العمومية.

ثانياً: أهداف الرقابة الجبائية

للرقابة الجبائية عدة أهداف قانونية، إدارية، اقتصادية واجتماعية التي يمكن إيجازها فيما يلي :¹

1- هدف قانوني:

ويتمثل في التأكيد من مدى مطابقة و مسايرة مختلف العمليات المالية الخاصة بالمكلفين مع القوانين الجبائية المختلفة، وحرصاً على ذلك ترتكز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين على ارتكاب أية مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية .

2- هدف إداري:

تؤدي الرقابة الجبائية دوراً هاماً للإدارة الضريبية من خلال المعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل ملفت و كبير وزيادة المردودية وهذا بواسطة كشف الأخطاء و التجاوزات التي تساعدها في معرفة الحقائق والإحصائيات وتقدير الآثار الناجمة عن ذلك لاتخاذ القرارات السليمة في سياستها الجبائية.

3- هدف اقتصادي:

تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العمومية التهرب الضريبي وحمايتها لضمان أكبر للحصيلة الضريبية التي تعكس على زيادة الإنفاق العام وإنعاش الاقتصاد الوطني وهذا نضراً للتناغم المتواصل والكبير بين المجال الاقتصادي وتنميته بنظرته المجال الضريبي.

¹- لياس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص 20/21

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة


4- هدف الاجتماعي:

على الصعيد الاجتماعي نجد الرقابة الجبائية تهدف لمنع ومكافحة انحرافات المكلف بمختلف صورها مثل التلاعب والإهمال أو التقصير في أداء وتحمل واجباته، وهذا سعيا منها لتكريس مبدأ المساواة بين المكلفين.

المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية

إن الرقابة الجبائية تعتبر وسيلة هامة لكشف المناورات التدليسية ومكافحة العمليات الغير قانونية والتي تلحق أضرار جسيمة بالخزينة العمومية والاقتصاد الوطني على حد سواء، وهذا الشكل يبين أشكال الرقابة الجبائية وفقا للنظام الضريبي الجزائري.

الشكل رقم(1): أشكال الرقابة الجبائية



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على عدة مراجع.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

1- الرقابة الداخلية (Contrôle Interne): وتعتبر الرقابة الداخلية رقابة عامة، تشمل نوعين من أشكال الرقابة كما يلي¹:

1-1- الرقابة الشكلية (Contrôle Formel): وتعتبر أول عملية رقابية تخضع لها التصريحات المقدمة من طرف المكلف والتي تشمل مختلف التدخلات التي تهدف إلى تصحيح الأخطاء المادية المرتكبة أثناء تقديم المكلفين للتصريحات، أي التأكيد من كيفية تقديم المعطيات والمعلومات التي تحملها التصريحات من الناحية الشكلية دون إجراء أية مقارنة بين ما تتضمنه من معلومات وتلك التي تتوفر عليها الإدارة الجبائية.

1-2- الرقابة على الوثائق (Contrôle sur les pièces) : وتم هذه المرحلة على مستوى مصلحة التحقيق والتي تقوم بإجراء فحص شامل للتصريحات الضريبية المكتوبة من خلال مقارنتها بمختلف المعلومات والوثائق التي هي بحوزة الإداره الجبائية انطلاقاً من ملفاتهم الخاصة. وبالتالي تتطلب هذه الرقابة إحضار الوثائق والسجلات المحاسبية والتي من خلالها تقوم المصالح المعنية بانتهاج فحص انتقادي للتصريحات والوثائق اعتماداً على المعلومات المشكلة لملف الجبائي ومقارنة محتويات التصريح بالوثائق المرفقة له وبمجموع المعلومات التي بحوزة هذه المصالح والمحصل عليها من مختلف الهيئات والمؤسسات المتعاملة مع المكلف.

2- الرقابة الخارجية (Contrôle Externe): وتعتبر رقابة معمقة، تشمل ثلاثة أنواع من أشكال الرقابة كما يلي²:

2-1- الفحص المحاسبي (Vérification Comptable): وهو عبارة عن مجموعة من العمليات التي تهدف إلى فحص في عين المكان للملفات المحاسبية ومقارنتها بعناصر الاستغلال.

هذا الفحص يسمح بالتأكد من صحة التصريحات الجبائية بمقارنتها بالعناصر الخارجية كالدفاتر المحاسبية . وتنطبق خصوصاً على: أرباح الشركات، الأرباح غير التجارية، الأرباح التجارية والصناعية، الرسم على القيمة المضافة . وقد نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجبائية على "يمكن لآعوان الإداره الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة و اجراء كل التحريرات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها " وللقيام بهذه الرقابة لابد من الأعوان المكلفين المرور بالمرحل الموالية :

2-1-2- المرحلة التحضيرية: وتم عن طريق الأعمال الموالية :

- إرسال الإشعار بالتحقيق؛
- جلب الملف من المفتشية المختصة والاطلاع عليه؛
- المعاينة في عين المكان، أي مكان تواجد المؤسسة أو المكان الذي زاول فيه المكلف نشاطه؛

¹- مغاري عبد الرحمن وشيخي بلال، دور الإداره الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تعديل الرقابة الجبائية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 02، ص32، جوان، 2013.

²- مغاري عبد الرحمن وشيخي بلال، مرجع سبق ذكره ص 33.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

- عملية جمع المعلومات من الأطراف المتعاملة مع المكلف المعنى.

2-1-2- مرحلة المراقبة الفعلية: وبعد انقضاء أجل التحضير والمقدر ب عشرة (10) أيام، يحضر المكلف وثائقه المحاسبية في مكان ممارسة نشاطه ويقدمها للمرأفين قصد التحقيق فيها ومراقبتها. وتتجسد هذه المرحلة في:

المراقبة الشكلية للمحاسبة: تتمثل هذه الرقابة في الاطلاع على الوثائق المحاسبية خاصة الدفاتر الإجبارية منها للتأكد من تاريخ ختمها والمصادقة عليها من المحكمة ومن كونها ممسوكة وفقا لما جاء به القانون التجاري في مادتيه 09 و 10 وكذا وفقا لمبادئ النظام المحاسبي المالي .scf

مراقبة المحاسبة من حيث المضمون: أي من حيث مدى وجدية المكلف في مسک المحاسبة واكتشاف المخالفات والاغفالات التي تساعد على إعادة تقييم المادة الخاضعة للضريبة واتخاذ العقوبات المترتبة عن تلك المخالفات.

2-1-3- مرحلة إعلام المكلف بنتائج التحقيق:

وتتم عبر ثلاثة مراحل هي:

- الإشعار الأولي بنتائج التحقيق؛

- تلقي رد المكلف؛

- الإشعار النهائي بنتائج التحقيق.

3.2 الرقابة على التقييم (Contrôle D'évaluation): ويخص هذا الشكل بشكل جوهري الرقابة على تقييم العقارات، وتقوم نيابة المديرية الفرعية للرقابة الجبائية من خلال الفحص المحاسبي والفحص العميق لمجمل الوضعية الجبائية بفحص جبائي ومحاسبي عميق لملفات المكلفين بالضريبة، وتشمل خاصة المكلفين المقترحين من طرف المفتشيات اعتمادا على معايير منها:

- التصریح بالعجز المكرر؛

- النقص المستمر في الربح المحقق.

حيث تؤدي الرقابة الخارجية إلى انتقال أعون لا تقل رتبتهم عن مراقب إلى مكان مزاولة المكلف بالضريبة لنشاطه لإجراء معاينة ميدانية تأكدا من صحة المعلومات الواردة في التصریحات المقدمة للإدارة الجبائية.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

- ومن هنا نرى بأنه يسعى المشرع الجزائري أن يستوجب وجود كيان رادع ووقائي لهذا النزيف الذي ينخر الاقتصاد الوطني ويفوت الخزينة العمومية فرصة الاستفادة من موارد مالية معتبرة. ومن بين تلك الوسائل التي تساهم في مكافحة هذا الداء نجد الرقابة الجبائية بمختلف هيكلها التنظيمية وأسسها القانونية التي تطرقنا لها في هذا المبحث .

خاتمة الفصل :

طرقنا في هذا الفصل للضرائب حيث عرفا أنها اقطاع نقي إجباري من المكلفين وتهربهم من دفعها يخلق ظاهرة التهرب الضريبي.

الإدارة الجبائية تسعى إلى التخفيف من حدة التهرب الضريبي وذلك بتشديد الرقابة على التصريحات والإقرارات التي يقدمها المكلف، ولكي تتمكن الإدارة الجبائية من ممارسة مهامها فإن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حدد لها مجموعة من الحقوق القانونية والإدارية، كما أنه حدد الأعوان المكلفين بالرقابة على أن يكونوا واعيين بمهامهم ومسؤولياتهم، وحرصا منه فقد فرض عقوبات وجزاءات لمنع استعمال أي شكل من أشكال التعسف بحجة تطبيق القانون.

كما أن تنفيذ عملية الرقابة الجبائية تم وفق جهتين الداخلية والخارجية وباستعراضنا لكلا الجهازين اتضح لنا أنه في جهة الرقابة الخارجية تم وفق ثلاث فروع التحصيل المعمق لمجمل الوضعية، الفحص المحاسبي والمراقبة التقديمية وكل هذه الفروع تتم على مستوى نيابة المديرية الفرعية للرقابة، أما جهة الرقابة الداخلية تتم وفق فرعين الرقابة على الوثائق والرقابة الشكلية.

وتعتبر وسيلة الرقابة أحد أهم الوسائل لمكافحة هذه الظاهرة.

الفصل الثاني: التحصيل

الضريبي في ظل النظام

الضريبي الجزائري

تمهيد :

شهد الاقتصاد الوطني عدة إصلاحات تبعاً للتحولات التي عرفتها الساحة الدولية ولأنه يمكن الاعتماد على الضرائب كأداة فعالة لإنجاح خطوات هذا الإصلاح، أدرج النظام الضريبي في منطلق هذه الإصلاحات، مما يتطلب تطويراً في النظام الضريبي، فأدخل عليه تعديلات عميقة وشاملة، قصد جعله مرن، بسيط شفاف وفعال، لتحقيق الأهداف القانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، والوصول إلى نظام ضريبي فعال يتكيف مع مختلف التغيرات، ويمكن تطبيقه بقرارات كافية من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي وكذا تفعيل دور الجباية العادلة وعملية التحصيل الضريبي في الاقتصاد الوطني التي تطرقنا إليها أيضاً وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى:

1- النظام الضريبي قبل الإصلاح.

2- النظام الضريبي بعد الإصلاح.

3- التحصيل الضريبي.

المبحث الأول: النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح 1992

إن النظام الجبائي الجزائري لفترة ما قبل الإصلاحات يعكس طبيعة البنيان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد، وبطبيعة الحال فإن هذه الأنظمة هي التي تحدد بالضرورة تركيبة هذا النظام الجبائي.

المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي الجزائري

عرف النظام الضريبي على أنه عبارة عن مجموعة من الضرائب التي تفرضها الدولة على المكلفين في زمن معين بما فيه الضرائب المباشرة وغير المباشرة العامة والنوعية ويعود أداة فعالة في يد الدولة لتحقيق الأهداف التي تصبو إليها.

الفرع الأول: تعريف النظام الضريبي الجزائري

وقد اختلفت التعريفات المحددة للنظام الضريبي، فالبعض يرى أن مفهوم النظام الضريبي يتراوح بين مفهوم ضيق ومفهوم واسع.

أولاً: المفهوم الضيق للنظام الضريبي

يعرف على أنه مجموعة من القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل.¹

ثانياً: المفهوم الواسع للنظام الضريبي

ويعرف على أنه مجموعة العناصر الأيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة للنظام والذي تختلف ملامحه من مجتمع متقدم اقتصاديا عنه في مجتمع مختلف.

ومن خلال مasic من تعريفات ومفاهيم في مكن إعطاء تعريف شامل للنظام الضريبي حيث عرف على انه مجموعة محددة ومحتارة من الصور الفنية للضريبة (ضرائب نوعية، ضرائب دخل، ضرائب ثروة، ضرائب موحدة، ضرائب جمركية ... الخ) تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها وتمثل في مجموعة برامج ضريبية متكاملة تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية المصدرة وما يصاحبها من لوائح تنفيذية مصدرة ومذكرات تفسيرية تسعى لتحقيق أهداف محددة تمثل أهداف السياسة الضريبية بصفة عامة وأهداف النظام الضريبي بصفة خاصة.²

¹- شلغوم حنان، أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة منتورى قسنطينة، تخصص إدارة مالية، ص 04، سنة 2012/2011

²- عبد الهاي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم اقتصادية تخصص تسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص14، السنة الجامعية 2015/2016.

الفرع الثاني: مكونات النظام الضريبي

ويتضح أن أي نظام ضريبي يقوم على ما يلي:¹

- أهداف محددة تصوغها ظروف المجتمع؛
- دور محدد تحدده الأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها؛
- هيكل ضريبي يتوقف تركيبه على الدور الذي يتعين أن يقوم به؛
- طريقة عمل محددة تحكمها الأحكام التفصيلية للتشريعات الضريبية.

المطلب الثاني : التطور التنظيمي للإدارة الضريبية الجزائرية 1991/1976

تميز هيكل النظام الجبائي الجزائري للفترة ما بين 1976 إلى 1991 ببروز مجموعة من الضرائب والرسوم للنظام الجبائي العادي على الرغم من أن الجباية البترولية في الفترة قبل 1986 كانت تتسم بالأهمية في هيكل النظام الجبائي، لقد عرفنا أن سنة 1976 قد شهدت إيجاد أساس النظام الجبائي الجزائري، وأن تغير هذه القوانين أو تعديلها يتم بمقتضى قوانين المالية السنوية وكانت الضرائب قبل الإصلاح على النحو التالي:²

أولا: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

تتمثل في الضرائب النوعية، بحيث كل صنف من أصناف الدخل أو الربح يخضع لضريبة خاصة به كما تفرض ضريبة تكميلية على كل الدخول التي يحققها المكلف تسمى بالضريبة على الدخل التكميلي ونجد من هذا الصنف ما يلي:

1- **الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC)** : وهي اقطاع سنوي يفرض على الأرباح المحققة من النشاطات الصناعية والتجارية والخدماتية، ولو بصفة حرفية سواء من قبل الأفراد الطبيعيين أو المعنويين، غير أن معدلها يختلف حسب كل صنف.

➤ فقد كان خلال سنة 1981 بالنسبة للأرباح العرفية معدلها (6%).

➤ أما شركات الأشخاص التي يقل رقم أعمالها عند (40000 دج) بمعدل ضريبة (20%).

➤ أما المؤسسات الاشتراكية فيطبق على أرباحها المحققة من نشاط صناعي أو تجاري معدل (60%).

➤ الأرباح التي تصرح بإعادة استثمارها يطبق عليها معدل مخفض قدره (40%).

¹ عبد الهادي مختار، مرجع سبق ذكره، ص 16.

² العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009 حالة ولالية المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي جامعة الجزائر، ص 64...70، سنة 2005/2006.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

أما بالنسبة للأفراد فيتم حساب الضريبة وفقا لجدول تصاعدي حسب المادة 29 من قانون الضرائب لسنة 1987 ، والتي عدلت بالمادة 15 من قانون المالية لسنة 1990 .

2-الضريبة على الأرباح غير التجارية (BNC) : تفرض هذه الضريبة على الأرباح المحققة من أنشطة غير تجارية أو صناعية ونظام الإخضاع هو نظام التصريح المراقب، هذه الأرباح هي مداخيل المهن الحرة (كالطباء، المهندسين، الفنانين، المحامين... الخ) .

حيث تفرض على الأرباح السنوية ضريبة (BNC) بمعدل 25% منذ جانفي 1981 أما قبل هذا التاريخ فكانت تفرض بمعدل (24%) على المحققين لهذه الأرباح بالنسبة لولايات الشمال ومعدل (11%) بالنسبة لولايات الجنوب.

3-الضرائب على الرواتب والأجور(ITS) : وهو اقتطاع من المصدر، ينصب على كتلة المرتبات والأجور والمنح والريouع شهريا، وفقا لجدول حسابي تصاعدي، يشمل الوضعية الاجتماعية والعائلية للمكلف بالضريبة يقوم به صاحب العمل، يدفع إلى خزينة الدولة بحسب المواد (173 إلى 141) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

4-الدفع الجافي : يتحدد وعاء هذه الضريبة بمبلغ كتلة المرتبات والأجور والمنافع العينية التي يدفعها صاحب العمل وتُخضع لمعدل (6%) يكون على عائق صاحب العمل بالنسبة للمرتبات والأجور، و (3%) بالنسبة للمنح والريouع العمري بحسب المواد من (191 إلى 182) من قانون الضرائب المباشرة.

5-الضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالت : تؤسس هذه الضريبة على إيرادات الودائع والكفالت والديون (الفوائد) وجميع المنتجات الأخرى، والديون العقارية الممتازة والعادي، وكذلك الديون الممثلة بالأسهم والسنادات العمومية، وسندات القرض القابلة للتداول والودائع والكفالت نقدا والحسابات الجارية بحسب مضمون المواد (51 إلى 35) من قانون الضرائب المباشرة لسنة (1987) يحدد معدل الضريبة ب (18%).

6-الضريبة التكميلية على مجموع الدخل(ICR) : هي ضريبة تكميلية على مجموع الدخل بالنسبة لجميع الأشخاص الذين لهم إقامة معتادة في الجزائر، أما معدل هذه الضريبة فهو يخضع لجدول تصاعدي، وقد عرف تغيرات بين سنة 1981 و 1991 كما يلي:

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

الجدول رقم (1): حساب الضريبة على الدخل التكميلي ICR

المعدل %	الشريحة دج	المعدل %	الشريحة دج
0	لا يفوق 21.600	0	لا يفوق 13.200
5	30.000-21.601	5	30.000 -13.201
10	60.000-30.001	10	50.000 -30.001
15	90.000-60.001	15	70.000 -50.001
20	120.000-90.001	20	90.000 -70.001
25	160.000-12.001	25	130.000 -90.001
30	200.000-160.001	30	170.000 -130.001
35	260.000-200.001	35	210.000 -170.001
40	330.000-260.001	40	250.000 -210.001
45	400.000-330.001	45	330.000 -250.001
50	500.000-400.001	50	330.000 أكثر من
55	500.000 أكثر من		

المصدر: المادة 13 من قانون المالية 1991

المصدر: المادة 42 من قانون المالية 1981

7- الضريبة على المداخيل الفلاحية (CUA): رغم أن الضرائب ذات الأوعية الفلاحية كانت تشكل نسبة هامة في بنية النظام الجبائي الجزائري، خلال العهد العثماني، وكذلك خلال فترة الاحتلال، إلا أن تطبيق الثورة الزراعية، قد ألغى المداخيل المحققة من الفلاحة منذ سنة (1975) من الضريبة لكن بسبب تدهور إيرادات الدولة، تم إعادة فرض المساهمة الوحيدة الفلاحية وفقاً للمادة (22) من قانون المالية لسنة (1986). وهي ضريبة سنوية وحيدة على المداخيل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية الماشي، تطبق بمعدل 4%.

8- الضريبة على مداخيل المؤسسات الأجنبية : وهي ضريبة تفرض على مؤسسات البناء الأجنبية، التي ليس لها إقامة دائمة في الجزائر، وتؤدي نشاط مؤقت، يتمثل في بناء العمارت أو الأشغال العمومية وبناء الجسور، ووعاؤها هو المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحصل عليه خلال السنة، وتفرض بمعدل (6%) حسب المادة (61، 62) من قانون المالية 1984.

ـ الرسوم المماثلة: وتشكل من مجموعة الرسوم التالية

1- الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) : معدله محدد ب (552%)، من رقم الأعمال وذلك حسب المادة (26) من قانون المالية 1986، ويستد شهرياً أو فصلياً على أرقام الأعمال المحققة من أنشطة

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

صناعية أو تجارية أو خدمية ولو في طابع حرفي، أي كل نشاط تكون أرباحه خاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (Bic).

2- الرسم على النشاط المهن غير التجارية (TANC) : يقابل الأنشطة التي تحقق أرباح غير صناعية أو تجارية (مهن حرة) ويُخضع لمعدل قدره (6,05%) من أرقام الأعمال المحققة.

3- رسم ثابت يطبق على مداخيل البحارة والصيادين : وهو رسم ثابت يطبق على المداخيل الناجمة عن نشاط الصيد البحري، على البحارة والصيادين المستغلين للقوارب، ومجهزي السفن، أما الأشخاص الاعتباريون وشركات الأشخاص، فتخضع لضرائب القانون العام، يحدد الرسم كما يلي حسب المادة 233 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1984:

- 900 دج كل ثلاثة أشهر ، بالنسبة لمستقل قوارب الصيد.

- 200 دج كل ثلاثة أشهر ، بالنسبة للربانية الصيادين.

- أما البحار الصيادين فيخضعون لرسم سنوي قدره 200 دج.

4- الرسم العقاري على الأموال المبنية وغير المبنية: " هو رسم يؤسس على الدور والمصانع، وبصفة عامة على جميع الملكيات المبنية" ، حسب نصوص المواد (249 إلى 261) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإن وجاء الرسم يطبق بمعدل (40%) غير أن هذه النسبة تخفض في مناطق الجنوب والنواحي المحرومة إلى (25%)، إذا كانت الملكية المبنية مأجورة، و (10%) إذا كانت الممتلكات غير مأجورة، وذلك حسب المادة 317 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ثانياً: الضرائب غير المباشرة

وهي الرسوم النوعية التي تتحملها مواد معينة بالنوع والذات (اللحوم، السجائر، المعادن النفيسة، الملاهي، المشروبات الكحولية ... الخ)، فهي تتعلق ب المنتجات إما واسعة الاستهلاك أو أنها كمالية، وتوجد في قانون الضرائب غير المباشرة الحقوق والرسوم التالية:

ـ رسم الضمان والتعبير على مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين؛

ـ رسم المرور على الكحول والخمور وغيرها من المشروبات المماثلة؛

ـ الرسم على السكر والغلوکوز المستعمل في صناعة المشبهيات؛

ـ رسم استعمال أجهزة الاستقبال الإذاعي والتلفزي حيث يتضمن الرسم الثابت، والرسم الخاص، والرسم النسبي، الرسم على الذبح: عند ذبح الماشية من أجل تقديم لحومها للاستهلاك.

ثالثا : الرسوم على رقم الأعمال

هي عبارة عن الضرائب على إنفاق الدخل، وتشمل التعامل والتداول، الواقع على البضائع أو الخدمات، الأمر الذي يجعل منها أقرب إلى الضرائب غير المباشرة، لأن المكلف الفعلي بها هو المستهلك النهائي، أما تاجر الجملة أو التجزئة أو مقدم الخدمة فهم وسطاء فقط، ومن الرسوم على رقم الأعمال بالنظام الجبائي الجزائري نجد:

1-الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) :

الذي أدخل في النظام الجبائي الجزائري عام 1936، ووعاء هذا الرسم تحدده المادة الأولى من قانون الرسم على رقم الأعمال حيث ينبع بعمليات البيع، أشغال المقاولات ... الخ، ومعدلات هذا الرسم هي: 7% المعدل المخفض الخاص، و10% المعدل المخفض، و20% المعدل العام، 30% المعدل المزيد، 40% المعدل المزيد الخاص، و 60% المعدل الممتاز .وفي قانون المالية لسنة 1983 وبحسب المادة 23 منه تم إضافة معدلين هما: 67% يطبق على تبغ التدخين و 77% يطبق على جميع أنواع الجعة.

2-الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (STUG) :

وعاء هذا الرسم هو الخدمات لذلك فهو غير قابل للخصم أو التخفيض كما هو الحال بالنسبة للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج وتمثل هذه الأوعية في إيجار العقارات المنقولات عمليات الصرف والبنوك، الوساطة والسمسرة، مسیر الأشغال، مقدمو الخدمات الأخرى ... الخ.

أما معدلاته فحسب المادة 15 من قانون المالية 1984 فهي كما يلي:

- (5%) عقود التأمين؛

- (6%) دعاية و إشهار؛

- (10%) يطبق على الجمعيات الرياضية؛

- (20%) يطبق على الحفلات الموسيقية؛

- (30%) الاستغلال السينمائي؛

- (40%) الملاهي وقاعات الطرف والرقص.

رابعا: التسجيل والطابع

سواء تعلق الأمر بالتسجيل أو الطابع، فالتعريفات والنسب وكذلك الوعاء الضريبي، تحدها سنويا قوانين المالية، فهي إما أن توسع في مجال التطبيق أو تضيقه أو أن يكون محل التعديلات إعفاء بعض العمليات لأسباب اجتماعية واقتصادية، وتحصل رسوم التسجيل حسب الأسس للقواعد المحددة بموجب هذا القانون، وتكون ثابتة أو نسبية أو تصاعدية تبعا لنوع العقد، ونقل الملكية الخاضعة لهذه الرسوم.

أما رسم الطابع فهو الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية وللمحررات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل، ويعود طابع خاص لكل نوع من الورق، وأن رسم الطابع لجميع العقود بين الدولة والمواطنين، يكون على عاتق المواطن.

خامسا: الجباية الجمركية

يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية، والمياه الإقليمية، ولفضاء الجوي الذي يعلوها، وتطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي، ووعاء الجمارك هو مدونة التعريف والإحصاء، ومعدلاتها تغيرت العديد من المرات خلال 1979 إلى 1991.

المطلب الثالث: عيوب النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح

إن عجز النظام الجبائي الجزائري عن تحقيق أهدافه مرده مجموعة مشابكة من الأسباب منها ما هي خارج النظام الجبائي ومنها ما سببها عجز القوانين والتشريعات الجبائية المتعلقة بتحديد طرق ربط وتحصيل الضريبة ويمكننا أن نوجز أهم عيوب النظام الجبائي الجزائري والتي تعد كأسباب دافعة للإصلاح الجبائي في الجزائري فيما يلي :¹

أولا : كثرة الإعفاءات والمزايا الضريبية

تميز القانون الجبائي الجزائري بكثرة الإعفاءات وتفاوتها فشهدت قوانين المالية العديد من التعديلات وال المتعلقة أساسا بالإعفاءات هذه الأخيرة بعضها مناسب ومدروس الغرض منه تحقيق أهداف مرجوة كتنمية مناطق الجنوب والهضاب العالي وبعض الإعفاءات الأخرى أعطت الفرصة لرجال الأعمال المستثمرين واستعملت كحيلة من حيل التهرب الضريبي الشيء الذي أنهك خزينة الدولة وحرمتها من تضييع الإيرادات ضريبية متاحة.

ومن بين أهم الإعفاءات التي تضمنتها قوانين المالية المتعاقبة، نجد الإعفاءات التي تضمنها قانون المالية لسنة 1982 والتي شملت بعض المؤسسات والقطاعات ففي المادة 35 من هذا القانون عدل

¹- عبد الهادي مختار، مرجع سبق ذكره، ص 109...115.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

الفقرة الثانية من المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي نصت على أن يعفى المكلفون بالضريبة الدين يمارسون مهنة غير تجارية عندما لا يتجاوز مبلغ إيراداتهم الإجمالية السنوية 120.000 دج.

كما ألغت المادة 44 من هذا القانون الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا في تربية النحل أو الدواجن من الضرائب والرسوم التالية : الرسم على النشاط التجاري والصناعي، الدفع الجزائري، الرسم العقاري على الملكيات المبنية، كما يمدد هذا الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة التكميلية على الدخل بحث يشمل الأشخاص الدين يحقون رقم أعمال يقل أو يساوي 400.000 دج.

أما قانون المالية لسنة 1984 فقد ضمن هو الآخر جملة من الإعفاءات في نص المادة 42 تم تتمة المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالفقرات 9 و 10 و 11 و 12، فعلى سبيل المثال تضمنت الفقرة التاسعة استفادة المؤسسات المعتمدة في القانون المتعلقة بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني والمقامة في المناطق الجغرافية المحرومة من إعفاء كلي من دفع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين السنة وخمس سنوات، وتضمنت الفقرة العاشرة استفادة مؤسسات السياحة وتأدية الخدمات من إعفاء يساوي نصف الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين السنة وخمس سنوات في حدود ٣٠٪ من الأموال الخاصة المستمرة.

وما سبق ذكره يعد عينة بسيطة من جملة الإعفاءات التي رسمها القانون الجبائي الجزائري بتعديلاته المختلفة على قوانين المالية المتعاقبة.

ثانياً: الاعتماد على الضرائب غير المباشرة

يعتمد النظام الجبائي في الدول النامية عموما وفي الجزائر خاصة على الضرائب غير المباشرة في الجباية العادية بنسبة كبيرة، وذلك نظرا لسهولة تحصيل هذا النوع من الضرائب والطبيعة البنائية الاقتصادي الجزائري الذي يفضل الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والتصدير والاستيراد على الضرائب على الدخل. ويلجأ الأشخاص إلى الأعمال التجارية وذلك لمزايا الربح السريع دون الخوض في عمليات التصنيع والإنتاج وما يكتنفها من غموض، والجدول التالي يوضح نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة في الجباية العادية في الجزائر لفترة ما قبل الإصلاحات.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

الجدول رقم (2) : نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة في الجباية العادلة في الجزائر الفترة 1975-1991

البيان \ السنوات	الضرائب غير المباشرة 2	الجباية العادلة 2	نسبة مساهمة 1 في 2
1975	7.611	9.732	%78.2
1976	8.153	10.739	%75.91
1977	9.850	13.260	%74.28
1978	13.721	18.014	%76.16
1979	12.718	18.328	%69.39
1980	15.018	20.362	%73.75
1981	19.670	25.760	%76.35
1982	21.248	27.990	%75.91
1983	25.306	37.454	%67.56
1984	30.668	46.968	%65.29
1985	30.180	46.991	%64.22
1986	32.913	52.656	%62.22
1987	35.855	58.215	%61.59
1988	34.300	58.100	%59.03
1989	39.000	64.500	%60.46
1990	46.000	71.100	%64.69
1991	56.700	82.700	%68.56

المصدر: تم إعداده اعتمادا على

ONS;Retrospective statistique,chapter12,finances publiques,1962-2011,p212,p213

- الضرائب غير المباشرة = الرسم على رقم الأعمال + الحقوق الجمركية + تحصيلة ضرائب غير مباشرة أخرى على الاستهلاك.

ومنه نلاحظ أن الضرائب الغير مباشرة تساهم وبنسب عالية في الجباية العادلة، وفاقت هذه النسب في غالبية الفترات ٦٠% وذلك بحجة زيادة الإيرادات وبحكم سهولة تحصيلها وعدم تحمل تكاليف التحصيل وهذا إن دل على شيء فهو يدل على ضعف النظام الجبائي في هذه الفترة.

ثالثاً: القاعدة الضريبية للضرائب المباشرة

يعاني النظام الجبائي الجزائري من قصور في القاعدة الضريبية للضرائب المباشرة وذلك بسبب عدم وجود نظام معلوماتي على قدر عال من الدقة وكذا انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل إلى جانب سوء توزيع الدخل واتساع الهوة بين طبقات المجتمع، وكذا تعدد الإعفاءات، كما تتطلب الضرائب المباشرة وجود جهاز ضريبي كبير وكفاء، كما أنها تتطلب وجود جهاز إنتاجي متعدد سيؤدي لا محالة إلى ارتفاع الدخول وتتنوعها، إلا أن الجزائر لا تتمتع بتتنوع النشاط الاقتصادي وهو يستلزم دم وجود أوعية ضريبية تفرض عليها الضرائب المباشرة و يجعل نسبة مساهمتها في الجباية العادلة محدودة وضئيلة مقارنة بالضرائب غير مباشرة.

رابعاً: الاختلال وعدم استقرار التشريع الجبائي

إن أهم ما ميز النظام الجبائي الجزائري هو كثرة التعديلات والتي أدت إلى عدم استقراره وكان الهدف من التغييرات والإجراءات هو التكيف مع التحولات التي شهدتها الجزائر، إلا أن ذلك لم يكن بالأمر السهل، فقد ظهرت مجموعة من الآثار غير المرغوب فيها لكثره التعديلات مما صعب من تطبيق النظام الجبائي وقد تمحورت هذه التغييرات في تطور المعدلات الضريبية بالإضافة إلى إلغاء واستحداث ضرائب أخرى، ومثال ذلك الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والتي شهدت تطوراً ملحوظاً حيث كانت تقدر ب 60% قبل سنة 1986 لتصبح 50% مع بداية 1986 حتى نهايتها، لتصبح 55% بداية 1987 إلى غاية نهاية 1988، ووصلت إلى 50% بداية 1989 حتى نهاية 1991. كما تضمنت قوانين المالية المتلاحقة مجموعة من التعديلات على المنظومة الجبائية تراوحت بين تعديل بعض أنواع الضرائب كتخفيض المعدلات وإلغاء ضرائب أخرى ومنح امتيازات والإعفاء من بعضها أحياناً أخرى وعلى كل فقد كان لهذه التعديلات جملة من الآثار السلبية دون إنكار ما هو إيجابي بالنسبة لهذه التعديلات.

خامساً: كثرة القوانين الجبائية وعدم وضوح نصوصها

إن النظام الجبائي الجزائري تتعدد فيه القوانين الجبائية فنجد قانون الضرائب المباشرة ورسوم المماثلة وقانون الضرائب غير مباشرة وقانون التسجيل وقانون الطابع وقانون الرسم على رقم الأعمال وغيرها من القوانين، وهو الشيء الذي ينقل كاهل المكلف بالضريبة بالعديد من الأعباء المالية منها والمحاسبية والإدارية، وهو ما يؤثر على قرارات المستثمرين وبالتالي العزوف عن الاستثمار نظراً لعقد الإجراءات والقوانين وأحياناً عدم وضوحها وسوء فهمها مما يؤدي إلى ظهور نزاعات جبائية بين المكلفين بالضريبة والإدارة الضريبية مما يؤدي لا محالة إلى سبب آخر داعي إلى الإصلاح أو إن صح التعبير إلى عيب آخر من عيوب النظام الجبائي ألا وهو التهرب الضريبي.

سادسا: تفشي ظاهرة التهرب الجبائي

إن من أهم سمات النظام الجبائي الجزائري لفترة ما قبل الإصلاحات هو تفشي ظاهرة التهرب الضريبي لدى المكلفين بالضريبة ويرجع شيعون هذه الظاهرة إلى وجود مناخ مناسب ساعد على تفشيها ونموها واسعها وعليه يعود وجودها نتيجة لتوفر أسباب معينة ترتبط بالمكلف بالضريبة كضعف الوعي الضريبي وانعدام المستوى الأخلاقي، وإحساس المكلف بأن اقتطاع الضريبة هو إجحاف في حقه باعتبار الضريبة غير شرعية من الجانب الديني فهي من اجتهاد

وتسند على قوانين وضعية على عكس ما هي عليه فريضة الزكاة، وهو نتيجة قلة الوعي المالي حيث أنه كلما زاد الوعي المالي ضعف الباعث عن التهرب، والعكس كلما ضعف الوعي المالي كان الباعث النفسي على التهرب من الضريبة قوياً وملموساً.

سابعا: لا عدالة النظام الجبائي الجزائري وضعف الجهاز الإداري

ومن مظاهر النظام الجبائي غير عادل هو عدم التمييز بين الدخول في فرض الضريبة بالإضافة إلى عدم تحقيقه للأهداف الاقتصادية والاجتماعية، بينما يتجلى ضعف وعدم كفاءة الجهاز الإداري في عدم إلمام هذا الجهاز بالقوانين الجبائية وعدم وجود تنسيق بين المصالح الضريبية وافتقارها إلى نظام معلوماتي مما يصعب عملية حصر المكلفين بالضريبة الحقيقيين وبالتالي تسجيل ضعف في الحصيلة الضريبية.

ثامنا: زيادة الأهمية النسبية للجباية البترولية

إن النظام الجبائي في الجزائر يرتكز وبصفة أساسية على الجباية البترولية إذ تعد هذه الأخيرة مورداً رئيسياً من الإيرادات الميزانية، فقد استلزمت طبيعة الاقتصاد الجزائري الاعتماد وبصفة كبيرة على إيرادات النفط باعتبار الجزائر بلد نفطي لذا فإن أي تقلبات في أسعار النفط ستؤثر وبشكل كبير على نقص في الإيرادات العامة وهو ما يسبب عجزاً في تمويل المشاريع التنموية.

وعرفت نسبة مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة تذبذباً بين الارتفاع والانخفاض حيث بلغت نسبة متوسط مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة للفترة 1975-1985 نسبة 53.05% في المتوسط، فيما عرفت تراجعاً فيما بعد بسبب انخفاض أسعار النفط حيث وصلت مساهمتها لسنة 1986 نسبة 23.9% لتتلاطم في السنة المالية إلى 22.02% أما سنة 1988 فعرفت نسبة مساهمة قدرت بـ 25.77%，والسبب في تراجع مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة للفترة 1975-1985 نسبة 53.05% في المتوسط، فيما عرفت تراجعاً فيما بعد بسبب انخفاض أسعار النفط حيث وصلت مساهمتها لسنة 1986 نسبة 23.9% لتتلاطم في السنة المالية إلى 22.02%，أما سنة 1988 فعرفت نسبة مساهمة قدرت بـ 25.77%，والسبب في تراجع مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة هو التراجع في أسعار النفط الذي عرفته هذه الفترة.

المبحث الثاني: النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاح

شهد الاقتصاد الجزائري نهاية الثمانينات، وخلال التسعينات، تحولاً جوهرياً في بنائه، نتيجة التحول من نظام التخطيط وتدخل الدولة الواسع في النشاط الاقتصادي، إلى شكل معدل يتمثل في اقتصاد السوق. وقد كان للنظام الضريبي الجزائري انعكاساً واضحاً لمختلف التغيرات الإيديولوجية التي عاصرها منذ نشأته الحديثة في السبعينات والنظام الضريبي القائم هو نتيجة تطور مستمر للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع الجزائري، ولقد تدهورت نسبة الإيرادات الضريبية الإجمالية إلى الناتج المحلي الإجمالي من 10.32% سنة 1985 إلى 25% سنة 1986، ثم 11% سنة 1988 يستهدف الإصلاح الضريبي تحقيق الكفاءة والعدالة وتطور الاقتصاد، ويشمل إصلاح التشريعات الضريبية والجهاز الضريبي والمجتمع الضريبي من أجل تعبيء الفائض.¹

إن تبني الجزائر للإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 كان يستدعي إصلاح المحيط الاقتصادي والمالي للمؤسسة، والتي يشكل فيه إصلاح المحيط المالي جانباً مهماً، وفي هذا برزت ملامح الإصلاح الضريبي الجديد في مارس 1987 عند تشكيل اللجنة الوطنية للإصلاح الضريبي من كبار موظفي وزارة المالية، وممثلي رجال الأعمال وبعض المختصين الآخرين، فما هي أسباب أهداف و المجالات هذا الإصلاح؟

المطلب الأول: دوافع الإصلاح الضريبي

لقد لجأت الجزائر إلى القيام بالإصلاح الضريبي لوجود عدة أسباب تدفعها إلى ذلك وهي كما يلي²:

1- تعقد النظام الضريبي:

يتميز النظام الضريبي قبل الإصلاحات بكثرة عدد الضرائب وتعدد معدلاتها، فالضرائب على الدخل وحدها تضم تسعة أنواع والضرائب على الإنفاق أربعة وغيرها من الضرائب فضلاً عن كثرة المعدلات، فالرسوم على رقم الأعمال تضم ثمانية عشر معدلاً والسلم الضريبي على الأجور والمرتبات لسنة 1985 يضم 20 معدلاً بالنسبة لكل فئة بما يولد في النهاية 60 معدلاً لوجود ثلاث فئات مأخوذة بعين الاعتبار.

2- عدم استقرار التشريع:

منذ الاستقلال شهد التشريع الجبائي تعديلات عديدة ولا يخلو قانون المالية من تأسيس ضرائب ورسوم جديدة وإلغاء أخرى وتغيير مستمر في المعدلات والأسس.

عرفت عدة تغيرات في معدلها فكانت (Bic) 60% فمثلاً نجد الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية قبل سنة 1985، ثم أصبحت 50% خلال سنتي 1985 و 1986 وارتفعت إلى 55% خلال سنتي 1987 و 1988 ثم انخفض المعدل إلى 50% ابتداءً من سنة 1989 إلى غاية سنة 1991.

¹- محمد العلوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خضر بسكرة، ص 124، سنة 2014/2015.

²- قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات - دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خضر بسكرة، ص 38...40، سنة 2007/2008.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

هذا التغير المستمر في الضريبة يبين ويفيد الظرفية التي كانت تميز شؤون الاقتصاد الوطني.

3- نقل العباء الضريبي:

عانت المؤسسات قبل الإصلاحات الجبائية من ضغط كبير بسبب كثرة الضرائب وارتفاع معدلاتها مقارنة مع المعدلات المطبقة في بعض الدول. ففي سنة 1988 أجرى صندوق النقد الدولي دراسة حول مختلف المعدلات الضريبية المطبقة على أرباح الشركات لبعض الدول. فتبين أن العباء الضريبي المطبق على المؤسسات الجزائرية مرتفع جداً ويوضح هذا من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3): العباء الضريبي المطبق على المؤسسات الجزائرية مقارنة ببعض الدول

البلدان	معدل الضريبة	مقارنة بالمعدل المطبق في الجزائر
الجزائر	55	
المغرب	49.5	- 5.5
تونس	38	- 17
مصر	40	- 15
الولايات المتحدة	34	- 21
بريطانيا	35	- 20
تركيا	46	- 9

المصدر: قطاف نبيل، مرجع سبق ذكر، ص 40.

4- نظام ضريبي غير ملائم لمستجدات المرحلة الراهنة الإصلاحات:

شهدت الجزائر إصلاحات اقتصادية بدأت سنة 1988 مما جعل هذا النظام غير ملائم مع المستجدات الراهنة والإصلاحات الجارية. ويرجع هذا إلى النقائص التالية:

- عدم ملائمة الاتهالك الخطي؛
- تحديد غير عقلاني للأعباء القابلة للخصم؛
- (Bic) لا مركزية ضريبة الأرباح الصناعية و التجارية.

5- عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار:

تعتبر المميزات الجبائية الممنوعة للممولين تقنية يستعملها المشرع لتشجيع الممولين على الاستثمار وتوجيههم نحو نشاطات محددة ومناطق معينة إلا أن الحوافز الضريبية الموجودة في النظام السابق لم تحقق تلك الأهداف.

6- انخفاض أسعار البترول:

إن هيمنة الجبائية البترولية على تمويل ميزانية الدولة يجعل هذه الأخيرة رهينة للنفط فعند انخفاض أسعار البترول تتضخم مساهمة الجبائية البترولية في ميزانية الدولة ففي سنة 1986 انخفضت إلى 28.65%， وفي 1987 انخفضت إلى 26.02% بعدما كانت تبلغ 65% في سنة 1980 وفي سنة 1981 بلغت 66%.

وأمام عجز الجبائية العادلة عن تغطية النقص في الجبائية البترولية اضطر القائمون على الاقتصاد الوطني البحث عن نظام جبائي جديد تغطي فيه الجبائية العادلة نفقات التسيير على الأقل.

7- الغش و التهرب الجبائيين:

إن جميع السلبيات السابقة مثل الضغط الضريبي وتعقد النظام الجبائي والتعديلات المستمرة للتشريعات الجبائية ساهمت ورفعت من حدة التهرب الضريبي بالإضافة إلى عوامل أخرى :

- ضعف الوعي الضريبي لدى المكلفين المكافئين واعتقادهم أن الضريبة تمس أموالهم الخاصة دون مقابل، هذا ما يدفعهم إلى استعمال كل الطرق والوسائل الممكنة لاجتناب الضريبة.
- وجود ثغرات وغموض في التشريع الضريبي، هذا الوضع يدفع المكلفين باستغلال ذلك النقص للتهرّب من الضريبة.

8- ضعف الإدارة الضريبية:

إن الإدارة الضريبية الفعالة تساهم في إنجاح النظام الضريبي بحيث تشكل تلك الإدارة همزة وصل بين المكلفين بالضريبة والنظام الجبائي. فمن بين الأسباب التي أدت إلى فشل النظام الضريبي السابق يرجع إلى ضعف الإدارة الجبائية وذلك راجع لعدة أسباب هي كما يلي :

- الفراغ الذي عرفته الإدارة الجبائية بعد رحيل الإدارة الاستعمارية؛
- النظام الجبائي المعقد صعب من مهمة موظفي الضرائب؛
- افتقار الإدارة الضريبية لوسائل العمل؛
- سوء تنظيم الإدارة الجبائية.

المطلب الثاني: أهداف الإصلاح الضريبي

يهدف الإصلاح الضريبي إلى أن تلعب الضريبة دوراً جديداً لمواكبة النظام الاقتصادي الجديد، وأن تستعمل كأداة لتشجيع الأنشطة الاقتصادية، وتوجيهها توجيهها يتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية، كما يرمي إلى تحقيق هدف رئيسي يكمن في إنعاش الاقتصاد الوطني سيما تطور المؤسسة من خلال التكيف مع الديناميكية الاقتصادية.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

والجدير بالذكر، أن الإصلاح الضريبي في الجزائر جاء في إطار الاتجاه العالمي نحو الإصلاح الضريبي الذي يعتمد على¹ :

توسيع الوعاء الضريبي وتخفيف أسعار الضريبة، فالضرائب بالدول النامية أو عيدها ضيقة، وأسعارها مرتفعة، مما ينجر عنه ظاهرة التهرب الضريبي وارهاق فئات معينة بالضرائب يؤدي إلى عدم عدالة الضريبة وبهذا فتوسيع الوعاء الضريبي يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية وتخفيف الضغط الضريبي، ويتيح عنه الفرصة للعمل على تبادل المعاملات الضريبية حسب النشاط والأفراد.

- إسهام الضريبة على القيمة المضافة ذات الأسعار المنخفضة، في إصلاح الضريبة على رقم الأعمال ذات الأسعار المرتفعة والمتعددة .

- تحسين الإدارة الضريبية، بزيادة تأهيل موظفيها، وتجهيزها بالوسائل (بنيات، أجهزة الإعلام الآلي، سيارات النقل، ...الخ)، وهذا من أجل تحسين أداء ورفع مردوديتها مما يسمح لها بالاطلاع الكامل والدقيق على محمل مداخل الأفراد والنشاطات المختلفة.

- ويضاف إلى ذلك ما يلي :

- إن إدراج الضريبة على القيمة المضافة ضمن الهياكل الضريبية لما تتمتع به من مزايا كاتساع وعائتها، ومساعدتها على تحصيل ضرائب أخرى حيادها واعتمادها على الشفافية بينت التجربة في البلدان التي اتبعتها إسهامها في رفع الإيرادات العامة بشكل معتبر.

تقليص الأهداف المراد تحقيقها عن طريق الضريبة حتى لا يقع هناك تعارض بين الأهداف في حد ذاتها. تعزيز مصداقية النظام الضريبي باستقراره، هذا ما يسمح للمستثمرين باتخاذ قراراتهم المتعلقة بالتمويل والاستثمار على المدى الطويل.

يمكن إجمال أهداف الإصلاح الضريبي فيما يلي:

- تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الدخار، وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب من جهة، وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى.

- خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات لكون هذه الأخيرة مهمتنا عليها بالمنتجات البترولية في ظل أوضاع أصبحت فيها السوق النفطية تتمتع بعدم الاستقرار.

- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع الضريبة لكي تكون عاملاً من عوامل التحكم في التضخم بالنظر إلى معدلات التضخم العالمية التي كان يعرفها الاقتصاد الوطني آنذاك.

- المساهمة في تحقيق أهداف جهود اللامركزية السياسية والاقتصادية للبلاد إدراكاً من السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي، وتبادل الاستفادة من جهود التنمية بين مناطق وجهات البلاد.

- تحسين شفافية النظام الضريبي، تبسيط إجراءاته ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه بالنظر إلى توسيع مستوى تأهيل الإدارة الضريبية.

¹- محمد العلوي، مرجع سبق ذكره، ص 125..128.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

- * وبشكل عام، يمكن القول بأن الأهداف المسطرة قبل الشروع في الإصلاح الضريبي تمحورت حول:
 - توفير الإيرادات الضريبية و كنتيجة للتوسيع المنتظر في الأوعية الضريبية، وذلك بغرض النهوض بالجباية العادلة من أجل ضمان تمويل نشاطات الدولة، ولتفادي صدمات الجباية البترولية.
 - العمل على تحقيق توازن النظام الضريبي بالعمل على زيادة أهمية الضرائب المباشرة.
 - تبسيط النظام الضريبي وجعله متناسقاً و منسجماً مع أنظمة الدول الأخرى مواكبة للتغيرات الدولية و العالمية الاقتصاد.

المطلب الثالث: مجالات الإصلاح الضريبي في الجزائر

يعتبر الإصلاح الضريبي في الجزائر عملية تغيير جذرية على جميع الهياكل القاعدية للنظام والسياسة الضريبية المعتمدة حيث تمثلت في إحداث تشريعات ضريبية جديدة وكذا تنظيم مصالح الإدارة الضريبية والعمل على توفير كل الإمكانيات لضمان نجاح الإصلاح.

و يمكن حصر مجالاته في ما يلي:¹

أولاً: إصلاح الإدارة الضريبية

إن تحقيق أهداف السياسة الضريبية لأي مجتمع رهن بمدى كفاءة إدارته الضريبية، وتمثل أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر من أجل تطوير إدارتها الضريبية في:

- تم إنشاء إدارة ضريبية موحدة على رأسها المديرية العامة للضرائب التي أصبحت لها الاستقلالية التامة في تسيير وسائل موظفيها وتتولى تطبيق الإجراءات والقوانين الضريبية، التنسيق بين المصالح الضريبية وتحسين العلاقات بين المكلف والمصالح الضريبية.

- أصبحت لكل ولاية مديرية مستقلة تابعة لها مع بقاءها تحت الوصاية التوجيهية والتسييقية والرقابية للمديرية الجهوية، وأصبح لكل مديرية ولائحة خمس مديريات فرعية ممثلة في :

المديرية الفرعية للعمليات الجبائية .

المديرية الفرعية للوسائل.

المديرية الفرعية للتحصيل.

المديرية الفرعية للمنازل عات.

المديرية الفرعية للرقابة الجبائية .

¹- عيسوس سميرة، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على إنشاء ونشاط المؤسسات الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، ص 33...35، السنة الجامعية 2013/2014.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

- من بين الإصلاحات التي أدخلت على الإدارة الضريبية إنشاء مفتشية موحدة تسمى بالمفتشية متعددة الاختصاصات وتسير ملفا واحدا فقط لكل مكلف بالضريبة. وهذا بعد ما كانت كل منطقة تحتوي على أربعة مفتشيات تتخصص كل منها بنوع من الضرائب وهي: مفتشية الضرائب المباشرة، مفتشية الضرائب غير المباشرة، مفتشية الرسم على رقم الأعمال، مفتشية التسجيل والطابع وذلك من أجل تسهيل العمل وتمكين الموظفين من معرفة جيابة كل مكلف بصفة شاملة.

- إعادة تنظيم قباضات الضرائب بحسب التخصص إلى:

* قباضات التحصيل الضريبي.

* قباضات للتسهير المالي للبلديات والقطاعات الصحية .

لقد شهدت بداية القرن الواحد والعشرين وفي إطار الإصلاح الضريبي إعادة تنظيم الإدارة الضريبية قصد عصرنتها وانتقالها من إدارة ذات طابع أفقى من حيث المهام إلى الطابع العمودي من حيث فئات المكلفين، مما يسمح بمبدأ التخصص بكل واحدة من الهياكل تفرد بصنف معين من المكلفين وبالتالي تحقيق فعالية وكفاءة أكبر لذلك وفي هذا السياق تم استحداث الهياكل التالية :

أ- مديرية كبريات المؤسسات: وتتكلف بتسهير المكلفين الكبار (المكلفين الذين يتجاوز رقم أعمالهم 100.000.000 دج سنويا، المؤسسات البترولية، المؤسسات الأجنبية ومجمع المؤسسات.

ب- مراكز الضرائب (CDI) : تم إنشاؤها استجابة لضرورة تحسين التسيير والرقابة الجيائية للمؤسسات المتوسطة والأشخاص التابعين لنظام الربح الحقيقي، وكذا أصحاب المهن الحرة، إذ يعتبر مركز الضرائب الملاجاً الوحيد للمكلف، حيث يقوم المركز بأعمال التسجيل، متابعة التصريحات، التحصيل و إحصاء الإيرادات .

ج- المراكز الجوارية للضرائب (CPI) : وهي خاصة بصغر الممولين أو المكلفين الخاضعين للنظام الجزائري.

د- مفتشيات مختصة: وهي مختصة في الجيائية المحلية، العقارات، المنقولات، المعادن الثمينة و التبغ. كما تم تقوية الموارد البشرية وذلك بزيادة عدد الموظفين بالمديرية العامة للضرائب من 14803 سنة 1990 إلى 17.300 سنة 1991 أما فيما يخص السنوات من 1995 إلى 1998 فقد انتقل العدد من 20.787 إلى 25.000 كما تم تمكين المدرسة الوطنية للضرائب من تكوين وتحديث و تجديد معارف الأعوان حيث كان من مهامها ما يلي:

- تكوين إطار متخصص في الجيائية لفائدة المصالح المختلفة للإدارة الضريبية.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

- التكوين المستمر لموظفي الإدارة الضريبية وتجديد معارفهم .حيث بلغت الاعتمادات المخصصة للتكون سنة 1998 مبلغ 1.200.000 دج أما سنة 1999 فتم تخصيص ميزانية تقدر ب 21.041.920 دج قصد تنشيط بصورة أكبر الأنشطة التكوينية التحسينية.

ثانياً: إصلاح التشريع الضريبي

يعني إصلاح التشريع الضريبي تقنين المعاملات الضريبية بين الممولين والمكلفين الضريبيين من جهة والإدارة الضريبية من جهة أخرى، كما يعتبر المرجعية القانونية لأي نظام ضريبي وطني بهدف مواكبة التطور الاقتصادي ومتطلبات التنمية الاقتصادية. وبعد الإصلاح أصبح النظام الضريبي الجزائري متكون من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة وحقوق التسجيل وحقوق الطابع وهي مقتنة في 05 قوانين هي :

- قانون الضرائب المباشرة؛
- قانون الرسم على رقم الأعمال؛
- قانون الطابع؛
- قانون الضرائب غير المباشرة؛
- قانون التسجيل.

يرتكز مفهوم الإصلاح الضريبي في مجال التشريع الضريبي على إحداث ثلاث ضرائب جديدة متمثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS والرسم على القيمة المضافة ¹.TVA

1- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG: يقصد بالدخل كل تدفق نقدى أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه الفرد بصفة معتادة خلال فترة زمنية محددة أو بصفة دورية من مصدر ثابت بصرف النظر عن السبب.

تأتي الضريبة على الدخل الإجمالي في سياق الضرائب على الدخل بالانتقال من نظام فروع الدخل إلى نظام إجمالي من جهة وكذلك التمييز بين الضرائب المفروضة على مداخل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، حيث تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بأنه: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل الإجمالي، وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة.

"من خلال التعريف فإن هذه الضريبة تفرض على الدخل الإجمالي الصافي للمكلف وهي ضريبة سنوية تصريحية يخضع اقتطاعها لسلم تصاعدية بالشراائح وقد تم إنشاءها بموجب المادة 38 من قانون المالية

¹- عيسوس سميرة، مرجع سبق ذكره، ص 35..38

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

لسنة 1991 وجاء إحداثها لتبسيط النظام الضريبي السابق المكون من 11 ضريبة، فالنظام السابق لم يكن يسمح بمراقبة مختلف المداخيل التي يمكن أن يحصل عليها نفس الشخص، حيث عوشت الضرائب التالية:

- الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية؛
- الضريبة على الرواتب والأجور؛
- الضريبة على الأرباح غير التجارية؛
- الضريبة على مداخيل الديون والودائع والكافالات؛
- الضريبة على فائض القيمة الناتج عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية؛
- المساهمة الوحيدة الفلاحية؛
- الضريبة التكميلية على الدخل.

2- الضريبة على أرباح الشركات IBS: إن من أهم الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الضريبي لسنة 1992، يتمحور في وضع المؤسسات العمومية في نفس موضع المؤسسات الخاصة وإخضاعها لمنطق وقواعد اقتصاد السوق، ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم (38) من قانون المالية لسنة 1991 حيث تنص المادة رقم (135) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة (136) وتسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات".

من خلال التعريف السابق يتضح أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية، تفرض على الأرباح التي تتحققها الأشخاص المعنوية.

هذه الأخيرة تخضع إجباريا لنظام الربح الحقيقي دون الأخذ بعين الاعتبار حجم رقى الأعمال المحقق. ويتمثل مجال تطبيقها في ما يلي :

- شركات رؤوس الأموال (شركات ذات أسهم، ش. ذ.م، شركات التوصية بالأسهم)؛
 - المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
 - الشركات ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة؛
 - الشركات التعاونية واتحاداتها؛
- شركات الأشخاص التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات؛
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

ويندرج تأسيس ضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين، وهذا التمييز يبرره الاختلاف القانوني الموجود بين الشخص

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

المعنوي والشخص الطبيعي، لذا فإن الضريبة على أرباح الشركات تلائم أكثر الشركات وهي تعمل على عصرنة جبائية الشركات وجعلها أداة للإنعاش الاقتصادي. ويسعى الإصلاح الضريبي المتعلق بفرض الضريبة على أرباح الشركات، إلى تحقيق هدفين فمن جهة يهدف إلى تنظيم شكلي الذي سمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنوية كشركات الأموال، ومن جهة ثانية يهدف إلى تنظيم اقتصادي الذي سمح بتخفيض العبء الضريبي المطبق على الشركات، وتمكينها من الإنعاش والنمو الاقتصادي. للضريبة على أرباح الشركات مزايا متمثلة في:

- تشجيع إقامة الشركات في شكل مجموعات (الشركة الأم و فروعها)؛
- تخفيض الضريبة المفروضة من خلال السماح بترحيل الخسائر السابقة إلى غاية السنة الخامسة؛
- زيادة الميزات لصالح المساهمين من خلال تقليص الضرائب المفروضة على الأرباح الموزعة بعد إدراج ترقية الرصيد الجبائي.

3- الرسم على القيمة المضافة TVA: أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، بالمقابل ألغى النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) وذلك نتيجة المشاكل التي شهدتها هذا النظام من حيث تعقده وعدم تلاؤمه مع الإصلاحات التي شهدتها الاقتصاد الوطني.

وبحسب تسميته يتعلق بالقيمة المضافة (TVA) إن هذا الرسم المنْشأ خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية، وتتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات، كما أن الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلىفائدة الدولة ليتحملها المستهلك النهائي .

ويهدف المشرع من خلال إدخال هذا الرسم إلى :

- توسيع القاعدة الضريبية وجعلها تمتد كل طبقات الضريبة؛
- إحداث هذه الضريبة على الإنفاق يسمح بإعطاء نوع من الحيادية والشفافية في فرضها؛
- زيادة إيرادات الجبائية العادلة بسبب ارتفاع مواردها.

ويتضمن الإصلاح الضريبي فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة ما يلي :

- توسيع مجال تطبيق هذا الرسم؛
- عمومية الخصم والتقليل من عدد المعدلات؛
- تحديد قاعدة ضريبية جديدة؛
- تخفيض معدلات الضريبة.

المبحث الثالث: التحصيل الضريبي

تعددت تعاريف التحصيل الضريبي على مر الأزمنة وعلى اختلاف الاقتصاديات ورغم كل الظروف التي طرأت على العالم من حروب وأزمات اقتصادية لكن بقي التحصيل الضريبي لزاما ومحل تدعيم وأولوية لدى الحكومات ومن خلال هذا سوف نتطرق في المطلب الأول (تعريف التحصيل الضريبي)، والمطلب الثاني (طرق وضمانات التحصيل الضريبي)، المطلب الثالث (مصادر التحصيل الضريبي).

المطلب الأول: تعريف التحصيل الضريبي

يعرف التحصيل الضريبي على أنه جملة الإجراءات إدارية كانت أو تقنية والتي من خلالها يتم نقل دين الضريبة من المكلف إلى الخزينة العمومية.¹

ويكن تعريف التحصيل الضريبي على أنه "مجموع العمليات التي ترمي إلى نقل مبلغ الضريبة من ذمة الممول إلى الخزينة العامة، أي استيفاء الدولة لدين الضريبة".

و يعرف بأنه "كل العمليات التي تؤدي إلى نقل قيمة الضريبة المستحقة من المكلف إلى خزينة الدولة، حيث تتبع إدارة الضرائب طرقاً لتحصيل الضرائب عن طريق أجهزة مختصة وكذلك في تحديد المواعيد الملائمة الضريبية لأداء الضريبة وذلك لتسهيل على المكلف دفع القيمة المستحقة".²

المطلب الثاني: طرق وضمانات التحصيل الضريبي

أولاً: ضمانات التحصيل الضريبي

من بين الضمانات الإجرائية الإدارية في تحصيل الضرائب ما يلي:³

- امتياز دين الضريبة على غيرها من الديون؛
- حق الإدارة في الاطلاع على أوراق، ملفات، دفاتر الممولين؛
- الحجز الإداري والاقتطاع من الصدر لضريبة من أموال الممولين؛
- عدم جواز المقاصلة بين دين الضريبة وبين ديون الممولين الآخرين؛

¹- قاشي يوسف، محاضرات في مقاييس المنازعات الجبائية، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة البويرة، السنة الجامعية 2014/2015.

²- سيليني جمال الدين، طالبي محمد، أثر النظام الجبائي الإلكتروني في الحفاظ على استقرار مردودية التحصيل الضريبي في ظل أزمةجائحة الكورونا، مجلد الريادة لاقتصاديات الأعمال /المجلد 07 العدد 02، ص 395، جانفي 2021.

³- خلوفي سفيان وبوجريو عبد الرؤوف، دور الرقابة الجبائية في تفعيل عملية التحصيل الضريبي خلال الفترة (2010- 2014)، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات المجلد 5 العدد 1، ص 199.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

- تكليف الممول بتقديم الإقرارات المالية عن نشاطاته المالية والتجارية؛
- دفع الممول لضريبة مسبقاً وقبل المطالبة باستردادها وخاصة عند الزيادة عن مقدارها عملاً بالقاعدة "دفع ثم استرد"؟
- إعطاء حواجز في شكل خصومات أو مكافآت للملتزمين بدفعها وفي الأوقات المناسبة؛
- عدم وقف دفع الضريبة في أحوال رفع دعاوى قضائية بخصوصها؛
- توقيع العقوبات البدنية، النفسية المادية المعنوية، على الممولين الممتنعين عن دفعها.

ثانياً: طرق التحصيل

1- التحصيل الفوري:

التحصيل الضريبي على هذا الأساس يتم لما يكون دفع الضريبة في وقت محدد من الفعل المولد للضريبة ويلاحظ هذا جلياً فيما يخص حقوق التسجيل يتم دفع قيمتها بمجرد انعقاد أو تسجيل العقد الذي يخص العملية وملحوظة الرهان المقبوسة.

كما يمكننا ملاحظة هذا النوع من التحصيل في حالة حقوق الطوابع (الطوابع على جوازات السفر، رخص السيارة،... الخ) الذي على المكلف بالضريبة تسديده من أجل الحصول على بطاقة أو عقد قضائي، ظف إلى ذلك قسيمة الضريبة على السيارات *la vignette*.

2- التحصيل الزمني أو المدد:

في أغلب الحالات التحصيل الضريبي يأخذ مدة زمنية معينة بعد الفعل المولد للضريبة حتى يشرع في تنفيذه، النقطة الحساسة التي يتميز بها هذا النوع من التحصيل تلك المدة الزمنية الفاصلة ما بين الفعل المولد للضريبة والتحصيل النظري لهذه الضريبة، فيما يخص طولها وقصرها. ويبقى التحصيل والاقتطاع من المنبع أو من المصدر يؤمن للخزينة العمومية أموالاً معتبرة دون أن يحدث انتزلاقات أو اختلالات في مدة التحصيل.

الضرائب على الاستهلاك تضمن لخزينة الدولة استقراراً وانتظاماً في الإيرادات، فالدفع والتحصيل الضريبي لهذا النوع من الضرائب

أولاً: أساليب التحصيل المعتمدة من الإدارة الجبائية الجزائرية

1- التحصيل عن طريق الدفع الجزافي:

تدفع قيمة الضريبة المستحقة على المكلف بالضريبة الخاضع لهذا النظام، كل ثلاثة أشهر وفي اليوم الأخير من كل ثلاثي تطبق غرامة التحصيل بعد ستة عشر يوماً من هذا التاريخ، الأشخاص الخاضعين لهذا النظام هم الأشخاص الذين لا يتجاوزون رقم أعمالهم 1500000 دج، ويحدد مبلغ كل دفعية بتطبيق النسب المعمول بها،

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

وعلى الخاضعين لهذا النظام الاحتفاظ بفواتير ممولיהם وسجل يومي مرقم عليه من طرف الإدارة الجبائية يسمح بإقرار رقم الأعمال المحقق.

بالنسبة للمكلفين الجدد يعطى التقدير الجزافي للفترة الممتدة من بداية الاستغلال إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية المولالية للسنة التي انطلق فيها الاستغلال. ترسل الإدارة الجبائية على المستغل الخاضع لنظام التقرير الجزافي تبليغاً تبين فيه كل سنة، من فترة السنتين الربح الخاضع للضريبة من جهة والعناصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال من جهة أخرى، والمكلف بالضريبة مدة 30 يوماً من تاريخ استلام التبليغ الإلزامي بموقفه.

2- التحصيل عن طريق الأقساط الوقتية الشهرية:

يطبق هذا النظام على المكلفين بالضريبة الذين يتوفرون على مؤسسة دائمة ويمارسون نشاطهم منذ سنة على الأقل وبناءً على طلب منهم تدفع الضريبة حسب الأقساط الوقتية.

يتم دفع الرسم على النشاط المهني TAP 2 شهرياً أو فصلياً، يكون الرسم الواجب دفعه 2 بالمئة، أما الدفع فيكون في الفاتح من شهر أبريل، وتحصيل الرسم على القيمة المضافة يبقى كذلك شهرياً.¹

3- التحصيل عن طريق القطاع من المنبع:

يقطع من المنبع لحساب الخزينة العمومية الضرائب والرسوم القابلة الاستحقاق على العمليات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين لا يتوفرون على محلات في الجزائر من قبل الأشخاص أو الشركات أو الهيئات أو الجمعيات.

4- التحصيل عن طريق التسبiqات على الحساب:

يطبق هذا النظام على المكلفين بالضريبة غير الأجراء، حيث يتم تحصيل الضريبة على ثلاثة تسبiqات على التوالي:

- 02/20
- 05/20
- 11/20

أما بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات فتدفع طوعياً ضمن ثلاثة تسبiqات، قبل 20/03، قبل 06/20، وقبل 11/20.

¹-داودي محمد، الإدارة الجبائية و التحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان، ص24...27، سنة 2006/2005

5- التحصيل عن طريق الجداول:

تصبح الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المصدرة عن طريق الجداول واجبة التحصيل في اليوم الأول من الشهر، ثالث للشهر الذي يدرج فيه الجدول في التحصيل، وزيادة عن ذلك عندما تطبق جداول أولية للضريبة الواحدة عن سنتين متتاليتين لا يجوز إصدار الواحد منها قبل ستة أشهر بعد الآخر

ثانياً: التحصيل الإلزامي

إن تحسين المردودية الجبائية ومواجهاة كل التداعيات في تأدية الحقوق الجبائية من طرف المكلفين بالضريبة، لا يقاس بعد الأعوان المحققون أو بعد العمليات المبرمجة، ولا التعديلات المثبتة أو بمعدلات إنجازها وتتطورها، بقدر ما تقاس بمبلغ التعديلات المحصلة وبمعدل إنجاز أهداف التحصيل وتطوره، كما أن عمليات التحقيق والمراقبة التي سنتعرض إليها بالتفصيل لاحقا، سوف لن تحدث الأثر المنظر أن تحدثه في نفوس المتلاقيين عن تأدية حقوقهم الجبائية اتجاه الإدارة الجبائية، مما يدفع بها إلى استعمال هذا النوع من التحصيل الضريبي لاسترجاع حقوقها ولو استدعي استعمال القوة و السلطة.

فالهدف ليس فقط الحقوق المخفية وإنما بإرغام وإجبار المكلفين بتأديتها لصالح الخزينة العمومية. ولهذا فقد اعتمدت الإدارة الجبائية لتحقيق هذا الهدف مجموعة من التدابير الردعية نذكر منها ما يلي:

1- الإجراءات الجبرية أو القهرية:

من المهم جدا التأكيد على اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات ليس غاية في حد ذاته وإنما وسيلة فعالة لإجبار المتهانين في تأدية حقوقهم على دفع ما عليهم من مبالغ واسترجاع أموال الدولة أي تحصيلها، وهذا عندما لم تنجح الإجراءات العادلة والودية لتحصيل هذه الحقوق.

ومن بين الأساليب المتبعة في هذه الإجراءات الحجز التنفيذي (La saisie) وتخص الحجز على الممتلكات التي تخصل المكلف بالضريبة من بضائع ومعدات نقل وغيرها من الممتلكات فإذا لم يتم استرجاع الحقوق الجبائية تلأجاً مصالح الإدارة الجبائية إلى بيع المحجوزات من ممتلكات المكلف بالضريبة حتى تستوفى الإدارة كل حقوقها الواجبة الدفع من طرف هذا المكلف بالضريبة¹.

2- الغلق المؤقت للمحلات المهنية:

هذا الإجراء يدخل أيضا ضمن الإجراءات الردعية لتفعيل وإنعاش التحصيل الضريبي، فاعتبارا من قانون المالية لسنة 97 أصبح من صلاحية المدير الولائي للضرائب اللجوء إلى الغلق المؤقت (المدة لا تتجاوز ستة أشهر) للمحلات المهنية.

¹- داودي محمد، مرجع سابق ذكره، ص 27-28.

3- حسب التوطين البنكي و اشتراط الوضعية الجبائية :

لقد انصبت تدخلات العديد من مراء الضرائب للولايات في كثير من المرات خلال اجتماعاتهم الدورية بالادارة المركزية حول جانب هام ومعقد من التداعيات الجبائية، مثل ظهور المؤسسات الوهمية وسيطرتها الشبه الكامل على عمليات الاستيراد وتنظيمها المحكم لشبكات توزيع خفية، التعامل بينها يكون بدون فواتير مما يصعب من مراقبتها، ولمواجهتها تم اعتماد نوعين من الأساليب، سحب التوطين البنكي للمستوردين الذين ليس لديهم محل مهني مصرح به، أما بالنسبة لغير المستوردين فيتم اشتراط على كل مكلف جديد ارافق بطلب القيد في السجل التجاري شهادة الوضعية الجبائية، التي يشترط للحصول عليها تقديم عقد ملكية أو عقد إيجار وذلك لإثبات الوجود الفعلي للمحل المهني.

4- اشتراط جدول الضرائب مصفي عند كل تشطيب أو تعديل في السجل التجاري:

من أجل تحسين التحصيل الضريبي، أصبح من الضروري ارافق مستخرج من جدول الضرائب مصفي عند كل طلب شطب أو تعديل في السجل التجاري.

-فرض قاعدة " الدفع تم الاسترداد "، وهي قاعدة مقررة في التشريع الجبائي حيث يلتزم المكلف بدفع دين الضريبة إلى الجهة المختصة تم يستطيع أن يطعن في فرضها أساساً أو في مقدارها أو حتى استردادها والغرض من ذلك استقرار المعاملات الجبائية ومراعاة مصلحة خزينة الدولة، حتى لا يستغل المكلفوون حقهم في الطعن و يتأخرون بذلك عن دفع دين الضريبة.¹

المطلب الثالث: مصادر التحصيل الضريبي

إن الكلام عن مصادر التحصيل الضريبي يدفعنا إلى الكلام عن مختلف الضرائب والرسوم التي جاءت بها مختلف النصوص القانونية في التشريع الجبائي الجزائري، والتي لها دور فعال في تغذية الخزينة العمومية من الموارد المالية (الإيرادات الجبائية).

1- الرسم على القيمة المضافة (TVA) :

تأسيس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، فهي ضريبة عوضت الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUG) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) وذلك نتيجة للمشاكل التي عرفها هذا النظام من حيث تعقده وعدم ملائمة للإصلاحات التي شهدتها الاقتصاد الجزائري.²

¹- داودي محمد، مرجع سابق ذكره، ص 28...30.

²- نفس المرجع، ص 55.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

هذه الضريبة جاءت من أجل توفير خدمة أكبر للمحيط الاقتصادي والمالي والاجتماعي في الجزائر، فهي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك يتحمل عبئها المستهلك الأخير.

*** العمليات الخاضعة للضريبة :TVA**

المادة الأولى من قانون الرسم على القيمة المضافة الموافقة للمادة رقم 65 من قانون المالية لسنة 1991 تبين أن TVA تطبق، مهما كان الشكل القانوني (الشخصية القانونية) للأشخاص الذين يمارسون نشطات الخاضعة لضريبة، ومهما كانت وضعيته هذه النشاطات اتجاه باقي الضرائب، وكذلك مهما كانت طبيعة نشاطاتهم الممارسة.

العمليات الخاضعة للضريبة هي عمليات البيع، الأشغال العقارية، الخدمات المقدمة ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو التقليدية والتي تم تحقيقها في الجزائر بصفة دائمة أو مؤقتة دون ذكر تلك الخدمات الخاضعة لرسوم خاصة. وكذلك عمليات الاستيراد.

العمليات تكون خاضعة للرسم على القيمة المضافة سواء بصفة إجبارية أو اختيارية.¹

*** الأساس الخاضع للضريبة:** لتحصيل الأساس الخاضع لضريبة قد حددت المادة رقم 15 من قانون الرسم على القيمة المضافة المصارييف الداخلة والخارجية لحساب أساس الرسم.

المصارييف الخارجية عن الحساب (المخصومة):²

- التخفيضات والانفاسات الممنوحة وحسوم القبض.

- حقوق الطوابع الجبائية.

- المدفوعات المترتبة على النقل الذي قام بها المكلف بنفسه لتسليم البضائع الخاضعة للرسم.

- المبلغ المودع بالأمانة على التغليفات التي يجب إعادتها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ.

المصارييف الداخلة في الحساب (المدمجة) : بعض المصاري夫 تؤخذ و جوبا إذا كانت تخص استعمال نشاط المكلف .

- الحقوق والرسوم المطبقة قانونيا ماعدا الرسم على القيمة المضافة.

- المداخيل الإضافية والتي تأتي من بيع الفضلات والمهملات والنفايات الجديدة وبيع التغليفات الضائعة.

¹- داودي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 55.

²- المرجع نفسه ص 58.

- الإعفاءات:

العمليات المغفية من الرسم على القيمة المضافة تتميز إما بصفة المدين أو بطبيعة العملية.

العمليات المغفية بصفة المدين من بين العمليات المغفية بصفة المدين ذكر منها:¹

- العمليات المحققة من طرف الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم عن 100000 دج أو يساويه، إما الأشخاص الذين يؤدون خدمات أو غيرهم يقل رقم أعمالهم عن 130000 دج أو يساويه.

- العمليات التي تتم بين وحدات أو محلات تابعة لمؤسسة واحدة.

- المبيعات المحققة من طرف مربي النحل.

- العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر.

العمليات المعنية بالطبيعة، هذه الإعفاءات ترتبط بطبيعة العملية و نجد:

- عمليات البيع التي تخص المنتوجات الخاضعة للضريبة غير مباشرة عند الصنع أو التداول أو الاستهلاك شاملة حق خاص ورسم قيمي.

- عمليات البيع للمنتوجات التي تخضع للرسم على الذبح (les abattoirs).

- عمليات البيع الخاصة بالخبز، والدقيق المستعمل في صنع هذا الخبز، والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، والبذور ذات الاستهلاك الواسع.

- عمليات البيع المتعلقة فقط بالمنتوجات الفلاحية أو مشتقاتها (الحليب وزبدة الحليب غير مرکزين وغير ممزوجين بالسكر ومحليين بمواد أخرى).

* **المعدلات Taux:** جدول المعدلات السابق في النظام الضريبي قبل الإصلاحات كان يتكون من ثمانية معدلات، لكن بعد الإصلاح تقلصت لتصبح ثلاثة، ثم إلى معدلين فقط:²

المعدل العادي 17%: ويخص كل من الأنشطة والأعمال التالية:

- الأعمال التي تقوم بها قاعات الحلاقة المصنفة أسعارها في الفئة A من التصنيف المنصوص عليه في التنظيم المعمول به.

- أنشطة المبيعات، الاستهلاك في عين المكان، والإيجارات المفروضة وتأدية الخدمات الملحة بهذا النوعين من النشاط.

¹- داودي محمد، مرجع سابق ص 59.

²- المرجع نفسه ص 60.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

- السيارات البرية الأخرى وأجزائها ولوحاتها الوردة ضمن فئات التعريفة الجمركية الخاصة بذلك.

نخضع للمعدل العادي بدون الحصول على حق الخصم:

- العمليات التي تتجزأها النوادي وقاعات الموسيقى والمرافق وكل المؤسسات التي فيها وتقدم فيها المشروبات بأسعار مرتفعة.

- العمليات التي تتجزأها مؤسسات التجميل أو تزيين الجسم أو الوجه.

المعدل المنخفض 7 %: يطبق هذا المعدل على الموارد والسلع والأشياء والبضائع والعمليات المذكورة في المادة رقم 22 من قانون الرسم على القيمة المضافة.

- **كيفية التحصيل:**

التحصيل الضريبي يرتبط أساساً بالفعل المورد للضريبة، وهو في إطار الرسم على القيمة المضافة يتمثل فيما نصت عليه المادة رقم 14 من قانون الرسم على القيمة المضافة:¹

- بالنسبة للمبيعات من التسلیم القانوني أو المادي للبضاعة.

- بالنسبة للأشغال العقارية من قبض الثمن كلياً أو جزئياً.

- بالنسبة للواردات من إدخال البضاعة عند الجمارك.

- بالنسبة لل الصادرات من تقديم البضاعة إلى الجمارك.

- بالنسبة للخدمات عموماً، يقبض الثمن جزئياً أو كلياً.

- وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها، يمكن أن تكون الفعل المولد للضريبة إن تعذر القبض من تسليم التذاكر.

2- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

تفرض هذه الضريبة على مجموع الدخل الناتج عن مصادر متعددة، وقد عرفها المشرع الجزائري في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:²

يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تدعى بضريبة الدخل الإجمالي، تطبق هذه الضريبة على دخول وأرباح المكافأة بالضريبة التي يتحققها أو التي يحصل عليها كل سنة، وقد أُسست على دخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991.

¹ - داودي محمد، مرجع سابق، ص 61.

² - المرجع نفسه، ص 64

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

هذه الضريبة تطبق أولا على المداخيل المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين، فهي ضريبة سنوية يتم تحصيلها أو يطلب تحصيلها كل سنة على أساس الأرباح والمداخيل التي تحصل عليها المكلف بالضريبة خلال السنة.

كما أن هذه الضريبة تتميز بصفة تصاعدية، حيث أن حسابها يتم بتطبيق سلم تصاعدي مقسم إلى شرائح المدai خيل والمقصود من هذا هو، أن العبء الضريبي سيزداد مع ارتفاع دخل المكلف بالضريبة، أي كلما زاد الدخل الإجمالي كلما كان العبء أكبر ومبلغ الضريبة أهم، دون أن ننسى أن الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر هي ضريبة تصريرية.

يتكون الدخل الإجمالي الصافي بطبيعة الحال من مجموع المداخيل الصافية التالية:

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية؛

- أرباح المهن غير تجارية؛

- عائدات المزارع؛

- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية كما تنص عليه المادة رقم 2؛

- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛

- المرتبات والأجور والمعاشات والريع العمرية؛

- فوائض القيمة المترتبة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية في المادة رقم 77.

* من هم الأشخاص الخاضعون للضريبة؟

يخضع لهذه الضريبة كل الأشخاص الذين يوجد مقر تكليفهم في الجزائر، كما يخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائي الأشخاص الذين يوجد مقر تكليفهم خارج الجزائر. كيف يمكن تحديد مقر أو موطن التكليف؟

يعتبر موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة للأشخاص:¹

- الذين يتواجد لديهم مسكن بصفتهم المالكين له، أو المنتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاق وحيد أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

- الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.

¹ - داودي محمد، مرجع سابق ص 65.

- الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء كانوا أجراء أو لا.
- أعون الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهمات في بلاد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

يخضع للضريبة الدخل سواء كان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون على أرباح أو مد ا خيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جنائية تم عقدها مع بلدان أخرى.

3- الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

الضريبة على الأرباح الشركات هي ضريبة مباشرة تفرض على مجمل الأرباح و المد ا خيل التي تتحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين، إن من أهم الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الاقتصادي لسنة 1992، يتمحور في وضع المؤسسات العمومية في نفس موضع المؤسسات الخاصة وإخضاعها لمنطق السوق، ولتجسيد هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم 38 من قانون المالية لسنة 1991¹ تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المد ا خيل التي تتحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات¹

* مجال تطبيق الضريبة :

كما ذكرنا فضريبة على أرباح الشركات تفرض على الأرباح الناتجة عن نشاط:

- 1- الشركات مهما كان شكلها وعرضها باستثناء كل من:²
 - شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.
 - الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسماء، باستثناء الشركات التي اختارت كذلك الخضوع لضريبة على أرباح الشركات.
 - هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري المعمول بهما.
- 2- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وغيرها من الشركات المنصوص عليها في التشريع.

¹- داودي محمد نفس المرجع، ص 75.

²- المرجع نفسه، ص 76.

* الإعفاءات: نذكر منها ما يلي¹

- تستفيد الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر والمستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعم تشغيل الشباب من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال كما أنها تصبح ستة سنوات كاملة إذا كان النشاط الممارس في منطقة يجب ترقيتها.
- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.
- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات، الأرباح التي تتلقاها الشركات بمناسبة مشاركتها في رأس المال الشركات الأخرى من نفس التجمع.
- وفي هذا المجال هناك عدة إعفاءات اعتمدتها المشرع الجزائري وذلك لأهداف اقتصادية وأخرى اجتماعية، لا يسع المقام ذكرها بالتفصيل.

* حساب الضريبة على أرباح الشركات:

تفرض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 30%，في حين الأرباح المعاد استثمارها فتخضع للنسبة المخفضة 15%.

تحدد نسبة الاقطاعات من مصدر الضريبة الأرباح كالتالي:²

- 10% من عوائد الديون والودائع والكافالات، ويمثل الاقطاع المتمثل بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخص من قرض الضريبة النهائي؛
- 40% من المدaxيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحامها؛
- 20% من المبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد التسيير التي يتم فرض ضريبتها عن طريق الاقطاع من المصدر؛
- 24% على المبالغ التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، في إطار صفقات تأدية الخدمات؛
- 18% بالنسبة للحاصلات المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم (brevet d'exploitation)، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته أو منح امتياز ذلك؛
- 10% من المبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري، وهذا انطلاقا من مبدأ المعاملة بالمثل.

¹. داودي محمد، مرجع سابق، ص 78.

². المرجع نفسه، ص 77.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

الضريبة على أرباح الشركات تبقى مردوديتها ضعيفة لكون المؤسسات العمومية تقريبا تعاني من وضعية مالية صعبة، زيادة إلى ضعف القطاع الخاص، رغم أن المردودية المالية لهذه الضريبة في تزايد مستمر منذ الإصلاحات إلا أنها تبقى غير كافية (471 مليون دج سنة 1992، 4697 مليون دج سنة 1993، 8426 مليون دج سنة 1994).

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل عرفنا أهمية التحصيل الضريبي إذ لو لا هذه المرحلة لما كانت للضرائب معنى، وكل ما يتعلق به، وكذا إجراءاته وأهم الضرائب المحصلة في الجزائر.

كما عرفنا في هذا الفصل النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح وبعد الإصلاح وأهم دوافع التي أدت لـإصلاحه.

وهكذا نكون قد أنهينا الدراسة النظرية في هذا الفصل، وسوف نقوم بدراسة حالة في الفصل الأخير وهذا من أجل توضيح أكبر.

الفصل الثالث : دراسة

ميدانية لدور مصلحة المتابعة

على مستوى قباضة

الضرائب - ولاية ميلة -

تمهيد :

من أجل فهم الدور الذي يلعبه التحصيل الضريبي في تمويل ميزانية الخزينة العمومية وعلى أرض الواقع، ارتبينا من خلال الفصل الثالث وهو الجانب التطبيقي تسليط الضوء على عملية التحصيل باعتبارها هي أهم عملية، حيث من خلالها تتمكن قباضة الضرائب من تحصيل حقها الجبائي ويتمكن المكلف من دفع مستحقاته الضريبية وإبراء ذمته، كما أن المصلحة الخاصة بقبض ما يدفعه المكلفون هي مصلحة التحصيل الضريبي، ومن أجل تقديم قباضة الضرائب لولاية ميلة من نشأتها ومهامها، كذا التعرف على الهيكل التنظيمي لهذه القباضة ومختلف أنماط الدفع على مستواها والعقوبات الناتجة عن التأخر في الدفع، إضافة إلى الدور الذي تلعبه مصلحة المتابعة في تفعيل هذه العملية.

المبحث الأول : نظرة عامة حول قباضة الضرائب لولاية ميلة

تأسست قباضة الضرائب بمقتضى المرسوم 102/43 وقد تم افتتاحها سنة 1985م تحت الحساب الجاري البريدي: ميلة ح ج ب 303020.

موقعها : تقع قباضة الضرائب لمدينة ميلة في شارع أول نوفمبر 1954.

وهي توظف حوالي 11 موظف و3 من أعون الإدماج المهني، وهي إدارة كباقي الإدارات الوطنية تسعى إلى تسهيل وتوثيق العلاقة بين الضرائب والمساهمين وذلك خدمة لمصالح الدولة والمجتمع، إن قباضة الضرائب إدارة تحتوي على وظيفتين مالية وخدماتية يتكلف موظفي الإدارة بتقديمها للمواطنين.

المطلب الأول : التعريف بالمديرية الولائية للضرائب وهيكلها التنظيمي

أولا : التعريف بالمديرية الولائية للضرائب – ميلة –

إن المديرية الولائية للضرائب عبارة عن مؤسسة إدارية تابعة للدولة في المجال المالي، حيث تقوم بتحصيل الضريبة على مستوى الولاية وتجمعها وبعد ذلك تقوم بتوزيعها، حيث يوزع جزء منها للبلدية وجزء آخر للولاية فيذهب لصندوق الجماعات المحلية المشتركة وذلك لغرض سد الحاجيات الاجتماعية المختفة (الأجور، التجهيزات العمومية).

إن ولاية ميلة رغم صغر حجمها وقلة الإمكانيات البشرية المتوفرة للتطبيق الضريبي إلا أنها تعتبر من أوائل الولايات في المبالغ المحصلة مقارنة بنسبة التحصيل المتوقعة.

المديرية الولائية لضرائب بميلة هي إدارة عمومية غير مركزية تابعة لوزارة المالية بالمديرية العامة للضرائب. تأسست المديريات الولائية للضرائب من بينها مديرية الضرائب لولاية ميلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/60 المؤرخ في 23 فبراير 1991، وتضم خمسة مديريات فرعية، بالإضافة إلى 11 مفتشية و9 قباضات وهي: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية، المديرية الفرعية للتحصيل، المديرية الفرعية للمنازعات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، المديرية الفرعية للوسائل.


ثانيا : الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب – ميلة –

تمت هيكلة المديرية الولائية للضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 327/06 المؤرخ في 21 فبراير 2009 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحتها، وهيكلة على النحو التالي:

– المديرية الولائية للضرائب.

- مفتشيات الضرائب.
- قباضات مختصة.
- مراكز الضرائب.
- مراكز جوارية للضرائب.

الشكل رقم (2) : الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية ميلة



المصدر: من إعداد الطالبتين بناءً على معطيات القبضة

المطلب الثاني: التعريف بالقباضة و هيكلها التنظيمي


أولا: التعريف بالقباضة

هي إدارة جبائية ذات طابع خدماتي، تقوم بتحصيل الضرائب والرسوم وفق قواعد قانونية تدعى "القانون الجبائي" وتدفع إلى ذوي الحقوق في حدود اقتصادها القانوني ولها علاقة مع مختلف الإدارات الأخرى مثل: العدالة، البنك، البريد... فتتكلف بتحصيل الغرامات التي تفرضها العدالة على مرتكبي الجنح، وتحصيل مبالغ المساهمين الذين يدفعون مستحقاتهم بشيكات بنكية وصكوك بريدية.

ونشير إلى ملاحظة مهمة أن هناك قباضتين للضرائب: قباضة الضرائب وقباضة البلدية وتحتخص هذه الأخيرة في تحصيل ضريبي خاص ببعض الخدمات التي تقدمها مصالح البلدية من تطهير و عمليات النظافة.

ثانيا: هيكلها التنظيمي

الشكل رقم (3): الهيكل التنظيمي لقباضة الضرائب لولاية ميلة



المصدر: من إعداد الطالبتين بناءاً على معطيات القباضة

المطلب الثالث: أقسام قباضة الضرائب ومهامها

1 - القابض :le receveur

قابض الضرائب هو المسؤول عن مصلحة القباضة ويضمن السير الحسن للمصلحة وهو يسهر على تحسين معدل التغطية وتصفية حسابات الجدولة، مسؤولية القابض فيما يخص وظيفته هي مسؤولية أولية وبدونه لا تتم هذه العمليات فهو الممثل الرسمي في كل إمضاء لوثيقة تستخرج من القباضة، فمن مهامه الحرص على السير الحسن للعمليات والوظائف الخاصة بالقباضة.

2 - الصندوق :la caisse

بما أن جميع العمليات التحصيلية للضرائب تتم عن طريق الشباك أين يتم استقبال التجار وغير التجار من أجل تقديم الخدمات اللازمة لهم، يتلى أمين الصندوق مهام التسلیم والاستلام وتقدیم بعض الخدمات الخاصة بنشاط القباضة مع طوابع أثناء هذه العمليات، يستعين أمين الصندوق بـ "دفتر الصندوق" الذي يسجل فيه كافة العمليات التي تتم يومياً مع نوع كل عملية ورقم الحساب الخاص بها وتسلیم قسيمة إثبات التسديد أي الوصل، وهذه المصلحة تمثل نقطة لقاء بين المساهمين والقباضة.

وفي نهاية كل يوم يقوم أمين الصندوق بغلق الحسابات، حيث تتم عملية الجرد الكلي لمدخلات اليوم وكذا المصارييف. وتسمى هذه العملية بغلق دفتر مداخل الصندوق وهذا لكون الأخيرة تحتوي على محمل المبالغ المالية الموجودة في الخزينة المالية، ولهذا لا يمكننا على الإطلاق الاستغناء عنها (مسودة الصندوق) لأنها تضبط كافة المحاسبة اليومية.

وقد سبق أن ذكرنا أن قباضة الضرائب تقوم بتسديد بعض المصارييف إلى ذوي الحقوق ذكر منها:

- دفع مصاريف بعض معطوبية الحرب من القباضة وذلك بالتنسيق مع الهيئة المختصة بشؤون معطوبية الحرب والخزينة مروراً بقباضة الضرائب المتواجد بها الأفراد.

- دفع أجور العمال وهذا في ظل التنسيق الدائم بين هاتين الإدارتين نظراً لتواجدهما في نفس الإقليم.

- تعويض التجار بأحكام الثبوت كخطأ في تصدير ديونه بالزيادة.

آخر ما يقوم به أمين الصندوق هي جرد المبالغ المالية في دفتر خاص يسمى سجل المبالغ المالية.

3- مكتب الاستقبال والإعلام:

يعتبر همزة وصل بين المساهمين ككل والضرائب، التي لابد عليها أن تحاول غرس حوار بين الهيئة والمساهمين بتقديم شروحات تخص آلية التحصيل، فمن المهام التي يتولاها هذا المكتب هو توجيه المساهم إلى أحسن الطرق القانونية لتسوية حاليه الضريبية، وتزداد أهميته خاصة كون المساهمين يجهلون القواعد العامة كي لا نقول القانون الجبائي ويظهر أيضا دور هذا المكتب من خلال توجيهاته وإفادة التجار والمواطنين بالقوانين والتغيرات والتسهيلات التي قد ترد من حين لآخر، المستفيد الوحيد هو المساهم، لأنه يكون على علم بالعلاقة التي بينه وبين الجبائية وكل ما يقوم به هذا المكتب، هو دور إعلامي توجيهي وهمما يكمن الدور التوجيهي لهذا المكتب.

4- مصلحة المحاسبة:

يعتبر دور المحاسبة كالمساعدة، حيث تقوم بتصحيح مجمل الأخطاء التي يقع فيها أمين الصندوق أثناء أداء مهامه وعملية الجرد اليومي، إذا في نهاية الشهر تقوم هذه المصلحة بتصفية الدفاتر الخاصة بتسجيل العمليات الحسابية، وكل ذلك من أجل حصر قيمة المداخلات الإجمالية والتي بطبيعتها توزع حسب ترتيب موجه من طرف الدولة حسب المنطق.

5- مصلحة المحاسبة للمخالفات :

أ- تكاليف القضايا :

- تكاليف القضايا الجنائية الجنحة والمخالفات تستعاد عامة من طرف القابضين لحساب الدولة أو مختلف المستفيدین.
- التكاليف التي توضع على عاتق الشخص المسؤول مدنيا، أما في حالة البراءة تتحملها الجهة الخاسرة في القضية وفي الإمكان أن يتحملها شاهد زور.
- يتوجب كلى كاتب القضاء أن يسلم لمدير الاشتراكات المختلفة حال صدور الحكم النهائي مستخرج حكم في حالة التصفية أو تعويض التكاليف.

ب- مخالفات إدارية :

- يحكم فيها مدير المراقبة والتحقيقات الاقتصادية.
- المخالفة الإدارية يتم استفتاءها كمادة جزائية مع ضمان امتياز التضامن المهني.

ج- المخالفات المركبة:

خلال 15 يوما التي يصدر فيها من إصدار القرار تقوم المحكمة بتبيين المخالف برسالة مع وصل إيداع تحذيري يحمل عنوان سكنه والمكان ومجموع المخالفة وكذلك طرق التسديد في مدة الـ 30 يوما التي تلي تسلم المخالفة للتحذير يتوجب عليه التسديد في دفعة واحدة مبلغ المخالفة المرتكبة، تسلم يدويا لقابض الاشتراكات المختلفة لمكان المخالفة نقدا أو عن طريق البريد أو البنك.

د- المخالفات الجزئية:

وتصدره المحاكم ودور القضاء والمحاكم العسكرية الشعبية تحت طائلة قانون الإجراءات العقابية للفانون الخاص بتدخل الجرائم.

6- مصلحة الملاحقة "استعادة المستحقات":

هذه المصلحة مكلفة بمتابعة المشتركيين المتأخررين عن تسديد ضرائبيهم في الآجال المحدد، أعون المصلحة يوجهون للمعنيين إنذارات بالدفع مذكورة فيها فقرة قانون الجباية، طبيعة الجباية، سنة الجباية، مخالفات التأخير والمبلغ الإجمالي الواجب تسديده.

- إن المشتركيين الذين لم يسددوا ضرائبيهم يسجلون في سجل المتابعة.

- إن عدم تسديد الضرائب يجر المشتركيين المخالفين إلى متابعتهم إلى حد حجز ممتلكاتهم، هذا الإجراء يتخذ بعد إرسال آخر تحذير قبل المتابعة وعدم استجابة المخالف.

إن المتابعة في مجال الاشتراكات المباشرة والرسوم المستوعبة تمثل في ثلاثة مستويات: التوصية، الحجز والبيع.

أ- التوصية: هو فعل قانوني وبالتالي يجب أن تذكر فيه البيانات التالية : اسم، لقب، عنوان المدين، بلدية الجباية، الفقرة القانونية للضريبة، النشاط وسنة الجباية، ومجموع المبلغ الواجب دفعه.

إن التوصية إجراء خاص ولا يلتجأ إليه في حالة اللجوء إلى الحجز، واللجوء إليه يعني في حالة تحصيل 15% أو 3% إضافية.

ب- الحجز: توجد أنواع كثيرة للحجز على الأموال المنقوله تمثل في الحجز التنفيذي المطبق مباشرة الذي يستهدف الأثاث الخاص لهذا المدين والذي يكون بحوزته.

الحجز الموقوف الذي إلى حد معين يعتبر إجراء احترازيا ويطبق ضد شخص ثالث تعود ملكيته للمدين.

ج- البيع: في حال أن الحجز لا يكفي لتسديد الضرائب يلجأ القابض إلى بيع الأماكن المحجوزة حتى يتمكن من دفع مستحقاتهم.

7- مصلحة المتابعة:

لهذه المصلحة دور فعال في العمليات الجبائية لذا وضع مكتب خاص يترأسه رئيس المتابعة ويمثل مجموعة من الأعوان لهم كافة الصلاحيات القانونية لمباشرة عملهم قصد المتابعة الميدانية للتهرب الضريبي من طرف التجار، ومن جملة الصلاحيات التي خولها لهم القانون.

8- مصلحة الغرامات:

تقوم المصلحة بتطبيق الأحكام القضائية الصادرة ضد أفراد مخالفات وما يليها من دفع غرامات مالية مفروضة عليهم من طرف القاضي.

من خلال دراستنا لمختلف المصالح ومهام كل مصلحة يتجلى لنا أكثر دور القابضة الذي يتسم بصفتين الإدارية والمالية.

الجانب المالي يقوم باستقبال المساهمين واستئام الأموال بمختلف الطرق التي يستطيع المكلف التسديد بها منها: التسديد النقدي، التسديد بواسطة شيك، التسديد بواسطة صك بريدي والتسديد بواسطة صك الخزينة العمومية.

أما الجانب الإداري فيتمثل في تقديم خدمات إدارية للمساهمين وغير المساهمين وتمثل هذه الخدمات في وثائق رسمية تستخرج لدى المصالح وهي:

أ- شهادة عدم الخضوع للضريبة l'extrait de role هي وثيقة يطلبها المواطن من مصلحة الضرائب تدل على براءة المواطن من الجباية والغرامة المفروضة عليه، ولهذه الوثيقة نوعان فالتجار تقدم لهم شهادة إثبات الخضوع وغير التجار تقدم لهم شهادة عدم الإخضاع

ب- شهادة إثبات المدين وهي وثيقة عكس شهادة الخضوع إذ تثبت قيمة الدين التابع للمدين.

ج- قباضة البلدية هي قباضة مهمتها تحصيل منتجات البلدية، الضريبة العقارية على الأماكن والأراضي الغير مبنية ودفع مصاريف المصالح البلدية.

قباضة البلدية تتكون من أربعة مصالح: مصلحة الخزينة، مصلحة المحاسبة للخزينة، مصلحة المصالح المسيرة، مصلحة المتابعة.

من بين مهام القباضة تحصيل الضرائب وتحصيل هذه الأخيرة تعتمد على مجموعة من الآليات.

المبحث الثاني: طرق التحصيل الضريبي على مستوى القباضة

لا بد أن يكون المكلف على استعداد وقابلية للدفع، وكي يكون كذلك لابد أن يصرح بوجود نشاط تجاري يخضع للضريبة وذلك بامتثاله لقواعد القوانين التي تسير مجالات الضريبة وتتولى هذه المهام مفتشية الضرائب.

المطلب الأول: إجراءات إخضاع المكلف وإلزامه بالدفع

نظراً لتهرب المكلفين من دفع الضريبة يوجد العديد من الإجراءات من أجل إرغامه لدفعها وتمثل فيما يلي:

أولاً : تكوين الملف

يقوم الأشخاص مهما كانت صفتهم طبيعيين أو معنويين بتكوين ملف جبائي يودع لدى مفتشية الضرائب التابعة للمنطقة التي سوف يمارسون نشاطهم فيها ويتضمن الملف ما يلي:

1- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: شهادة الميلاد الأصلية، شهادة الإقامة، نسخة من عقد الكراء أو الملكية، طلب خططي للوضعية الجبائية، تقرير المحضر القضائي.

2- بالنسبة للأشخاص المعنويين (المؤسسات): شهادة الميلاد الأصلية للمسير وشريكه، سجل المؤسسة، عقد الكراء أو الملكية، شهادة الإقامة للمسير وشريكه، طلب خططي للوضعية الجبائية، تقرير المحضر القضائي، إذا بدأ المكلف بنشاط تجاري دون التصريح بالوجود لمدة شهر فتمتلك مصالح مفتشيات الضرائب الحرية المطلقة في تحديد مبلغ الغرامة المالية وكذا تحديد سنوات النشاط.

ثانياً: إخضاع المكلف لنظام جبائي معين

هناك نوعين من الأنظمة الجبائية في الجزائر، وهما النظام الجزائري والنظام الحقيقي، ويتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب النشاطات التي يمارسها، إذا كان المكلف عبارة عن شخص معنوي ومستورد أو بائع الجملة فإنه يخضع تلقائياً للنظام الحقيقي إما بالنسبة للنشاطات الأخرى فيكون تحديد نظام الإخضاع حسب رقم الأعمال المحقق الذي يكون وفقاً لطبيعة النشاط.

1- النظام الحقيقي: يطبق على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات مهما كان رقم أعمالهم G50 (الملحق 1) وكذا أصحاب العقارات للكراء G51 (الملحق 2) وتمثل مزايا هذا النظام في:

الفصل الثالث : دراسة ميدانية دور مصلحة المتابعة على مستوى قباضة الضرائب – ولاية ميلة –

- ربح الزبائن؛

- استرجاع مجموع الرسم على القيمة المضافة TVA؛

- إمكانية التعامل مع المؤسسات الكبيرة؛

- الدفع بالتقسيط / أجزاء القسط الأول 15 سبتمبر القسط الثاني 15 ديسمبر G50 bis (الملحق 3).

2- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

G12 (الملحق 4) من بين مزايا هذا النظام أنه لا يفرض على المكلف مسک محاسبة منظمة والدفع يكون فصليا، أما بالنسبة لعيوبه فهي كالتالي: رقم الأعمال مفتوح إداريا بالتنسيق مع المكلف وفي بعض الأحيان لا يطابق رقم الأعمال المحقق، مجموع الرسم على القيمة المضافة غير مسترجعة.

- النظام الجزافي يمنح معاملة خاصة للمكلفين الجدد بتقديم مهلة لغاية 30 ديسمبر G12 bis (الملحق 5).

- في حالة المسدد وجد رقم أعماله أكبر من المصرح به في 30 جوان يتقدم لتسديد الفارق عن ملئ وثيقة تسمى بـ G12Ter Complement (الملحق 6) لديه مهلة حتى تاريخ 20 جانفي من العام الموالي .

ثالثا: تحرير الإشعار بالدفع وتحصيل الضرائب

تقوم المفتشية بتحضير وإرسال الإشعار بالدفع للمكلف الذي يقوم بدوره بالتوجه إلى القباضة بعد حصوله على هذا الإشعار(ملحق 7)، ويكون سنويا ويخص الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS.

1- تحضير الإشعار بالدفع:

1-1- الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي: في حالة عدم تقديم تصريح وفي الوقت المحدد يستوجب دفع عقوبة جبائية مساوية ل 10 % من الحقوق المستحقة في حالة الامتناع عن التصريح بعد إخبار المعني بالإذار خلال شهر يستوجب فرض تلقائي للضريبة بنسبة 25 % في حالة عدم تسديد الرسوم والحقوق في الأجل المحدد 20 يوم "الأول من كل ثلثي" يستوجب دفع غرامة جبائية 10%.

عقوبات خاصة بالتسوية الجبائية للضريبة:

في حالة دراسة المصلحة لملف الجبائي وتبيّن أن البيانات المقدمة في التصاريح السنوية غير مطابقة للوثائق المحاسبية أو كانت التبريرات غير منطقية أو لنقص في الوثائق فإن مفتش الضرائب يقوم بتسوية وضعية المكلف حسب الحالات المدروسة مع تطبيق غرامات مالية على مبلغ الحقوق كما يلي :

10% إذا كان المبلغ أقل من 50000 دج؛

15% إذا كان المبلغ أقل من 200000 دج؛

25% إذا كان المبلغ أكثر من 200000 دج.

1- الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على أرباح الشركات: تقوم مفتشية الضرائب بإرسال هذا الإشعار سنويا، في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي يتم فيها تحقيق الدخل من طرف المكلف الذي يقوم بملأ هذه الوثيقة وإعادتها قبل 04/01 من التي يتم فيها تحقيق الدخل، وإذا تأخر المكلف عن التسديد في الأجل القانوني تفرض عليه غرامة قدرها 10 إذا كان التأخير بشهر يمكن أن يصل المبلغ إلى أقصى حد المتمثل في 25% بعدها يبقى ثابت مهما طالت المدة.

وبعد إيداعها من طرف المكلف تقوم المفتشية بنقل المعلومات على وثيقة أخرى مدون عليها الاسم واللقب والرقم الجبائي، مبلغ الدخل، الغرامة والعنوان وتبعث المفتشية الوثيقة إلى المركز الذي يقوم بنقل المعلومات الموجودة فيها وحساب الضريبة على أرباح الشركات ثم يقوم بنقلها على وثيقة أخرى تسمى الإشعار بالدفع.

2- تحصيل الضرائب:

يعرف التحصيل بأنه جميع الموارد الجبائية سواء كانت نقدية، صكوك بريدية، شيكات بنكية، عند وصول الإشعار بالدفع ويكون دفع الضريبة بمختلف طرق الدفع التي يمكن للمكلف الدفع بها:

1- الدفع نقدا: مقابل عملية دفع الضريبة يقوم أمين الصندوق بتحرير وثيقة تسمى وصل الاستلام و تكون مختومة بطابع القباضة والتي تثبت الدفع المادي للمكلف وتتضمن هذه الوثيقة البيانات التالية:

الرقم الجبائي، مبلغ غرامة التأخير، نوع الضريبة المدفوعة، مصدر هذا الوصل وهو كتاب يتعامل به أمين الصندوق.

2- الدفع عن طريق الشيك أو الصك البريدي: عندما تكون طريقة الدفع بشيك بنكي لمبلغ الضريبة يقوم أمين الصندوق بتحرير وصل الاستلام تثبت عملية استلام أمين الصندوق لشيك بقيمة مبلغ الضريبة، هذا الوصل يكون مختوم بطابع القباضة، ويأخذ الوصل من كتاب يتعامل به أمين الصندوق مع المكلفين في حالة تسديدهم عن طريق شيك أو وصل ثم يقوم بإرسال الشيكات إلى خزينة الولاية مرفقة بالوثيقة التي تقوم بتحويلها إلى البنك المركزي.

الفصل الثالث : دراسة ميدانية دور مصلحة المتابعة على مستوى قباضة الضرائب – ولاية ميلة –

في حالة دفع المكلف زيادة في الصندوق فيتدخل القابض ويقوم بإرجاع قيمة الزيادة إلى المكلف وهذا باستعمال وثيقة تسمى وصل التعويض، هذا إذا كانت القيمة أقل من 10000 دج، وإذا كانت أكثر ترجع برصك بريدي.

المطلب الثاني: إحصائيات خاصة بمصلحة التحصيل (التحصيل التقائي)

قبل التطرق لإحصائيات المصلحة لابد من ذكر المراحل التي يمر بها التحصيل وكذا أنواع سندات التحصيل إضافة إلى ذلك تمنع الإداره الجبائية للمكلف امتيازات أهمها استفادته من التقسيط لمدة تصل إلى 60 شهرا.

أولا: مراحل عملية التحصيل

إعداد سند التحصيل: يحرر في مفتشية الضرائب ويعين لمديرية الضرائب (بعد تأشيره من طرف مدير الولاية) إلى مصلحة السندات حيث تقوم بتسجيله ومن ثم يبعث للقباضة التابعة للمفتشية

مثال بلدية ميلة يوجد بها 3 مفتشيات وهي :

- مفتشية الضرائب ميلة شمال؛
- مفتشية الضرائب ميلة جنوب؛
- مفتشية الطابع والتسجيل.

هذه المفتشيات الثلاث تشرف على 3 بلديات: بلدية ميلة، عين التين وبلدية سidi خليفة، وكلها تتعامل مع قباضة الضرائب لولاية.

ثانيا: أنواع سندات التحصيل

سند فردي: عند إرساله تمنح للمكلف مهلة شهر لاستقادة من عقوبة التأخير، يوجد نوع من السند الفردي لا توجد به عقوبة الوعاء وهذه الحالة تحصل عند نسيان الإداره المعنية لهذا الشخص فيقوم المعنى بالضربيه بدفع المبلغ الأصلي فقط (الملحق 8).

سند عام: مدة المهلة فيه شهرين للمكاففين بالضربيه الذين سددوا التسبيقات الأولى والثانية، وفي حالة عدم تسديدهم للتسبيقات تكون عقوبة التأخير ابتداءا من تاريخ التحصيل(الملحق 9).

مثال: تاريخ 15/02/2021 يوم 16/02/2021 تبدأ العقوبة بنسبة 10% وتكون الزيادة كل شهر بنسبة 3% إلى أن تصل إلى 25%.

السند الجماعي: مدة المهلة الممنوحة للمكلف فيه شهر عند كراء محل أو سكن... إلخ تأخذ الدولة نسبة محددة قانونا (الملحق 10).

أنواع التقسيط:

1- جدولة الديون: طبقاً للمادة 90 من قانون المالية لسنة 2017 يستفيد المكلف من تخفيض لعقوبة الوعاء وعقوبة التأخير وهذا بعدهما يقدم طلب وتوضيح للحالة المالية لعجزه عن التسديد الكلي للضريبة مدتها حتى 36 شهر وبلغ الضريبة يقسم على 36 النتيجة أي المبلغ المتحصل عليه يدفع كل شهر.

2- الدفع بالتقسيط: طبقاً للمادة 156 من قانون المالية سنة 2015 المكلف بالضريبة له حق حتى 36 شهراً في الماضي وابتداءً من 2021 أصبح له الحق حتى 60 شهراً "قانون المالية سنة 2021".

في الدفعة الأولى يسدد 10% من المبلغ الإجمالي للضريبة والباقي يقسم على الأشهر المتبقية.
المكلف بالضريبة لا يستفيد من عقوبة الوعاء أو عقوبة التأخير.

في حالة التسديد الكلي للضريبة يستفيد المكلف بإلغاء عقوبة التأخير كلها 51 من قانون المالية 2015 لكن صلاحية هذه المادة إلى غاية 31/12/2021.

الجدول رقم (04) : عدد المكلفين المجدولة ضرائبهم

الدفع بالتقسيط	السنوات
35	2011
40	2012
20	2013
26	2014
30	2015
21	2016
22	2017
60	2018
62	2019
50	2020

المصدر : من إعداد الطالبين بناءً على معطيات القباضة

الفصل الثالث : دراسة ميدانية دور مصلحة المتابعة على مستوى قباضة الضرائب – ولاية ميلة –

يبين الجدول أعلاه عدد المكلفين الذين تقدموا لقباضة الضرائب طالبين تسديد ديونهم بالدفعتات حيث نلاحظ في سنتي 2018/2019 ارتفاع ملحوظ في عددهم نظراً للتسهيلات التي جاء بها المالية لسنة 2017 والذي منح للمكلفين تخفيض في عقوبة التأخير والوعاء وهذا بعد تقديمهم لتوضيح عن الوضعية المالية والعجز عن التسديد الكلي للضريبة حيث يقسم مبلغ الضريبة على 36 شهراً والناتج يدفع كل شهر، أما في سنة 2020 فهناك انخفاض بنسبة 8.1%.

وفيما يلي سنقوم بعرض إحصائيات مصلحة التحصيل لـ 10 سنوات :

الجدول رقم (05): الدفع التلقائي وفق التصریحات الجبائیة

النسبة	التحصيل عن طريق التصریحات	التحصيل الكلي	السنوات
%87.01	2.505.186.573	2.897.312.519	2011
%91.58	4.499.596.034	4.913.525.723	2012
%89.08	3.140.487.543	3.525.423.285	2013
%92.43	3.814.124.267	4.126.076.000	2014
%91.49	4.260.702.740	4.656.782.020	2015
%93.94	4.808.829.689	5.118.970.135	2016
%95.33	5.281.824.670	5.540.320.210	2017
%95.37	5.571.616.898	5.841.821.130	2018
%93.88	5.830.549.234	6.210.425.200	2019
%99.63	5.670.166.680	5.691.000.000	2020

المصدر : من إعداد الطالبيتين بناءاً على معطيات القباضة.

النسبة = التحصيل الكلي / التحصيل عن طريق التصریحات

$$\%87.01 = 2.505.186.573 / 2.897.312.519 = 2011$$

يبين الجدول أعلاه مبالغ التحصيل الإجمالي السنوي مقارنة بالمبالغ المحصلة تلقائياً عن طريق وثيقة G50 في النظام الحقيقي ووثيقة G12 في النظام الجزائري ناهيك عن بعض أنواع الطوابع الجبائية.

المطلب الثالث: دور مصلحة المتابعة في تفعيل عملية التحصيل الضريبي

تعتبر مصلحة المتابعة على مستوى قباضة الضرائب من المصالح التي تلعب دوراً مهماً في تفعيل عملية التحصيل الضريبي، وفي هذا المبحث سوف ننطرق دور وإحصائيات مصلحتي المتابعة والتحصيل على مستوى قباضة الضرائب ميلة.

أولاً: إحصائيات خاصة بمصلحتي المتابعة والتحصيل

تم عملية المتابعة عبر مراحل حيث يقوم أعون المتابعة بإعداد ثلاث إشعارات كل منها على حد وعند عدم الاستجابة لأي إشعار يتم تحرير التبيه الذي يتضمن اسم ولقب المكلف بالضريبة، العنوان، النشاط التجاري، مجموع الغرامات الواقعة على عاته، اسم محرك التبيه ويعود عبر المركز البريدي الموصى به (recommadé) ومن الأفضل تسليمه من طرف عون المتابعة التابع لقباضة المكلف شخصياً. ويتضمن التبيه الغرامات الأصلية مضافاً لها عقوبة التأخير ويطالبه بالمجموع (الملحق 11).

قانونياً يمكن للمكلف بامضاء تعهد مع الإدارة للدفع بالتقسيط.

أما في حالة محاولة المكلف التهرب من أداءه الضريبي وعدم استجابته للتبيه الذي يعتبر آخر خطوة بعد الحجز يتم اللجوء إلى التحصيل الجبري الذي بدوره ينقسم إلى نوعين:

الحجز التحفظي: يتم بالنظر إلى الحسابات البنكية وحجزها.

الحجز التنفيذي: حجز السلع، السيارات، المنقولات، المحلات وبيعها في المزاد العلني.

وفي حالة قدوم المكلف وإثبات أن نيته لم تكن تهرباً بل إفلاساً يقدم ضمانات متمثلة في الرهن أما في حالة عدم قدومه لدفع ضريبيه خلال ثمانية أيام يخضع للمتابعة القانونية حيث تكون وثيقة الإنذار (الملحق 12) آخر إنذار له وإلا يقومون بالغلق ويأخذ الملف للعدالة بقسنطينة.

الفصل الثالث : دراسة ميدانية دور مصلحة المتابعة على مستوى قباضة الضرائب - ولاية ميلة -

فيما يلي إحصائيات خاصة بالمتابعة ل 10 سنوات الأخيرة :

الجدول رقم (06) : عدد التبيهات والإشعارات المرسلة للأطراف الآخرين ما بين 2011-2020


السنوات	التبيه	إشعار لصاحب طرف ثالث
2011	242	65
2012	854	37
2013	793	260
2014	1149	144
2015	360	36
2016	1798	99
2017	800	171
2018	1700	132
2019	1245	67
2020	933	45

المصدر : من إعداد الطالبتين بناءاً على معطيات القباضة.

الجدول السابق يوضح اختلاف في عدد التبيهات بسبب التغيرات التي حدثت كالوضع السياسي للبلاد، نقص في ألوان المتابعة الميدانية بسبب التحويلات وقانون التقاعد المسبق.

وفيما يلي مخطط أعمدة يوضح تلك التغيرات:

الشكل رقم (04): التغيرات السنوية للإشعارات والتنبيهات



المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على ما سبق

ثانياً : دور مصلحة المتابعة في تفعيل عملية التحصيل الضريبي

تلعب مصلحة المتابعة دوراً فعالاً في تفعيل عملية التحصيل عن طريق المتابعة الميدانية، التنبيهات وفي حالة عدم استجابة المكلفين تلجأ إلى الحجز التحفظي والتنفيذي، وفي بعض الأحيان عند استدعاء الأمر يلتجأ أئوان المتابعة الحائزون على بطاقة الانتداب إلى الإكراه البدني حيث تمنح هاته البطاقة صاحبها الحق بطلب من وزير المالية " يطلب وزير المالية من السلطات الرسمية أن تمد يد العون إلى صاحب هذه البطاقة وأن تؤيده وتحميه خلال ممارسة وظيفته "

الجدول رقم (07): نسبة التحصيل الضريبي عن طريق المتابعة إلى التحصيل الإجمالي

النسبة	المجموع	التحصيل الجبri	التحصيل عن طريق السندات	التحصيل الكلي	السنوات
% 13.52	392.125.946	146.813.523	245.312.423	2.897.312.519	2011
% 8.42	413.929.689	175.314.555	238.615.134	4.913.525.723	2012
% 11.42	402.935.742	138.512.213	264.423.529	3.525.423.285	2013
% 7.57	311.951.733	106.530.421	205.421.312	4.126.076.000	2014
% 8.51	396.079.280	86.863.020	309.216.260	4.656.782.020	2015
% 6.06	310.140.446	46.815.223	263.325.223	5.118.970.135	2016
% 4.67	258.495.540	51.663.420	206.832.120	5.540.320.210	2017
% 4.63	270.204.232	72.820.112	197.384.120	5.841.821.130	2018
% 6.12	379.875.966	99.725.332	280.150.634	6.210.425.200	2019
% 0.37	20.833.320	5.570.000	15.263.320	5.691.000.000	2020

المصدر : من إعداد الطالبتين بناءً على معطيات القباضة.

$$\text{المجموع} = \text{التحصيل عن طريق السندات} + \text{التحصيل الجبri}$$

$$392.125.946 = 146.813.523 + 245.312.423 = 2011$$

$$\text{النسبة} = \frac{\text{المجموع}}{\text{التحصيل الكلي}} * 100$$

$$\% 13.52 = 100 * \frac{2.897.312.519}{392.125.946} = 2011$$

نلاحظ أن نسبة التحصيل ضعيفة في السنوات الأخيرة ويرجع السبب إلى معاناة القباضة من نقص أعون المتابعة مما أدى إلى عدم اهتمام القباضة بمصلحة المتابعة الميدانية في حد ذاتها كما نرى أن سنة 2020 هي الحائزة على أضعف نسبة ويرجع ذلك إلى جائحة كورونا حيث أن العديد من النشاطات التجارية توقفت بالكامل.

خاتمة الفصل:

خلاصة لدراسة قباضة الضرائب لولاية ميلة، وكذلك الإحصائيات المقدمة من قبل مصلحة المتابعة والتحصيل واستخلاص أهم النتائج وأكثرها قدرة على التعبير الأمثل للواقع، يمكن القول أن قباضة الضرائب تسعى وباستمرار لبعث حوار متواصل وتوطيد العلاقة بينها وبين المكلفين، إذ أن الضرائب التي يتم تحصيلها على مستوى القباضة تدفعها إلى المديرية التي تقوم بتوزيع حصيلتها بين الخزينة العمومية وهيئتها المحلية.

إن محمل ما تقوم به القباضة هو تسهيل وتحصيل الضرائب والرسوم المحددة قانوناً ووضع مراقبين للضرائب يحرصون على أمانة العمليات الجبائية نظراً لأهميتها وهذا ضماناً للالتزام بالقواعد المحاسبية العامة واستعمال قواعد خاصة بها، وكذا اتخاذ مختلف الإجراءات لتحقيق الهدف الذي هو التحصيل الضريبي والتي تساهم حصيلته في تمويل ميزانية الخزينة العمومية، إلا أن هذا التمويل يبقى غير كافٍ نظراً للعجز الذي تعاني منه أغلب بلديات الولاية بشكل خاص، هذا ما يفرض تطوير الضرائب المحلية وتدعيم المصالح الجبائية للولاية وذلك بتوفير الوسائل المادية والبشرية من الدولة ومن هذه البلديات.

الخاتمة

الخاتمة:

ونحن نأتي على نهاية بحثنا هذا تحت عنوان "دور مصلحة المتابعة في تفعيل عملية التحصيل الضريبي"، والذي حاولنا من خلاله تسليط الضوء على واحد من أهم المواضيع، حيث تعد الجباية من الموارد الهامة والمؤثرة على ميزانية الدولة وخاصة في الفترات الأخيرة، لذا أصبح من الضروري تفعيل عملية التحصيل الضريبي وقد تطرقنا لمعالجة هذا الموضوع من خلال الجوانب التالية:

ففي الفصل الأول حاولنا تقديم مختلف المفاهيم المتعلقة بالضرائب والرسوم، حيث تعرضنا إلى أهم المبادئ والأسس التي ترتكز عليها الضريبة وأهم تقسيماتها الحديثة، بالإضافة إلى إبراز مدى أهميتها التمويلية لميزانية الدولة ودورها الكبير في توجيه الاقتصاد وترقيته.

واستخلصنا أن الضريبة فريضة نقديّة تدفع جبراً للدولة، لها خصائص ومبادئ أساسية يجب مراعاتها، كما تعرضاً لمشكلة التهرب الضريبي ومختلف أسبابها وهنا عرفنا أن الرقابة الجبائية من الأدوات الفعالة لمحاربة هذه الظاهرة.

أما في الفصل الثاني فقد ركزنا فيه على دراسة النظام الجبائي في الجزائر قبل وبعد الإصلاح، وتعرضنا أيضاً لتحصيل الضريبي، وهنا عرفنا عيوب النظام الجبائي قبل الإصلاح وأن الإصلاح جاء كحتمية للتغيرات السلبية التي شهدتها الاقتصاد حيث اجتهد المشرع الجزائري في إيجاد صيغة ملائمة تمكّنه من تمويل الميزانية العامة عن طريق الجباية بدل اللجوء إلى الإصدار النقدي أو الاقتراض مثلاً.

وفي الفصل الثالث قمنا بدراسة حالة في قباضة الضرائب لولاية ميلة لمعرفة دور التي تلعبه مصلحة المتابعة في تفعيل عملية التحصيل على مستوى هذه القباضة.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى صحة الفرضيات المقترحة، حيث أن للضريبة مصدر رئيسي في الإيرادات العامة، وأن الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر تتطلب إصلاح النظام الضريبي لوجود علاقة بين النظام الضريبي والنظام الاقتصادي، وأن التحصيل الضريبي مجموعة من العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية.

نتائج اختبار الفرضيات: يمكننا الإجابة على الفرضيات التي قمنا بوضعها

- 1- تقوم قباضة الضرائب بعملية التحصيل التقائي حيث يقوم المكلف بتسلیدها تلقائياً وتلجئ للتحصيل الجبري في حالة عزوفه عن التسديد.
- 2- تواجه القباضة صعوبة في تحصيل الضرائب من المكلفين نظراً لنقص أعون المتابعة الميدانية ونقص وعي المكلفين باعتبارهم الضريبة عبء على عاتقهم.

3- بعد انقضاء الأجال الممنوحة من طرف الإدارة الجبائية للمكلفين لتسديد التزاماتهم تلجئ القباضة إلى أساليب قانونية ترغم فيها المكلفين بالتسديد عن طريق الحجز التنفيذي والتحفظي.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة تطرقـت إلى النظم الضريبية والإصلاحات الجبائية والتحصيل الضريبي وكل منها كانت له إشكاليـته الخاصة، وعمومـا الدراسـات تـكاد تقتربـ من دراستـنا أو تـقاطـعـ معهاـ في بعضـ الأحيـانـ فيـ العـدـيدـ منـ النقـاطـ المشـترـكةـ وـيمـكـنـ أنـ نـوجـزـ هـذـهـ الـدـرـاسـاتـ فـيمـاـ يـلـيـ:

الدراسة الأولى: ولـهـيـ بوـعلامـ "الـنـظـمـ الضـرـبـيـ الفـعـالـ فيـ ظـلـ الدـورـ الجـدـيدـ للـدـولـةـ حـالـةـ الجـازـيرـ"ـ وـهـوـ عـبـارـةـ عنـ أـطـرـوـحـةـ دـكـتوـرـاهـ فيـ العـلـمـ الـاقـتصـاديـ، جـامـعـةـ فـرـحـاتـ عـبـاسـ سـطـيفـ1ـ، الجـازـيرـ، 2011ـ، وـقـدـ تـمـحـورـتـ إـشـكـالـيـةـ المـوـضـوـعـ حـوـلـ دـورـ النـظـمـ الضـرـبـيـ الفـعـالـ فيـ ظـلـ الدـورـ الجـدـيدـ للـدـولـةـ فيـ الجـازـيرـ، وـكـانـتـ هـنـاكـ نـقـاطـ مـشـترـكـةـ بـيـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ وـبـحـثـاـ مـحـلـ الـدـرـاسـةـ مـنـ بـيـنـهـاـ إـلـيـهـاـ إـلـيـ تـبـسيـطـ الـإـلـاصـاحـ الجـبـائـيـ فيـ الجـازـيرـ كـانـتـ نـتـيـجـةـ حـتـمـيـةـ لـلـتـطـورـاتـ الـاقـتصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ، وـهـدـفـ إـلـىـ تـبـسيـطـ الـنـظـمـ الضـرـبـيـ مـعـ إـضـفـاءـ مـزـيدـ مـنـ الـعـدـالـةـ وـالـشـفـافـيـةـ عـلـىـ الـنـظـمـ الضـرـبـيـ.

الدراسة الثانية: عبدـ الـهـادـيـ مـخـتـارـ "الـإـلـاصـاحـاتـ الجـبـائـيـ وـدـورـهـاـ فـيـ تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ الجـازـيرـ"ـ وـهـوـ عـبـارـةـ عنـ أـطـرـوـحـةـ دـكـتوـرـاهـ فيـ العـلـمـ الـاقـتصـاديـ، تـخـصـصـ تـسـبـيرـ، جـامـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ بـلـقـاـيدـ تـلـمـسـانـ، الجـازـيرـ، 2015ـ، جـاءـ هـذـاـ الـبـحـثـ تـحـتـ إـشـكـالـيـةـ ماـ مـدـىـ مـسـاـهـمـةـ الـإـلـاصـاحـاتـ الجـبـائـيـ فـيـ تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ الجـازـيرـ، الفـرقـ بـيـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ وـبـحـثـاـ مـحـلـ الـدـرـاسـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ تـنـاـولـ الـإـلـاصـاحـاتـ الجـبـائـيـ مـنـ أـجـلـ مـعـرـفـةـ دـورـهـاـ فـيـ تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ أـمـاـ فـيـ بـحـثـاـ تـنـاـولـنـاـ الـإـلـاصـاحـاتـ الجـبـائـيـ مـنـ أـجـلـ مـعـرـفـةـ الـضـرـائـبـ الـجـدـيدـةـ بـعـدـ الـإـلـاصـاحـ الـتـيـ تـسـعـاـ الـدـولـةـ لـتـحـصـيلـهـاـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ، خـلـصـ بـحـثـهـ بـأـنـ الجـازـيرـ يـجـبـ أـنـ تـعـيـ حـتـمـيـةـ وـضـرـورـةـ الـإـلـاصـاحـ الجـبـائـيـ لـمـواـكـبـةـ التـغـيـرـاتـ الـحـاـصـلـةـ، وـأـنـ الـإـلـاصـاحـ الجـبـائـيـ لـنـ يـكـونـ مـنـ فـرـاغـ فـهـوـ نـتـيـجـةـ لـجـملـةـ مـنـ الـمـشاـكـلـ وـالـأـسـبـابـ الـمـوجـبةـ لـلـإـلـاصـاحـ.

الدراسة الثالثة: نـاـصـرـ مـرـادـ "فـعـالـيـةـ الـنـظـمـ الضـرـبـيـ وـإـشـكـالـيـةـ التـهـرـبـ الضـرـبـيـ"ـ حـالـةـ الجـازـيرـ، وـالـبـحـثـ عـبـارـةـ عنـ أـطـرـوـحـةـ دـكـتوـرـاهـ فيـ العـلـوـ الـاقـتصـاديـ، جـامـعـةـ الجـازـيرـ، 2002ـ، وـحاـولـ الـبـاحـثـ مـنـ خـلـالـهـ إـلـجـابـةـ عـنـ إـشـكـالـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـكـيفـيـةـ تـحـقـيقـ فـعـالـيـةـ الـنـظـمـ الضـرـبـيـ مـعـ تـشـخـيـصـ ظـاهـرـةـ التـهـرـبـ الضـرـبـيـ، النـقطـةـ الـمـشـترـكـةـ بـيـنـ الـبـحـثـيـنـ هـيـ مـعـالـجـةـ ظـاهـرـةـ التـهـرـبـ الضـرـبـيـ، حـيـثـ خـرـجـ الـبـحـثـ فـيـ نـهـاـيـةـ بـحـثـهـ بـمـجمـوعـةـ مـنـ النـتـائـجـ مـفـادـهـ أـنـ التـهـرـبـ الضـرـبـيـ فـيـ الجـازـيرـ نـاتـجـ عـنـ دـمـ فـعـالـيـةـ الـنـظـمـ الضـرـبـيـ وـأـنـ الـفـسـادـ الـاقـتصـاديـ الـخـفـيـ مـنـ بـيـنـ مـسـبـبـاتـ تـزـايـدـ ظـاهـرـةـ التـهـرـبـ الضـرـبـيـ فـيـ الجـازـيرـ.

الدراسة الرابعة: داودي محمد "الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر" مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2005/2006، جاء تحت إشارة التحصيل الضريبي ومدى فعاليته، العلاقة بين البحثين هو دراسة موضوع الجبائية والتحصيل الضريبي، حيث لخص نهاية بحثه بأن وبرغم من الإصلاحات الجبائية التي أدخلت عدة تعديلات تشريعية وتقنية عن طريق خلق ضرائب جديدة بهدف توسيع القاعدة الضريبية، إلا أن الحصة الجبائية البترولية ما زالت تشكل النسبة الكبرى في إيرادات الميزانية.

الصعوبات:

صعوبات خاصة المتابعة:

- عدم توفر وسائل النقل؛
- عدم وجود تحفيزات لأعوان المتابعة؛
- حالة فيروس كورونا؛
- عدم وجود وسائل الإعلام والاتصال؛
- الأجهزة القديمة؛
- نقص التنسيق بين المفتشية والقبضة.

صعوبات خاصة بالتحصيل:

- الخوف من المكلفين؛
- نقص الوعي الضريبي لدى الكفيفين؛
- اعتبار الضريبة عبء على المكلف.

نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها حول موضوع دور مصلحة المتابعة في تفعيل عملية التحصيل الضريبي التي تطرقنا من خلالها إلى جوانب متعددة في الموضوع سواء من الناحية النظرية أو من خلال الدراسة التطبيقية تمكنا من الوصول إلى عدة نتائج أهمها:

- اعتماد القبضة في تحصيل الضرائب بشكل أكبر على التحصيل التلقائي.
- تواجه القبضة مشاكل أو معوقات لعملية التحصيل نظراً لنقص الإمكانيات.

الوصيات والاقتراحات:

- توفير وسائل النقل؛
- توفير تحفيزات مادية للأعوان؛
- ترقية العمال وتقديم منح تحفيزية؛
- توفير الحماية الكافية للأعونان القائمين على المتابعة؛
- توفير مراكز جوارية للضرائب كباقي الولايات؛
- استعمال وسائل تقنية حديثة وأجهزة إعلام آلي متقدمة؛
- زيادة الأعونان المكلفين بالمتابعة لأن عمال المصلحة لديهم ارتباطات مكتبية كثيرة؛
- تكوين وتأهيل العمال ليكونوا محظوظين بأي جديد.

آفاق الدراسة:

موضوع الضرائب موضوع متشعب ومهم جداً، ويحتاج إلى دراسة معمقة وخاصة مع التغيرات في التشريعات الجبائية ورغم المجهودات المبذولة إلا أنها لم تستطع اللامام بجميع الجوانب المتعلقة بالمتابعة والتحصيل وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج لا يعني أنها أحاطنا بجميع جوانب الموضوع والذي نأمل من الباحثين في المستقبل أن يوفقاً في التطرق إلى الجوانب التي لم نتطرق إليها كون الموضوع واسع ولذلك يبقى مجال البحث مفتوحاً لدراسات أخرى.

المراجع

قائمة المراجع:

أ- الكتب :

- 1 - أعمـر يـحـاوـي، مـسـاـهـمـة فـي درـاسـة المـالـيـة العـامـة، النـظـرـيـة العـامـة وـفـقـا لـلـتـطـورـات الـراـاهـنـة، دـار هـوـمـه لـلـطـبـاعـة وـالـنـشـر وـالـتـوزـيع، الـجـزـائـر سـنة 2003.
- 2 - رـحال نـاصـر وـعـوـادـي مـصـطـفـي، جـبـاـيـة المـؤـسـسـة بـيـن النـظـرـيـة وـالـتـطـبـيقـ، النـشـر وـالـتـوزـيع مـكـتـبـة بـن مـوسـى السـعـيد شـارـع الـقـدـس الـوـادـيـ، سـنة 2010 / 2011.
- 3 - سـوزـي عـدـلـي نـاشـدـ، الـوـجـيزـ فـي المـالـيـة العـامـة، الدـارـ الجـامـعـيـة لـلـنـشـرـ، سـنة 2000.
- 4 - مـحمد الصـغـير بـعـلـي وـيـسـرى أـبـو العـلـاءـ، المـالـيـة العـامـة، مـلـحـق قـوانـين المـالـيـة العـامـة، دـارـ العـلـومـ لـلـنـشـر وـالـتـوزـيع الـحـجـارـ عـنـابـة سـنة 2003.
- 5 - مـحمد عـبـاس مـحـرـزـيـ، اـقـتـصـادـيـات الـجـبـاـيـة وـالـضـرـائـبـ، دـارـ هـوـمـه لـلـطـبـاعـة وـالـنـشـر وـالـتـوزـيعـ، الـجـزـائـرـ، سـنة 2004.

ب- الأطـروحـات وـالـرسـائل :

-الـدـكـتوـرـاهـ:

- 1 - مـحمد العـلـاوـيـ، درـاسـة تـحلـيلـية لـقـوـاعـد تـأسـيس وـتـحـصـيل الـضـرـائـبـ فـي الـجـزـائـرـ، أـطـرـوحـة مـقـدـمة لـنـيلـ شـهـادـة الدـكـتوـرـاهـ فـي الـعـلـوم الـاقـتصـاديـةـ، جـامـعـة مـحمد خـيـضرـ بـسـكـرـةـ، سـنة 2014 / 2015.
- 2 - عبدـالـهـادـيـ مـختـارـ، الإـصـلـاحـاتـ الـجـبـائـيـةـ وـدـورـهـاـ فـيـ تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ الـجـزـائـرـ، أـطـرـوحـة مـقـدـمة لـنـيلـ شـهـادـة الدـكـتوـرـاهـ عـلـومـ اـقـتصـادـيـةـ تـخـصـصـ تـسيـيرـ، جـامـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ بـلـقـاـيدـ تـلـمـسـانـ، سـنةـ الجـامـعـيـةـ 2015 / 2016.

-المـاجـيـسـتـيرـ:

- 1 - العـيـاشـيـ عـجلـانـ، تـرـشـيدـ النـظـامـ الـجـبـائـيـ الـجـزـائـريـ فـيـ مـجـالـ الـوـعـاءـ وـالـتـحـصـيلـ 1992-2009ـ حـالـةـ وـلـايـةـ الـمـسـيـلـةـ، مـذـكـرـةـ مـقـدـمةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ المـاجـسـتـيرـ فـيـ الـعـلـومـ الـاقـتصـادـيـةـ، فـرعـ التـحلـيلـ الـاقـتصـادـيـ، جـامـعـةـ الـجـزـائـرـ، سـنةـ 2005 / 2006ـ.

- 2- داودي محمد، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان سنة 2005/2006، ص 27/24.
- 3- رحمة نباتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، سنة 2012-2015.
- 4- شلغوم حنان، أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، تخصص إدارة مالية، سنة 2011/2012.
- 5- طروش بتاتة، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون الخاص كلية الحقوق جامعة قسنطينة.
- 6 - عبد الكريم بريشي، فعالية النظام الجبائي في ظل توجه الاقتصاديات المحلية نحو العولمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتتجارية، جامعة تلمسان، 2007.
- 7- عيسوس سميرة، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على إنشاء ونشاط المؤسسات الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، السنة الجامعية 2013/2014.
- 8- قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2007/2008.
- 9- لابد لزرق، ظاهرة التهرب الضريبي و انعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر 2011/2012.
- 10- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2013/2014.

ج- المجالات:

- 1- أ.د. مغاري عبد الرحمن، د. شيخي بلال، دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 02 جوان 2013.
- 2- بوزيد سفيان، التهرب الضريبي مفهوم وقياس، جامعة مستغانم، مجلة العدد رقم 15 جوان 2016.
- 3- خلوفي سفيان، بوجريو عبد الرؤوف، دور الرقابة الجبائية في تفعيل عملية التحصيل الضريبي خلال الفترة (2010-2014)، مجلة ميلاد للبحوث والدراسات المجلد 5 العدد 1.

4- سيليني جمال الدين، طالبي محمد، أثر النظام الجبائي الإلكتروني في الحفاظ على استقرار مردودية التحصيل الضريبي في ظل أزمةجائحة الكورونا، مجلد الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 07 العدد 02، جانفي 2021.

5- عائشة بوشيخي، فاطمة بوشيخي، أسباب التهرب الضريبي وأثره على الخزينة العامة في الجزائر، مجلة دراسات جبائية.

6- لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقير المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير 2010/2011.

7- ملال محمد طارق، آليات وأسباب التهرب الضريبي الدولي وإمكانية تجنبها، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، مجلد 04 العدد 1/2013.

د- المحاضرات:

1- الدكتور قاشي يوسف، محاضرات في مقاييس المنازعات الجبائية، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص محاسبة و تدقيق، جامعة البويرة، السنة الجامعية 2014/2015.

هـ- الواقع الإلكترونية:

1- أمل المرشدي، معلومات كافية عن التهرب الضريبي وأنواعه في القانون، استشارات قانونية مجانية موقع محامية نت، 3 يوليو 2016.

2- www-aljazeera-net.cdn.ampproject.com التهرب الضريبي... أسبابه وأساليبه

3- PoliticalEncyclopedia التهرب الضريبي، الموقع الإلكتروني الموسوعة السياسية

4- arab-ency.com.sy جميل الصابوني، التهرب الضريبي، الموسوعة العربية

5- sit5.co21/06/34 د. محمد بن علي شبيان العامري، فئة التنمية الإدارية قسم قياس وتقدير الأداء،

6- centpourcentdziri.ahlamontada.com بحث حول الرقابة الجبائية

الملاحق

الملحق -01-

IMPORTANT !

المحضر يجوب قبل يوم الأول من
الشهر التالي خلال العشرين يوماً من
الشهر

La présente déclaration doit
être déposée à la recette des
impôts dans les **VINGT
PREMIERS JOURS DU MOIS.**

رقم النشاط
CODE ACTIVITE

Série G. n°50

الضرائب والرسوم المحصلة فوراً أو عن طريق الإقطاع من المصدر تصريح يقوم مقام حافظة الشعار بالتصديق

IMPOTS ET TAXE PERCUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE

DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT DES IMPOTS DE

السيد (ة)

((القب - اسم الابن - الاسم))

النشاط أو الهيئة :

العنوان :

شيك لجلبها
A RAPPELER
OBLIGATOIREMENT

(nom et prénom - raison sociale)

Activité / Profession :

Adresse :

M.....

.....

.....

F. J.

.....

.....

Article d'imposition :

.....

.....

الرسسم على النشاط المهني بمعدل

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2%

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....</p

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro (Exemple : 325.626 DA = 325.620 DA)

الرسم على القيمة المضافة

TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

A / Chiffres d'affaires imposables

المرن Code	Opérations assujetties à la TVA	العليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المنعى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	مبلغ المدفوع → (بـ) دج Montant des droits (en DA)	Taux Montant des droits
E 3 B 11	Bien, produits et denrées visées par l'article 23 du C.TCA
E 3 B 12	Présentations de services visées par l'article 23 du C.TCA
E 3 B 13	Opérations immobilières visées par l'article 23 du C.TCA
E 3 B 14	Actes médicaux
E 3 B 15	Commissionnaires et courtiers
E 3 B 16	Fourniture d'énergie
E 3 B 21	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA
E 3 B 22	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA
E 3 B 23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%
E 3 B 24	Professions libérales
E 3 B 25	Opérations de banques et d'assurances
E 3 B 26	Présentations de téléphones et de télex
E 3 B 28	Autres prestations de services
E 3 B 31	Débits de boissons
E 3 B 32	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA
E 3 B 33	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA
E 3 B 34	Tabacs et allumettes
E 3 B 35	Spectacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C.TCA
E 3 B 36	Autres prestations de services visées à l'article 21 du C.TCA
E 3 B 37	Consommations sur place
المجموع العام لـ رقم الأعمال							
TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES							
B / Déductions à opérer							
	Nature des déductions	Montant				بـ - المجموعات المجرأة :	C / TVA à payer
E 3 B 91	Précompte antérieurs (mois précédent)
E 3 B 92	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C.TCA)	E 3 B 97	- Total des droits dus.	Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA) (+) (réduction excédentaire)
E 3 B 93	TVA sur achats de biens amortissables (art. 38 C. TCA)	E 3 B 98	- Renversement de la déduction (art.38 C. TCA) (+)	TOTAL A RAPPELER (C)
E 3 B 94	Régularisation du prorata(déduction complémentaire) (art 40 C.TCA)		- Total des réductions à opérer (B) (-)	
E 3 B 95	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art.18 C.TCA)	E 3 B 00	TVA à payer au titre du mois (C - B).	Mجموع المستثنى
E 3 B 96	Autres déductions (notification de précompte, etc ...)		(A reporter dans le cadre "Récapitulation" ligne10)	
	NB: Joindre un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article 29 du C.TCA.		Précompte à reporter sur le mois suivant (B - C)	
	المجموع العام لـ رقم الأعمال	Total des déductions à opérer (B)					

La présente déclaration doit être, déposée à la recette des impôts du lieu de situation du bien dans les 30 jours qui suivent la date d'échéance des loyers.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

BORDEREAU • AVIS DE VERSEMENT
Revenus fonciers

Revenus provenant de la location des biens à usage d'habitation, Commercial ou Professionnel (Articles 42 et 43 du code des Impôts Directs et Taxes Assimilées)

Nom et Prénom (s) du bailleur : Adresse du bailleur :

Numéro d'identification Fiscale : [REDACTED] Numéro d'article Foncier : [REDACTED]

Montant mensuel des loyers :

Nom et Prénom (s) du préneur :
Occupation du préneur : Étudiant Autres

Imprimerie Officielle - Algér (2017)

Période d'imposition (1)	Montant brut des loyers	à usage commercial taux (... %)	à usage d'habitation taux (... %)	Etudiant taux (... %)	Montant de l'impôts dû

Déclaration certifiée exacte

A: | e

Signature au ballon

Observations

Quittance n°

A: le

Signature et cachet du Receveur

卷之三

(1) Préciser les périodes pour lesquelles les loyers sont échus.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G 50 bis

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

DE.....

SERVICE :

RECEINTE :

COMMUNE :

ANNEE :

N° d'article
Numéro d'Identification Fiscale (NIF)
Code activité
N° de l'acte
Numéro de la date
N° de la page

IMPOT FORAMINAIRE UNIQUE

Avis de versement fractionné de l'IRU

المحلق - 03-

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضريبة لسواديا

صلحة:

قاضية :

بلدية :

السنة :

الاسم و اللقب - اسم الشرك:

النشاط:

العنوان:

Nom et Prénom - Raison sociale

Activité

Adresse

(50% Montant des 50% restant	TAXE DE VERSEMENT	Montant IRU CORRESPONDANT	PÉRIODE DE VERSEMENT	
			جزء الثاني :	جزء الثالث :
2ème tranche	25%	0		Du 1er au 15 Septembre
3ème tranche	25%	0		Du 1er au 15 Décembre

وصل رقم
Date
A le

ختم و إضفاء الصافر بالضريبة

Quittance n°
Date
A le

ختم و إضفاء الصافر بالضريبة

Cachet et signature du CONTRIBUABLE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA
DE : _____
CPI DE : _____
INSPECTION DES IMPOTS : _____
RECETTE DE : _____
COMMUNE DE : _____

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

مركز الضرائب الجواري :
مفتاشية الضرائب :
قباضة :
بلدية :

نظام الضريبة الافتراضية -

النحو في التقدير، ودقة الأفعال، والزارات المحسنة لسنة

- REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU)

DECLARATION PREVISIONNELLE DES CHIFFRES D'AFFAIRES ET DES RECETTES PROFESSIONNELLES ANNEE :

كتب لدى دائرة الضريبة في أجل أقصاه 30 يونيو للسنة...

A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

- معلومات خاصة بالمكالم بالصريحة -

- Nom, Prénoms / Raison Sociale : - الاسم و اللقب / اسم المؤسسة :
 - Activité (s) Exercée (s) : - النشاط او النشاطات الممارسة :
 - Date du début d'activité : - تاريخ بداية النشاط :
 - Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) : - نشاط معفى (و.و.د.ب.ث.ص.و.ت.ب.س.و.ت.ق.م.) :
 - Adresse du lieu d'exercice de l'activité : - عنوان النشاط :
 - Adresse du domicile de l'exploitant : - عنوان إقامه المكلف بالضربيه:
 - Numéro d'Identification Fiscale (NIF) : - رقم التعريف الجياني :
 - Numéro d'article d'imposition : - رقم المادة :
 - Numéro du RC ou Carte d'artisan ou Agrément - رقم السجل التجاري أو بطاقة الحرفي أو الاعتماد :
 - Code d'activité : - رمز النشاط :
 - Numéro de téléphone : - رقم الهاتف :
 - E-mail : - البريد الإلكتروني :
 - Numéro CB / CCP : - رقم الحساب البنكي ١ الحساب البريد الجاري :

II- SALAIRES

- عدد المستخدمين: _____

III- رقم الأعمال / الأرباح المتقدمة - (دج)

III - CHIFFRES D'AFFAIRES / RECETTES PROFESSIONNELLES EN (DA)

رقم الأعمال / الأرباح المهنية المحقق

طبيعة النشاط Nature Activité	المعدل Taux	رقم الأعمال / الأرباح المهنية المحقق Chiffre d'Affaires / Recettes professionnelles réalisé				مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant de l'IFU
		الاجمالي Global	مภาษى Exonéré	خاص Imposable		
نشاط الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens	5%					
نشاطات أخرى Autres activités	12%					
المجموع Total						%

أشهد بأن المعلومات المسجلة على هذا التصريح مضبوطة و حقيقة

J'atteste que les renseignements portés sur la présente déclaration sont réels et exacts

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du contribuable

البيانات الخاصة بال徵عات الضريبية	
Identification du contribuable	- الاسم و اللقب / اسم المؤسسة :
Nom, Prénoms / Raison Sociale :	- رقم التعريف الجبائي :
Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :	- رقم المادة :
Numéro d'article d'imposition :	
MODALITES DE PAIEMENT DE L'IFU	
Paiement intégral de l'IFU <input type="checkbox"/> دفع اجمالي التبرعات الجزافية الوحيدة دفع الكمال للحقوق عند ايداع التصريح التكاري في أجل أقصاه 30 جوان لسنة 20..... Paiement total des droits lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
المبلغ الإجمالي ض.ج و المسدد دج Montant total de l'IFU acquitté : DA	Quittance N° du Cachet et signature du Caissier ختم و إمضاء أمين الصندوق
Paiement fractionné de l'IFU <input type="checkbox"/> دفع الجزء المجزء للتصريحة الجزافية الوحيدة دفع الجزء الأول 50% من الحقوق عند ايداع التصريح في أجل أقصاه 30 جوان لسنة 20..... Paiement de la 1^{ère} tranche de 50% des droits au dépôt de la déclaration au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
مبلغ الجزء الأول 50% لـ: ض.ج و المسدد دج Montant /IFU de la 1 ^{ère} tranche 50 % acquittée : DA	Quittance N° du Cachet et signature du Caissier ختم و إمضاء أمين الصندوق
دفع الجزء الثاني 25% من الحقوق من أول إلى 15 سبتمبر لسنة 20..... Paiement de la 2^{ème} tranche de 25% des droits du 1^{er} au 15 Septembre de l'année 20.....	
مبلغ الجزء الثاني 25% لـ: ض.ج و المسدد دج Montant / IFU de la 2 ^{ème} tranche 25 % acquittée : DA	Quittance N° du Cachet et signature du Caissier ختم و إمضاء أمين الصندوق
دفع الجزء الثالث 25% من الحقوق من أول إلى 15 ديسمبر لسنة 20..... Paiement de la 3^{ème} tranche de 25% des droits du 1^{er} au 15 Décembre de l'année 20.....	
مبلغ الجزء الثالث 25% لـ: ض.ج و المسدد دج Montant / IFU de la 3 ^{ème} tranche 25 % acquittée : DA	Quittance N° du Cachet et signature du Caissier ختم و إمضاء أمين الصندوق
دفع الكافي للحد الأدنى (10.000 دج) في أجل أقصاه 30 جوان لسنة 20..... Paiement intégral du Minimum d'imposition (10.000 DA) au plus tard le 30 juin de l'année 20	
مبلغ الحد الأدنى لـ:ض.ج و المسدد 10.000 دج Montant Minimum IFU acquitté : 10.000 DA	Quittance N° du Cachet et signature du Caissier ختم و إمضاء أمين الصندوق

الملحق -05-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G12 1er

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :

INSPECTION DE : _____
RECETTE DE : _____
COMMUNE DE : _____
CPI DE : _____

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية _____
ممثلة : _____
قاضة : _____
بلدية : _____
مركز الضرائب الجواري : _____

التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة لسنة :

DECLARATION COMPLEMENTAIRE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :

الفترة من : إلى :

Période du au

(تصريح يوضع في الفترة ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة N+1)

(Déclaration à souscrire entre le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1)

نهاية التصريح

I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	اسم الشركة :
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامه المكلف بالضريبة :
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :
- E-mail :	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي / الحساب البريد الجاري :

II - رقم الاعمال التكميلي

II- CHIFFRES D'AFFAIRES COMPLEMENTAIRES

طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال المحقق CA Réalisé	رقم الأعمال التقديرى CA Prévisionnel	الفارق Écart	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens			0 .	5%	0
نشاطات أخرى Autres activités			0	12%	0
المجموع Total	0	0	0		0

.....في.....بـ.....
A _____, le _____

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلي
VERSEMENT INTEGRAL DE L'IFU COMPLEMENTAIRE

Quittance numéro : رقم القسيمة : Date : التاريخ : Cachet et signature du RECEVEUR : ختم و إمضاء القابض :في.....بـ..... A _____, le _____ ختم و إمضاء المكلف بالضريبة Cachet et signature du Contribuable
---	--

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :

INSPECTION DE :

RECETTE DE :

COMMUNE DE :

CPI DE :

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

مفتشرة :

قاضة :

بلدية :

مركز الضرائب الجواري :

التصریح برقم الاعمال التغیری للضريبة الجزافية الوحيدة لسنة :

DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :

الفترة من إلى

Période du au

(تصريح يودع آخر أجل 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط)

(Déclaration à souscrire au plus tard le 30 décembre de l'année du début de l'activité).

(المكلف الجديد بالضريبة)

(NOUVEAUX CONTRIBUABLES)

I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة
I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	اسم الشركة :
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامه المكلف بالضريبة:
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :
- E-mail :	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي / الحساب البريد الجاري :

II- الأجر
II- SALAIRES

- Nombre de personnes employées * :	عدد الأشخاص الموظفين * :
- Montant des salaires versés * :	مبلغ الأجر المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	مبلغ الأعباء الاجتماعية المدفوعة * :

* Ces informations doivent concerner l'année d'activité N

* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة N

III - رقم الأعمال التقديرى			
III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS			مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة
طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديرى CA prévisionnel	المعدل Taux	Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات أخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

في بـ
A _____, le _____

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلى لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة (5.000 DA / 10.000 DA) الحد الأدنى للضريبة (5.000 DA / 10.000 DA)
VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU / MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA / 5.000 DA)

Quittance numéro : رقم القسيمة : Date : التاريخ : ختم و إمضاء القابض : Cachet et signature du RECEVEUR :	في بـ A _____, le _____ ختم و إمضاء المكلف بالضريبة Cachet et signature du Contribuable
---	--

-07- الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية

..... فی یوم

قياسة الضوابط

العنوان :

رقم الحساب الجارى البريدى :

الهاتف:

يسرقني تذكيركم بأنكم مدینون للخزينة بمبلغ
دينار، يمثل الخرائب والرسوم المفصلة أدناه:

رقم الفضفية	سنة فرض الفضفية	طبيعة الضرائب و الرسوم	المبلغ المستحق
		غرامات التأخير	
		المجموع	

أطلب منكم اتخاذ كل التدابير لتسديد المبلغ المذكور، في أجل أقصاه ثمانية أيام.

في حالة ما إذا لم يكن بإمكانكم تسديد المبلغ كليّة نظراً لأهمية الضرائب والرسوم المستحقة، فإن مصالحتنا مستعدة لاقتراض جدول للدفع على أقساط تحدده محكمة حسب إمكانياتكم.

إذا لم تستجبوا لهذا الإشعار أو تراجحتم عن تنفيذ جدول الدفع المكتتب، فإن إدارة الضرائب ستضطر إلى اتخاذ إجراءات المتابعة ضدكم، والمنصوص عليها في القانون.

أحثكم إذن بالاستجابة فوراً لهذا الإشعار وباحترام التعهد الذي قد تكتبه عند مصالحتنا.

عندما يشرع في التنفيذ الفعلى للمتابعة ، فإنه لا يمكن توقيف إجراءات التحصيل الجيرى مهما كان المبرر أو مستوى الميارة المتخذة.

قابض الضرائب،

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

A le

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE

RECETTE DES IMPOTS
DE

AVIS A PAYER

Adresse :

Nº CCP :
Nº Tél. :

NIE : | | | | | | | | | | | | | | | |

J'ai l'honneur de vous rappeler que vous êtes redevable à ma caisse de la somme de dinars, au titre des impôts et taxes détaillés ci-dessous.

ARTICLE D'IMPOSITION	ANNEE	NATURE DES IMPOTS ET TAXES	MONTANT À PAYER
		Pénalités de retard	
		TOTAL	

ROLE INDIVIDUEL

مِدْرَسَةُ الظَّانِي

M.

العدد (٢)

منشیۃ النظران

DATE DE MISE EN RECOURRENT

RECETTE DES IMPOTS

Article d'Imposition

ELEVEN

(Cachet d'identification)

Numéro d'Identification Statistique :

رقم التعريف الإحصائي

(Cachet d'identification)

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars.)

EXERCICE

Emis pour être pris en charge dans les écritures de la
recette des Impôts de

مُفْتَشِيَّة الضرائب

(Bordereau Récapitulatif N° / du)

Arrêté le présent rôle nominatif à la somme de (en lettres)

Rôle reçu par la recette des Impôts

A le
Le Receveur des Impôts,

A le
Le Chef d'Inspection,

Gachet

Signature

Cachet

Signatur

EMARGEMENT DES RECOUVREMENTS (date - N° de Quittance - Principal -Pénalités de Recouvrement)		SOLDE AU 31/12/.....	SOLDE AU 31/12/.....	ANNOTATION DES ACTES DE POLICE
Quittance	du			Avertissement avant poursuites.....
Quittance	du			Commandement.....
Quittance	du			Saisie.....
Quittance	du			P.V. de Vente.....
Quittance	du			P.V. de Carence.....
Quittance	du			A.T.D.....
Quittance	du			Main levée.....
Quittance	du			Avertissement avant poursuites.....
Quittance	du			Commandement.....
Quittance	du			Saisie.....
Quittance	du			P.V. de Vente.....
Quittance	du			P.V. de Carence.....
Quittance	du			A.T.D.....
Quittance	du			Main levée.....
Quittance	du			Avertissement avant poursuites.....
Quittance	du			Commandement.....
Quittance	du			Saisie.....
Quittance	du			P.V. de Vente.....
Quittance	du			P.V. de Carence.....
Quittance	du			A.T.D.....
Quittance	du			Main levée.....
Quittance	du			Avertissement avant poursuites.....
Quittance	du			Commandement.....
Quittance	du			Saisie.....
Quittance	du			P.V. de Vente.....
Quittance	du			P.V. de Carence.....
Quittance	du			A.T.D.....
Quittance	du			Main levée.....
Quittance	du			Avertissement avant poursuites.....
Quittance	du			Commandement.....
Quittance	du			Saisie.....
Quittance	du			P.V. de Vente.....
Quittance	du			P.V. de Carence.....
Quittance	du			A.T.D.....
Quittance	du			Main levée.....
Quittance	du			Avertissement avant poursuites.....
Quittance	du			Commandement.....
Quittance	du			Saisie.....
Quittance	du			P.V. de Vente.....
Quittance	du			P.V. de Carence.....
Quittance	du			A.T.D.....
Quittance	du			Main levée.....

الملحق -10-

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DES IMPOTS

WILAYA

d.....
—
COMMUNE

d.....
—
RECETTE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série D, n° 23
(Feuille de Tête) (2000)

ROLE { PRIMITIF (1) COMPLEMENTAIRE (1) SUPPLEMENTAIRE (1) } COLLECTIF

DES IMPOTS ET TAXES

IMPOTS ET TAXES ETABLIS AU TITRE DE L'EXERCICE
(Bénéfices, revenus, chiffres d'affaires ou recettes professionnelles réalisés
au cours de l'année)

Numéro du rôle

RESUME DU ROLE

Imp. Officielle. Alger

1^{er} IMPOTS PERCUS AU PROFIT DU BUDGET DE L'ETAT

MONTANT
des cotisations

D.A. c.

Impôt sur les bénéfices des Sociétés.....		
Impôt sur les bénéfices des Sociétés (Retenue à la Source)		
Impôt sur le Revenu Global		
Impôt sur le Revenu Global (Retenue à la Source).....		

2^o IMPOT SUR LE PATRIMOINE

PERCU AU PROFIT DU BUDGET DE L'ETAT, DES COMMUNES ET DU FONDS NATIONAL DU LOGEMENT

SOMMES REVENANT

à l'Etat	à la Commune	au Fonds Nat. Log.
----------	--------------	--------------------

D.A.	c.	D.A.
------	----	------

Impôt sur le Patrimoine.....					
------------------------------	--	--	--	--	--

3^o TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE PERCUE AU PROFIT DES COLLECTIVITES LOCALES

SOMMES REVENANT

à la Wilaya	à la Commune	au Fonds Com. Col. Loc.
-------------	--------------	-------------------------

D.A.	c.	D.A.
------	----	------

NOMBRE D'ARTICLES DU ROLE :		TOTAL GENERAL DU ROLE.....	
-----------------------------------	--	----------------------------	--

(1) Rayer la mention inutile.

NATURE DES IMPOTS		MONTANT des cotisations	TOTAL par article	EMARGEMENT				
				Numéros et dates des quittances		Sommes versées		
				Impôts		Frais de poursuites		
Art.		D.A.	c.	D.A.	c.	D.A.	c.	
Impôts	I.B.S. I.B.S. (R.S.) I.R.G. I.R.G. (R.S.)							
I.S.P.								
Taxe	T.A.P. T.V.A. T.S.A.							
Art.								
Impôts	I.B.S. I.B.S. (R.S.) I.R.G. I.R.G. (R.S.)							
I.S.P.								
Taxe	T.A.P. T.V.A. T.S.A.							
Art.								
Impôts	I.B.S. I.B.S. (R.S.) I.R.G. I.R.G. (R.S.)							
I.S.P.								
Taxe	T.A.P. T.V.A. T.S.A.							
Art.								
Impôts	I.B.S. I.B.S. (R.S.) I.R.G. I.R.G. (R.S.)							
I.S.P.								
Taxe	T.A.P. T.V.A. T.S.A.							
Art.								
Impôts	I.B.S. I.B.S. (R.S.) I.R.G. I.R.G. (R.S.)							
I.S.P.								
Taxe	T.A.P. T.V.A. T.S.A.							
Totaux de la page								

COMMUNE

RECAPITULATION

Numéro du rôle :

NUMEROS des pages	MONTANT des cotisations par page		NUMEROS des pages	MONTANT des cotisations par page		NUMEROS des pages	MONTANT des cotisations par page		REUNION des totaux	
	D.A.	c.		D.A.	c.		D.A.	c.	D.A.	c.
1			19			37			55	
2			20			38			56	
3			21			39			57	
4			22			40			58	
5			23			41			59	
6			24			42			60	
7			25			43			61	
8			26			44			62	
9			27			45			63	
10			28			46			64	
11			29			47			65	
12			30			48			66	
13			31			49			67	
14			32			50			68	
15			33			51			69	
16			34			52			70	
17			35			53			71	
18			36			54			72	
1 ^{er}			2 ^e			3 ^e			4 ^e	
		total			total			total		
									TOTAL général	

Le Directeur des Impôts,

Vu

qui autorise la perception des impôts directs et taxes assimilées pour l'exercice

Vu les articles 305, 354 et 372 à 388 du Code des Impôts Directs :

ARRETÉ

Le présent rôle, dont le montant s'élève à la somme totale de (1)

est rendu exécutoire.

Le Receveur des Impôts en fera le recouvrement et il en versera le montant dans la caisse du Trésor.

Il est enjoint à tous les contribuables dénommés dans ledit rôle, leurs représentants ou ayant cause, d'acquitter les sommes y contenues à peine d'y être contraints par les voies de droit.

La date de mise en recouvrement est fixée au

Fait à, le

Le Directeur des Impôts de Wilaya,

(1) Somme exprimée en toutes lettres et en dinars et centimes.

الضرائب المتنوعة المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بالعقود المشمولة بالنفاذ ومحل المختار بالنسبة لبلدية وذلك البلدية التي يقع في دائريتها محل التنفيذ.

أنا الموقع أدناه عامل الملاحقة أمام القضاء للضرائب المتنوعة، وبناء على التفويض الع
نبهت - باسم القانون والعدل على السيد المقيم وتخاطبتي فيه مع (6)

- وفق ما قرر - وتركت للمخاطب معه صورة هذا في ظرف مغلق عليه العنوان والختم وفقاً للقانون، بأن يست
الضرائب المذكور أعلاه - بمكتبه - مجلل المبالغ الواجبة الأداء الموضحة أسفل الجدول أعلاه، بدون إخلال بما يست
جزاءات وغرامات التأخير.

وأنذرته بأنه في حالة عدم دفع المبلغ المطلوب في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، سوف يجبر على ذلك بن
القانونية وعلى الأخذه حجز وبيع منقولاته ومحاصيله وتركت للمخاطب معه المذكور أعلاه صورة هذا المحضر.

عامل الملاحقة القضائية

طريق تسديد الضرائب

أولاً : التسديد التقدي بخزينة محصل البلدية التي تم فيها ربط الضريبة، أو أية بلدية أخرى بعد تقديم اخطار أو تنبيه،

ثانياً : التسديد في حساب الشيكات البريدية للمحصل المشار إليه أعلاه.

1- نقداً بواسطة حواله - بطاقة (نموذج رقم 1418 ب الجزائر)

ب - بشيك تحويلي (نموذج ش 1440 الجزائر)

ثالثاً : شيك مصرفي مسطر باسم المحصل الواقع في دائريته مقر فرض الضريبة بدون ذكر الإسم الشخصي للمحصل .

رابعاً : تحويل مصرفي يتم بواسطة بنك الجزائر أو بعض مؤسسات الإئتمان المصرح لها خصيصاً بهذا الغرض.

خامساً : حواله على الخزينة وتصدير بدون مصاريف من جميع مكاتب البريد أو من ساعي البريد ويقوم الإيصال مقام المحصل.

سلسلاً : حواله - بطاقة - أو حواله بريدية عادية.

تنبيه هام جداً :

في جميع الحالات يلزم ذكر إسم البلدية وسنة ربط الضريبة، ومادة الورد وإذا لزم الأمر، الخطاب السابق على ذلك نوع الضريبة وقيمتها.

المادة 402 من مجموعة الضرائب المباشرة.

1- التأخير في تسديد الضرائب التي تحصل بطريق الورد يؤدي بقوة القانون إلى تحصيل غرامات مالية قدرها 10% ما يلزم دفعه بعد المحاسبة، إذا تم التسديد بعد التاريخ المحدد للأداء.

ويزيد مقدار هذه الفرامة :

إلى 25% إذا كان التنبيه بالأداء قد تبعه توقيع حجز.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديريّة الضرائب لولاية ميلة
قاضيّة الضرائب - ميلة

الى السيد

إِعْذَارٌ

يوجه لكم هذا الإعتذار قصد تقديم تبرير

بناءاً على ما أرسل إليكم يوم :

من طرف عون المتابعة السيد

..... عند عدم امتثالكم لعملية الدفع العاجلة خلال ثمانية أيام المبلغ :
ستخضع للمتابعة طبقاً للأحكام القانونية (الجزر ، البيع ، العدالة) .

مِيلَةٌ فِي :

القايض